البراءة والتحذير
من
خطر التكفير

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

للتواصل

عيسى مال الله فرج

٠٠٩٦٥٩٩٢٤٥٩٠٤ - فاكس: ٠٠٩٦٥٢٥٢٢٦٧٥٧

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥

الكويت الخالدية: ص.ب: ١٧٠١٢ ٠ الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر

برج الأمانة، هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥

Website: www. gheras. com

E-Mail: info@ gheras.com

سلسلة الدروس العلمية للدعوة السلفية ١

البراءة والتحذير
من
خطر التكفير

تقديم

الشيخ / عثمان بن محمد الخميس

الشيخ / فهد بن عبد الرحمن الشويب

إعداد

عيسى نال الله فرج

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾

[إبراهيم: ٣٥]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم/ فضيلة الشيخ عثمان بن محمد الخميس

الحمد لله أهل الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما والصلاة والسلام على خيرته وصفوته من خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد . . . .

فلقد قرأت البحث الماتع في بابه: «البراءة والتحذير من خطر التكفير» فألفيته جيدا مترابط الأفكار سهل العبارة، قوي الحجة، عظيم الفائدة .

فأنصح بطباعته ونشره حتى ينتفع به القاصي والداني، والمؤالف والمخالف، وهو يعالج مشكلة قديمة في ثوب جديد ألا وهي: فتنة التساهل في التكفير بالكبيرة دون النظر بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

فجاءت هذه الرسالة لتضع الأمور في نصابها وتبين الحق وتجليه بأبهى صوره.

فأسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عثمان بن محمد الخميس

٢/ ٧/ ١٤٢٦ هـ

مقدمة/ فضيلة الشيخ فهد بن عبد الرحمن الشويب

بعد قرأتي لكتاب «البراءة والتحذير من خطر التكفير» للشيخ عيسى مال الله فرج حفظه الله وجدته كتابا ماتعا نافعاً في موضوعه، وضع الشيخ أسس وضوابط مهمه في قضية التكفير، كما دلّل على ما ذكر من علم في هذا الباب من الكتاب والسنة وأقوال السلف وأكابر العلماء في كل عصر، فأصبحت الفكرة واضحة وزادها الشيخ وضوحا بعباراته السهلة الميسرة التي يفهمها طالب العلم والقارئ العادي دون الإخلال بمبادء البحث، فكان البحث هادفاً موجهاً تربوياً.

فجزاء الله العظيم الشيخ على ما قدم في نشر المنهج الصحيح.

والله الموفق وهو الهادي إلى سبيل الحق

فهد بن عبد الرحمن الشويب
عضو اللجنة الثقافية
بجمعية إحياء التراث الإسلامي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

«اللّهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٤].

اعلم - رحمك الله وإيانا - أن التكفير، مسألة عظمت فيها الفتنة والمحنة، وكثرة فيها الافتراقات، وتشتتت فيها الأهواء والآراء، وكانت أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وحدثت فيها الفرقة بين المسلمين، فأحببت أن أضع بين

---

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) النساء: ١٤.
(٣) الأحزاب: (٧٠-٧١).
(٤) رواه مسلم وأبو عوانة.

يدي إخواني مختصراً[١] من أصول عقيدة السَّلف حول هذه المسألة الخطرة.

مبيناً فيه خطر هذا الفكر والذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في دار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرَّم الجنة على الكافرين»[٢].

فهذه الأحكام الكلية وما ترتب عليها من سفكٍ للدماء المعصومة، وترويع للآمنين في كل وقت وفي كل مكان، قد خلطت الأوراق، وبعثرت الأولويات، فقد طار شررها في كل مكان، فأصابت القاصي والداني، فمن اختطاف هنا وترويع هناك، وقتل هنا وتفجير هناك... ولم تسلم منه حتى أشرف البقاع إلى الله تعالى - مكة المكرمة- التي قال الله فيها: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾[٣].

حتى أصبح المسلم متهماً، مطارداً، والنساء المسلمات ملاحقات ومأمورات بنزع الحجاب!!

ولم يقتصر هذا على مستوى الأفراد والتجمعات، أو المنظمات والمؤسسات والجمعيات، بل تعداه إلى مستوى الدول والحكومات، فأصبحت الدول الإسلامية تحت غطاء ومبررات الإرهاب والتطرف والتكفير

---

(١) فهذا البحث في الأصل سلسلة دروس منهجية أُلقيت في مخيم الجيل الإسلامي الحادي عشر سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي منطقة القرين وذلك بناء على طلب الإخوة القائمين على المخيم حفظهم الله، وكان أغلب الحضور من طلبة المرحلة الثانوية ولهذا كان البحث سهلاً ميسَّراً مناسِباً لمستوى الحضور ثم أشار عليَّ بعد ذلك بعض الأخوة أن تُطبع في رسالة لتعم بها الفائدة.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٦٨.

(٣) التين: ٣.

يضغط عليها لتغير مناهجها بل وثوابتها.

فهذا البحث الذي بين يديك يؤصل القضية بتسليط الأضواء على خطر هذا الفكر. ويبين أقسامه، وأنواعه، وأنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه. فهناك شروط وضوابط وموانع لتكفير المعيّن، ثم يعرض البحث باختصار لمظاهر هذا الفكر مع ذكر الأسباب المؤدية إليه وسبل الوقاية منه وطرق العلاج.

ولا ادعي بأني قد أتيت بشيء جديد في هذه القضية، خاصة في تأصيلها، فأنا: عالة على ما كتبه علمائنا السابقين والمعاصرين، ولكن حسبي أني اجتهدت بجمع شتاتها، وتبسيطها لشباب هذا الجيل، حسب وسعي.

وأشكر بداية بعد شكر الله تعالى كل من أسدى إليّ نصحاً أو توجيهاً وأخص بالذِكر الشيوخ الفضلاء الذين راجعوا هذا البحث وهم كل من:

الشيخ/ عثمان بن محمد الخميس، والشيخ/ د. بسام خضر الشطي، والشيخ / د. عبد الرحمن صالح الجيران، والشيخ / د. وليد خالد الربيع حفظهم الله جميعاً

سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، كما أسأله تعالى أن يثيب كل من أعان على نشره.

وكتبه

عيسى مال اللَّه فرج

الأربعاء ٧ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٥م

خطة البحث

تقديم وتقريظ ومقدمة

الفصل الأول: التكفير

تمهيد:

المبحث الأول: تعريف الكفر.

المبحث الثاني: أقسام الناس في قضية التكفير.

المبحث الثالث: أقسام الكفر.

المطلب الأول: الكفر الأصغر.

المطلب الثاني: الكفر الأكبر.

المطلب الثالث: الفروق بين الكفر الأصغر والأكبر.

المبحث الرابع: أنواع الكفر الأكبر.

المبحث الخامس: التكفير المطلق والتكفير المعيَّن.

المبحث السادس: شروط تكفير المعيَّن.

المبحث السابع: ضوابط الموانع.

المبحث الثامن: موانع تكفير المعيَّن.

المطلب الأول: الجهل.

المطلب الثاني: الخطأ.

المطلب الثالث: التأويل.

المطلب الرابع: الاضطرار أو الإكراه.

المطلب الخامس: التقليد.

المسألة السادسة: العجز.

الفصل الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله.

الفصل الثالث: فتاوى ونصائح حول التكفير

المبحث الأول: نصيحة الأئمة لشباب الأمة.

المبحث الثاني: فتاوى العلماء في حكم تكفير رجال الأمن.

الفصل الرابع: قضية التكفير والتفجير

المبحث الأول: مظاهر التكفيريين.

المبحث الثاني: مخالفات التكفيريين.

المبحث الثالث: أسباب التكفير.

المبحث الرابع: الوقاية من التكفير.

المبحث الخامس: العلاج من التكفير.

الخاتمة

الفصل الأول: التكفير

تمهيد:

المبحث الأول: تعريف الكفر

المبحث الثاني: أقسام الناس في قضية التكفير

المبحث الثالث: أقسام الكفر.

المطلب الأول: الكفر الأصغر

المطلب الثاني: الكفر الأكبر

المطلب الثالث: الفروق بين الكفر الأصغر والكفر الأكبر.

المبحث الرابع: أنواع الكفر الأكبر.

المبحث الخامس: التكفير المطلق والتكفير المعين.

المبحث السادس: شروط تكفير المعيَّن.

المبحث السابع: ضوابط الموانع.

المبحث الثامن: موانع تكفير المعيَّن .

المطلب الأول: الجهل.

المطلب الثاني: الخطأ

المطلب الثالث: التأويل.

المطلب الرابع: الاضطرار او الإكراه.

المطلب الخامس: التقليد

المطلب السادس: العجز.

تمهيد

خطر التكفير:

إن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرَّمة، فلا تحل إلا بإذن الله ورسوله ﷺ، قال النبي ﷺ لما خطب بالمسلمين في حجة الوداع: «**إنَّ دمِاءَكُمْ وأموالكُم وأعْراضكُم عليكُمْ حرامٌ كَحُرمةِ يوْمكُمْ هذا، في بلدكُمْ هذا، في شهركم هذا**»(١)، وقال ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلمِ على الْمُسْلِمِ حرامٌ دمُهُ ومَاله وَعرضه**»(٢)، وقال ﷺ: «**من صَلى صلاتنا، واسْتقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلمُ له ذمَّةُ الله ورسوله**»(٣)، وقال ﷺ: «**إذا الْتقى المُسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله ! هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولُ؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه**»(٤)، وقال ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٥)، قيل: «معناه لا تعتقدوا تكفير الناس، كما يفعله الخوارج، إذا استعرضوا الناس فيكفِّرونهم»(٦).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رجعت عليه**»(٧)؛ لأنه إما أن يصدُق عليه أو

---

(١) رواه البخاري ١٠٥ ، ومسلم ١٦٧٩ .
(٢) رواه مسلم ٢٥٦٤ .
(٣) رواه البخاري ٣٩١ .
(٤) رواه البخاري ٣١ ، ومسلم ٢٨٨٨ .
(٥) رواه البخاري ٤٤٠٥ ، ومسلم ١٦٧٩ .
(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٨٥ .
(٧) رواه البخاري ٦١٠٤ - ومسلم ١١١ .

يكذب، فإن صدق فهو كافر، وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كان رجلان من بني إسرائيل مُتواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذّنب، فيقول: أقصر، فوجده يوماً على الذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلِّني وربي، أبُعثتَ عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند الله ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: «أكنتَ بي عالماً؟ أو كنتَ على ما في يدي قادراً؟! وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار**، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لتكلَّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»[(١)].

أقوال علماء السلف حول خطر التكفير:

١ - قال ابن عبد البر رحمه الله: «فالواجب في النظر أن لا يُكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له: كتاب أو سنة»[(٢)].

٢- وقال ابن عابدين رحمه الله: «الذي تحرر أن لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حملُ كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف»[(٣)].

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن يثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشّك»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٠١، وحسنه الألباني في شرح الطحاوية ٣٦٤ .
(٢) التمهيد ١٧/ ٢١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٤ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦ .

٤- وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره وغلبة عدم قصده»[١].

٥- وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه لمن أعظم البغي أن يُشهد على معيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلِّده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»[٢].

٦- وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحه الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرِّحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ والخطأ في ترك كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم المسلم»[٣].

٧- وقال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: من مفاسد التكفير: «الوجه الثاني عشر: أن الحكم بتكفير المختلف في تكفيرهم مفسدة بينة، تخالف الاحتياط.

الوجه الثالث عشر: أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»[٤].

٨- وقال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نُكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم»[٥].

٩- وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيجب التثبت فيه (التكفير) غاية التثبت فلا يُكفَّر ولا يُفسَّق إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه. والأصل في المسلم الظاهر العدالة: بقاء إسلامه، وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٨٤.
(٢) شرح الطحاوية ٢/ ٤٣٦.
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد ٢٦٣.
(٤) إيثار الحق على الخلق ٤٥٠-٤٥١.
(٥) الدرر السنية ١/ ٧٠.

ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التَّساهل في تكفيره أو تفسيقه، لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، والمحكوم عليه في الوصف الذي ينزّه به.

الثاني: الوقوع فيما يرمي به أخاه إن كان سالماً منه[١].

الثالث: أن المسلم لم يوكَّل إليه إصدار أحكاماً على الناس، بل هذا الأمر موكِّول إلى أهل الاختصاص من العلماء والحكَّام (القضاء).

التكفير حكم شرعي:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى الله ورسوله ﷺ، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله ﷺ»[٢]، وقال أيضاً: «فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل»[٣].

فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً مسلماً»[٤].

وقال أيضاً: «والكفر من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً عُلِم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدِّر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٣/ ٣٤٢، القواعد المثلى ٨٧ جمع ترتيب الشيخ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليماني.

(٢) منهاج السنة ٥/ ٩٢ - ٩٣ .

(٣) [مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢١٢)].

(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢٥ .

(٥) الرد على البكري ٢٥٦ - ٢٥٨ . لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في قصيدته النونية:

الكفر حقُّ الله ثم رسوله بالنَصّ يثبت، لا بقول فلانِ
من كان ربُ العالمين وعبده قد كفَّراه فذاك ذو الكفرانِ

٢- وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . فلهذا كان أهل السنة لا يُكْفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفِرهم، لأن الكفر حكم شرعي .

فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، وكذلك التكفير، حق لله فلا يُكفّر إلا من كفّره الله ورسوله)[١].

٣- وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كون أمرٍ ما كفراً، أي أمرٍ كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمرٍ ما: هو كفر، فهو كفر سواءً كان ذلك إنشاءً أم إخباراً»[٢].

٤- وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفر حكم شرعي: كالرِّق والحرية مثلًا، إذ معناه إباحة الدَّم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيُدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوصه»[٣] .

٥- وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في إجابته على سؤال لفظه: «هل تُكفِّرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟

فأجاب: «الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة»[٤].

---

(١) تهذيب الفروق ٤/ ١٥٨ .
(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ١٢٨ .
(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٨٧ .
(٤) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (٨٧ - ٨٩) للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

المبحث الأول

تعريف الكفر

الكفر في اللغة: أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه[١]، وهو ستر الشيء، ووُصِف الليل بالكافر لستره الأشخاص، وأُطلق على الزُّرَّاع لفظ الكفار لسترهم البذور في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[٢].

الكفر في الشرع: إن اعظم الكفر: هو جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة[٣].

ويُقال: كفر فلان إذا اعتقد الكفر، ويُقال ذلك: إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد، ولذلك قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٤][٥].

وذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدهما: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٦].

الثاني: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[٧].

الثالث: التبرؤ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾[٨]،

---

(١) النهاية لأبن الأثير ٤/ ١٨٥ .
(٢) النحل ١٠٦ .
(٣) ولا يُقصد أن الكفر محصور في هذه الأشياء فقط كما سيأتي بيانه.
(٤) المفردات في غريب القرآن ٤٣٣ - ٤٣٥ للأصفهاني والنهاية لابن الأثير ٤/ ١٨٧ .
(٥) الحديد: ٢٠ .
(٦) البقرة: ٦ .
(٧) البقرة الآية ١٥٢ .
(٨) العنكبوت الآية ٢٥ .

أي يتبرأ بعضكم من بعض.

الرابع: الجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[١].

والخامس: التغطية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[٢]، يريد الزرَّاع الذين يغطون الحب[٣].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفر عدم الإيمان باللَّه ورسله، سواءً كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[٤].

ويقول أيضاً: «إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»[٥].

ويقول السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل، حَكَم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً»[٦].

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه جملة وتفصيلًا، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبواتاً كاملًا، انتفى الآخر»[٧].

(١) البقرة ٨٩ .
(٢) الحديد الآية ٢٠ .
(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٢/ ١١٩ - ١٢٠ .
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٥ و١٢/ ٣٣٥ وانظر الإحكام ١/ ٤٥ والمحلى ١٣/ ٤٣٧ لابن حزم.
(٥) درء التعارض ١/ ٢٤٢ .
(٦) فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٦ .
(٧) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ٢٠٣، ٢٠٤ .

المبحث الثاني

أقسام الناس في قضية التكفير

والناس في هذه القضية طرفان ووسط:

فالأول: أطلق الكفر فهو يُكفِّر بالكبيرة، ويُخرج فاعلها من الإسلام، ولا يحكم بإسلام من نطق بالشهادتين وإن صلى وصام، وحج واعتمر، وأدى شعائر الإسلام ما لم يلتزم بشروط وضوابط حددها هو، وإن لم ترد في كتاب الله وسنة رسول ﷺ ولا قال بها سلف الأمة. وهؤلاء كالخوارج قديماً وأذنابهم من أهل التكفير حديثاً.

والثاني: اعتقد أن من تلفظ بالشهادتين ودخل بالإسلام، فلا يخرج منه ولا يمكن تكفيره بأي حال من الأحوال؛ ولو كان مرتداً أو ادعى النبوة، أو جحد وجوب الصلاة. وبالتالي لا يجوز تكفير هذا الشخص المُعيَّن، وإنما إطلاق الكفر على الأعمال فقط. وهؤلاء كالمرجئة قديماً وأفراخهم حديثاً.

الثالث: وهي عقيدة أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة:

وأهل السنة وسط بين إفراط الخوارج وتفريط المرجئة، فهم لا يُكفِّرون بإطلاق، وبكل ذنب، ولا يمنعون التكفير فيمن حقق شروطه، وانتفت عنه موانعه.

وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يُكفّر كُفراً يُنقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذا لو كان كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يُقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص ولا تجرى عليه الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة

من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة.

فإن قولهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[١]. فلم يُخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾[٢]، فلم يخرجها الله عن مسمى الإيمان مع وقوع الاقتتال بينهما، ونصوص الكتاب والسنة و الإجماع تدل على أن الزاني «الغير مُحصن» والسارق والقاذف لا يُقتل.

ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ما تعدون المُفلِس فيكم؟**» قالوا: «**المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار**». قال: «**المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال فيأتي وقد شتم هذا وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا وقذف هذا وضرب هذا، فيقتَّص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فُنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[٣][٤] ولو كان كافراً مرتداً لما وجُدت له حسنات أصلًا، كما قال تعالى عن الكافرين: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾[٥].

---

(١) البقرة: ١٧٨ .
(٢) الحجرات: ٩.
(٣) رواه مسلم وغيره.
(٤) شرح الطحاوية٣٦٠ - ٣٦٢، مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٢ .
(٥) الفرقان: ٢٣ .

والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟

فأجاب: «لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يُجلد ولا يُقتل، والشارب يجلد، والقاذف يُجلد، والسارق يُقطع.

ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين، ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف»(١).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز تكفير أهل الكبائر وأهل الذنوب فليس أحد بمعصوم»(٢).

وبالتالي نعلم **أن الكفر باعتبار حكمه ينقسم إلى قسمين** وهذا ما سنعرفه في المبحث التالي وهو أقسام الكفر.

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٠٧ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل عبد الله بن جبرين رحمه الله «العقيدة» الجزء السادس.

المبحث الثالث: أقسام الكفر

والمقصود به أقسام الكفر باعتبار حكمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفر الأصغر

وهذا الكفر يُنقص الإيمان، ويُنافي كماله الواجب، ولا يُخرج صاحبه منه، ويُسمىّ:

الكفر العملي: وهو كل معصية أطلق الشارع اسم الكفر عليها، مع بقاء اسم الإيمان على عاملها[١]. ومن أمثلة ذلك:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[٢].

٢- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٣].

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «فقوله ﷺ: «يضرب بعضكم رقاب بعض»، تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يُسمون كفاراً تسمية مقيَّدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق؛ إذا قيل: كافر، ومؤمن»[٤].

٣- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا**

---

(١) أعلام السنة المنشورة ١٧٩ للحافظ الحكمي .
(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان رقم ٤٦ ، ومسلم: كتاب الإيمان رقم ٩٧ .
(٣) رواه البخاري كتاب العلم رقم ١١٨ ، ومسلم كتاب الإيمان رقم ٩٨ .
(٤) [اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢١٢].

كافر، فقد باء بها أحدهما»[١].

٤- وعنه أيضاً رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «**من أتى كاهناً فصدقه، أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أُنزل على محمد**»[٢].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعنُ في الأنساب، والنياحةُ على الميت**»[٣].

٦- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٤].

ومن النصوص الدالة على ذلك أيضاً ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُريت النارَ فإذا أكثر أهلها النساء يكْفُرن**. قلن: أيكفرن بالله؟ قال: **يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدَّهر ثم رأت منك شيئاً، قالت ما رأيت منك خيراً قط**»[٥].

فدل الحديث على انقسام الكفر إلى قسمين: كفر أكبر؛ وهو: الكفر بالله، وكفر أصغر؛ وهو كفر حقيقي لكنه لا يُخرج من المِلَّة ومنه ما يسمى: كفراً من جهة كفر النَّعمة والإحسان وغيرها كما في الأحاديث السابقة؛ ولذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب كفران العشير وكفر دون كفر)[٦].

---

(١) رواه البخاري رقم ٥٦٣٩ ، ومسلم رقم ٩١ .
(٢) رواه أحمد ٩٧٧٩ والدارمي١١٦ وابن ماجة ٦٣١ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٩٤٢ .
(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان ص ١٠٠ .
(٤) رواه أحمد٢/ ٣٤ ،٦٧ ، والحاكم في مستدركه٤/ ٢٩٧ ، والترمذي ١/ ٢٩٠ ،وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦١) .
(٥) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ١/ ٨٣ رقم ٢٩ ومسلم ١/ ٨٦ .
(٦) فتح الباري ١/ ٨٣ .

وكذلك فعل أبو العباس القرطبي حيث ترجم بهذه الترجمة نفسها، للحديث في شرحه لصحيح مسلم[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الكفر (الأصغر) موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»[٢].

(١) المفهم: ١/ ٢٦٨ .
(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٦٤ لابن قيم الجوزية .

المطلب الثاني

الكفر الأكبر

ويكون بنقض أصل الإيمان، ويكون بالاعتقاد والقول والعمل والشك. وهو مُخرج من المِلَّة، وموجب للخلود في النار.

وينقسم الكفر بحسب ما يقوم به من أعضاء البدن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكفر بالاعتقاد: أو الكفر القلبي وهو ما يقوم بالقلب من الاعتقادات المكفّرة، ومثاله اعتقاد الشريك لله تعالى، أو الصاحبة، أو الولد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا - أو إباحة ما حرّم الله كإباحة الزنا . . . أو استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر[(١)]، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٢)]، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي هو: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[(٣)].

القسم الثاني الكفر بالقول[(٤)]: وهو ما يجري على اللسان من الأقوال المكفرة على وجه الاختيار: مثل أن يجعل بينه وبين الله وسائط يدعوها أو يتقرب إليها، أو الاستهزاء بشيء من الدين، أو النطق بكلمة الكفر، قال

---

(١) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .
(٢) المائدة: ٤٤ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧-٢٦٨ .
(٤) ويُفهم هذا مع الكفر الأصغر أو الكفر العملي الغير مُخرِج من المِلَّة.

تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾[1] وكذلك سبُّ الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو ملائكته، أو دين الإسلام، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسبُّ هو: الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يُفهم منه السبُّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم سواءً كان جاداً أم مازحاً، مستحلًا أم غير مستحل»، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۖ﴾[4]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيَّن أن الاستهزاء بالله وآياته كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرّم الذي عرفوا أنه محرّم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه»[5].

---

(١) الزمر: ٨ .
(٢) المائدة: ٧٣ .
(٣) المائدة: ٧٢ .
(٤) التوبة: ٦٥ - ٦٦ .
(٥) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٣ .

ويقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتحصل الرّدّة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً»(٢).

القسم الثالث: الكفر بالعمل: مثل السجود للصنم وللقبر وللشمس وللقمر، أو إلقاء المصاحف في القاذورات ونحو ذلك:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٣)، وقال تعالى على لسان الهدهد منكراً على ملكة سبأ وقومها: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾(٤)، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من امتهن المصحف فداسه برجله، أو ألقاه في الحش، أو سبه أو لعنه، أو أطلق اللعن على أحد الكتب المنزلة - عياذاً بالله من ذلك - فهو كافر مباح الدم بالإجماع»(٥). وحكى الإجماع على ذلك القاضي عياض(٦).

وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في بعض صوره: «وذلك

---

(١) روضة الطالبين ١٧٢٥ .
(٢) الصارم المسلول ٥٢٣، ٥٢٤ .
(٣) فصلت: ٣٧ .
(٤) النمل: ٢٤-٢٥ .
(٥) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٥، ٣٥/ ٢٠٠ .
(٦) الشفا ١١٠١ .

بحسب حال الحاكم؛ فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أوأنه مخيّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلِمه في هذه الواقعة، وعدِل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً مجازاً، أو كافراً كفراً أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجرٌ على اجتهاده وخطؤه مغفور»[١].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هي به كفر، وليس كفراً بالله وبملائكته وكتبه ورسله» وبه قال طاوس[٣]. وقال طاووس أيضاً: «ليس بكفر ينقل الملة»[٤].

وقال عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٦]، كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما»[٧].

وهذا الذي ذكره الأئمة هنا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأنه من

---

(١) شرح الطحاوية ٣٢٣ - ٣٢٤.
(٢) [المائدة: ٤٤].
(٣) تفسير الطبري ٤/ ٥٩٦.
(٤) تفسير الطبري ٤/ ٥٩٩٦.
(٥) تفسير الطبري ٤/ ٥٩٦، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٣٠.
(٦) المائدة ٤٤، ٤٥، ٤٧.
(٧) شرح حديث جبريل ٤٠٢.

قبيل الكفر الأصغر هو في حق من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو رشوة وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك، وأما إن استحل الحكم بغير ما أنزل، أو اعتقد أن حكمه مساوٍ لحكم الله أو أفضل منه؛ فهذا كفر مُخرج من الملة كما ذهب إلى هذا جمع من العلماء المحققين[١].

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٣٦٦، ومنهاج السّنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ١٣١، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٤٦، وتفسير السعدي ص٢٨٤، وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين ٢/ ٩٢، ومجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٩٩٠-٩٩١، وفتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٨٠ .

المطلب الثالث: الفروق بين الكفر الأصغر والأكبر

م	الفرق	الكفر الأصغر	الكفر الأكبر
١	**علاقته بالإيمان**	مضاد لكمال الإيمان الواجب وينقصه	مضاد لأصل الإيمان وينقضه.
٢	**الخروج من الملة**	لا يُخرج من المِلّة	يُخرج من الملّة[١].
٣	**عصمه الدم والمال**	معصوم الدّم والمال	غير معصوم[٢] الدَّم، والمال.
٤	**أجر العمل**	يُحبط العمل الذي وقع فيه (الريا) خاصة.	يحبط عمله كله قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[٣].
٥	**الخلود في النار**	مستحق للوعيد في النار دون الخلود[٤].	يوجب الخلود في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[٥].
٦	**المغفرة**	تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه.	لا يغفر الله له، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٦].

(١) وهو ما يسمى بالرِّدة: أي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.
(٢) وينبني عليه أحكام دنيوية كثيرة منها أنه: لا يُغسّل، ولا يُكفّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُستغفر له ولا يرث ولا يورث من اقرباءه المسلمين ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، وتسقط ولايته عن أسرته المسلمة ويفسخ عقد زواجه إن كان متزوجاً من مسلمة.
(٣) الفرقان: ٢٣ .
(٤) قال: (الشيخ عثمان الخميس) والقول الثاني: إنه ليس تحت المشيئة لعموم قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ولكنه لا يخلد .
(٥) البينة: ٦ .
(٦) النساء: [٤٨، ١١٦].

الخلاصة: هناك أمور مهمة تجدر معرفتها وهي:

الأولىٰ: أن شُعب الكفر ليست على درجة واحدة:

فمنها ما يكفر بها صاحبها ويخرج بها من الدين، ومنها ما لا يكفر بها.

يقول الإمام ابن القيم: «وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية.

فمن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان.

فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية، والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف»[1].

الثانية: قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان:

وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة والجماعة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع.

الثالث: أن من قامت به شعبة من شعب الكفر فإن ذلك لا يُزيل عنه مسمى الإسلام:

ولا يستحق مسمى الإيمان المطلق، وقد تغلب عليه شعب الإيمان فيكون إليه أقرب، وقد تغلب عليه شعب الكفر فيكون إليه أقرب[2].

أي: لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً وإن

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ٣٤ .

(٢) التكفير وضوابطه ١٢٣ د. إبراهيم بن عامر الرحيلي حفظه الله (باختصار).

كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يُسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه، والطب أن يُسمّى فقيهاً ولا طبيباً، فمن صدر منه خُلة من خِلال الكفر فلا يستحق اسم الكافر على الإطلاق»[١].

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٣ .

المبحث الرابع

أنواع الكفر الأكبر

والتي تنبعث عنه سائر صور وأنواع الكفر وأسبابه والكفر الأكبر خمسة أنواع:

النوع الأول: كفر التكذيب والجحود: وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا مرجعه إلى إنكار القلب وعدم معرفة صدق الرسل؛ وهذا القسم قليل في الكفار، بالنسبة إلى غيره، فإن الله تعالى أيَّد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة. قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1] وقال لرسوله ﷺ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[2]. وهذا الكفر (الجحود) له إطلاقان:

١- إطلاق عام: وهو أن يجحد الربوبية، أو جملة ما أنزل الله، أو ما أتى به الرسول ﷺ.

٢- إطلاق خاص مقيد: وهو أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو يجحد تحريم محرّم من محرماته، أو خبراً أخبر الله به ورسوله ﷺ[3].

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار والعناد: وإن انتفى عمل القلب، وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان، فكفر عناد واستكبار، وهو ما

---

(١) النمل: ١٤ (التكفير وضوابطه د. إبراهيم ابن عامر الرحيلي حفظه الله).
(٢) الأنعام: ٣٣ .
(٣) مدارج السالكين ١/ ٣٣٧ .

كان بعدم الانقياد للحق مع الإقرار به[١]. نحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٢]. وقال تعالى عنه: ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[٣].

ومن هذا أيضاً كُفر من عرف صدق الرسول ﷺ، وانه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ له إباءً واستكباراً[٤]، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾[٥]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾[٧]، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٩].

وهذا ككفر أبي طالب حيث يقول:

ولقد علمتُ بأنَّ دين محمدٍ ... مِن خير أديان البريَّة دِينا
لولا الملامة أو حذارُ مسبَّةٍ ... لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً[١٠]

---

(١) معارج القبول ٢/ ٥٩٤ للشيخ حافظ الحاكمي رحمه الله.
(٢) المؤمنون: ٤٧ .
(٣) إبراهيم: ١٠ .
(٤) معارج القبول ٢/ ٥٩٤ للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله.
(٥) الحجر: ٣٣ .
(٦) البقرة: ٣٤ .
(٧) الشمس: ١١ .
(٨) البقرة: ٨٩ .
(٩) البقرة: ١٤٦ .
(١٠) تفسير البغوي ١/ ٤٨، والنهاية ٨٠٦ .

النوع الثالث: كفر الإعراض: بأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يُكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته، كما قال ابن عبد ياليل للنبي ﷺ: «والله أقول لك كلمة، إن كنتَ صادقاً، فأنت أجلّ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنتَ كاذباً، فأنت أحقر من أن أكلمك»[(١)]، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾[(٢)] ذكر هذه الآية الشيخ محمد بن عبد الوهاب مستدلًا بها على هذا النوع من الكفر[(٣)].

ومنه الإعراض عن أصل الدين: وهو التوحيد، بأن يُعرض عن دعوة التوحيد ولا يصغي لها ولا يلتفت إلى دعاة التوحيد وهو قائم على الشرك وإن تسمّى بالإسلام.

فالإعراض: هو الإعراض عن أصل الدين والتوحيد سواء انتسب إلى الإسلام أو لم ينتسب[(٤)].

النوع الرابع: كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكُّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار»[(٥)].

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٣٨ .
(٢) الأحقاف: ٣ .
(٣) الدرر السنية ٢/ ٧١ .
(٤) لأن البعض يظن إن الإعراض: هو الإعراض عن دين الإسلام في غير المسلمين.
(٥) مدارج السالكين ١/ ٣٣٨ .

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾[1][2].

النوع الخامس: كفر النفاق[3]: وهو أن يُظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهو في الباطن منسلخ من ذلك مكذب. أي تكذيب الباطن مع الانقياد في الظاهر، ككفر عبد الله بن أُبيّ بن سلول رأس المنافقين في عهد الرسول ﷺ. وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[4]، هذا كفر أكبر يوجب الخلود في النار وفي دركها الأسفل.

ويسمى بالنفاق الاعتقادي وهو كفر أكبر مُخرِج من المِلَّة موجب للخلود في الدرك الأسفل من النار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[5].

(١) الكهف: ٣٥ - ٣٧ .
(٢) الدرر السنية ٢/ ٧١ .
(٣) وهو نوعان أكبر، وأصغر والبحث يتناول النفاق الأكبر.
(٤) البقرة: ٨ - ٢٠ .
(٥) النساء: ١٤٥ .

المبحث الخامس

التكفير المطلق والتكفير المعيَّن

وينقسم الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين إلى قسمين:

القسم الأول: التكفير المطلق[١]:

أي تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معيّن، وهو الحكم بالكفر على القول أو الفعل، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعله على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه وله مرتبتان[٢]:

المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعمّ: من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يقال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر، ودليل هذه المرتبة قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[٥].

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخص، كطائفة أو فرقة، أو جماعة مخصوصة كأن يقال: اليهود كفار، النصارى كفار، الرافضة كفار، الجهمية

---

(١) ويُسمى كذلك تكفير النوع.
(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٢٣ .
(٣) المائدة: ١٧، ٧٢ .
(٤) المائدة: ٧٣ .
(٥) النساء: ١٥٠ - ١٥١ .

كفار. ودليلها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ﴾[٣].

القسم الثاني: التكفير المعيَّن[٤]:

وهو تنزيل الحكم على شخص معيَّن. كأن يقال: كفر فلان ويُسمّى[٥] أي يُذكر اسمه فيقال مثلًا: كَفَر خالد أو كفر عبد الله... فهو الحكم على المعيَّن بالكفر، لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه. ودليلة قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٦]. وقوله ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[٧].

قال جماعة من العلماء: «قد نُطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل، ولا يُحكمُ بحقيقتها عند التفصيل»[٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها

---

(١) البقرة: ١٠٢ .
(٢) الصف: ١٤ .
(٣) هود: ٦٨ .
(٤) أي الشَّخص الذي ارتكب المكفِّر.
(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٢٣
(٦) البقرة: ٣٤ .
(٧) التحريم: ١٠ .
(٨) الحجة في بيان المحجة ٢/ ٥١١ للإمام الحافظ قوَّام السنة أبي القاسم الأصفهاني .

في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»[١].

واستدل شيخ الإسلام على التفريق بين الحكم المطلق والحكم المعين: بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب (حماراً)، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأُمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: «اللهَّم العنه، ما أكثر مايُؤتى به». فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله**»[٢].

فقال ابن تيمية رحمه الله مبيناً ذلك: «فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «**لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها وشاربها وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها**»[٣].

ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعيّن الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به.

وكذلك التكفير المطلق، والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع»[٤].

وقال أيضاً: «فالعلم والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ، وإن خلاف ذلك كُفر على الإطلاق، فنفي الصفات كُفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٣٧٢ .
(٢) رواه البخاري كتاب الحدود ٦٢٨٢ .
(٣) رواه أبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجة ٣٣٨٠ وصححه الألباني في الإرواء ١٥٢٩ وصحيح الجامع ٤٩٦٧
(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

على العرش، أو أن القرآن كلامُه، أو أنه كلَّم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلًا، كُفر . . . أما الحكم (المعيَّن) بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعيَّن، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه. . . .

إذا عُرِف هذا، فتكفير (المعيَّن) من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالةُ لا ريب أنها كفر، وهذا الكلامُ في تكفير جميع (المعينين)[١].

وقال أيضاً: «ومع هذا، فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: (إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك)، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يُجيبوهم، ويُكفِّرون من لم يُجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يُطلقوه حتى يُقرِّ بقول الجهمية: (إن القرآن مخلوق) وغير ذلك، ولا يولُّون متوليا، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترحَّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يُبيَّنْ لهم أنهم مكذِّبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلَّدوا من قال لهم ذلك»[٢].

وقال ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأقوالُ الباطلة المبتدعة المحرَّمة المتضمِّنة نفيَ ما أثبته الرسول ﷺ، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيدُ الذي دلَّت عليه النصوصُ، ويبين أنها كُفر، ويقال: «من قالها فهو كافر ونحو ذلك». . كما قد قال كثير

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٢/ ٤٩٧-٥٠٠).
(٢) المصدر السابق: (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

من أهل السُّنة المشاهير: بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها .

فعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدة حتى اتفق رأيي ورأيه: «أن من قال بخلق القرآن فهو كافر». وأما الشخص المعيَّن، إذا قيل: «هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟» فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوزُ معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معيَّن أن الله لا يغفرُ له، ولا يرحمُه، بل يُخلِّدُهُ في النَّار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت[١]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[٢].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فَيُطْلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف؛ مَن قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكَفَّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجّة»[٣].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»[٤].

---

(١) شرح الطحاوية ٣١٨ .
(٢) آل عمران: ٩١ .
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٩ .
(٤) الدرر السنية ٨/ ٢٤٤ .

والمقصود هو تفريق العلماء بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن، وأن هذا التقسيم صحيح معتبر عند المحقّقين من أهل السنة، ويقول المشايخ: عبد الله، وإبراهيم، ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان: «ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة، إذا قال قولًا يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول، فهو كافر، لكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها...»[(١)].

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا يعلم أنّ المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه»[(٢)].

وهنا ينبغي التنبيه إلى أنّ ما قد يأتي في بعض كلام السَّلف وكلام أهل العلم من بعدهم من تكفير بعض الفرق؛ كتكفيرهم للجهمية أو القدرية أو الرافضة، لا يستلزم تكفير أفراد هذه الطوائف، لما تقدم من أن تكفير طائفة أو فرقة مخصوصة هو من مراتب التكفير المطلق الذي لا يقتضي تكفير أفراد هذه الطوائف.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع أن الإمام أحمد لم يُكفِّر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا النّاس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم»[(٣)].

---

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٤٤ .
(٢) القواعد المثلى، ص: ٩٢ .
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

المبحث السادس

شروط تكفير المُعيَّن

وحتى يتم تكفير شخص بعينه لابد من:

١- دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر.

٢- انطباق هذا الحكم على المعَّين بحيث تنتفي الموانع وتتحقق الشروط التالية:

شروط تكفير المعيَّن:

١- أن يكون بالغاً[(١)].

٢- أن يكون عاقلًا.

٣- أن يكون عالماً أي أنه قد بلغته الحجة[(٢)].

٤- أن يكون مختاراً غير مكروه[(٣)].

الشرط الأول والثاني البلوغ والعقل:

أي أن يكون الشخص المحكوم عليه بالغاً عاقلًا لقول النبي ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»[(٤)]. فدل الحديث على سقوط التكليف عن

---

(١) وهذا خاص بمن ينتسب إلى الإسلام، أما اليهود والنصارى (الكفار الأصليين) فيحكم بكفرهم عيناً وإن كانوا قبل البلوغ.

(٢) سيأتي بحثها في موانع التكفير ٥٢ .

(٣) سيأتي بحثها في موانع التكفير ٩١ .

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٢٢٤، رقم: ٢٤٦٩٤، وابن ماجه ١/٦٥٨ والنسائي ٣٤٣٢، رقم: ٢٠٤١، والحاكم ٢/٦٧، ٦٨، رقم: ٢٣٥٠، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، =

هؤلاء المذكورين، ومنه أخذ العلماء القاعدة الأصولية المشهورة: «البلوغ والعقل شرط التكليف»[١].

وبناء على هذا عدّ العلماء البلوغ والعقل شرطاً للحكم على شخصٍ معيّنٍ بالكفر، ولم يعتبروا بردة صبِيّ ولا مجنون.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنّ المجنون إذا ارتدّ في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك»[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته ولا حكم بكلامه بغير خلاف»[٣].

وقال النووي رحمه الله: «فلا تصح ردة صبي ولا مجنون ومن ارتد ثم جن فلا يُقتل في جنونه»[٤].

=وأقره الذهبي، قال الألباني: «وهو كما قالا، فإنّ رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض». إرواء الغليل ٢/ ٥، وصححه - أيضاً - في صحيح ابن ماجه ١/ ٣٤٧

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص: ٣٣، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص: ٣٣ .

(٢) الإجماع، ص: ١٢٢ .

(٣) المغني ١٢/ ٢٦٦ .

(٤) روضة الطالبين، ص: ١٧٢٨ .

المبحث السابع
ضوابط الموانع(١)

أي ما هي الضوابط التي تمنع تكفير المعيّن؟ وفيه مسائل ذكرها علماء السّلف في القديم والحديث يحسُن معرفتها قبل ذِكر هذه الموانع وهي:

المسالة الأولى: أمور الدين تنقسم إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية:

إن أمور الدين ليست على حد سواء، فمنها أمور ظاهرة معلومة من الدين ضرورة كمسائل التوحيد ومعرفة الله تعالى بصفاته، ومنها مسائل قد تخفى على بعض الناس كدقيق الصفات ومسائل الرؤية ونحو ذلك. فالجهل في الأمور الظاهرة يختلف عن الجهل في الأمور الخفية.

ومن أعظم المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، فإن العبد مفطور على معرفة الله تعالى والإقرار بربوبيته وألوهيته، والله تعالى قد أوضحه في كتابه، وبيّنه النبي ﷺ بياناً شافياً قاطعاً للعذر، إذ هو زبدة الرسالة وأساس المِلَّة وركن الدين الأعظم، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

قال الطبري: ثم لن يعدوا جميع أمور الدين- الذي امتحن الله به عباده- معنيين:

---

(١) هذه المسائل اختصرتها من مذكرة مسائل مختصرة في أحكام الجهل بمسائل التوحيد للشيخ الفاضل/ فيصل بن قزار الجاسم حفظه الله.

(٢) الروم: ٣٠ .

أحدهما: توحيد الله وعدله.

والثاني: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلال وحرام وأقضية وأحكام.

وفي الحديث القدسي: «**خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً**»(١).

المسألة الثانية: قيام الحجة الرسالية شرطٌ في الحكم بالكفر على الباطن أما الظاهر فيُحكم بالشرك على كل من تلبّس به:

والحجة: الدليل والبرهان، يُقال حاججته حجاجاً ومُحاجَّة، فأنا محاجُ وحجيج، فعيل بمعنى فاعل، ومنه حديث «فحج آدم موسى»(٢) أي غلبه بالمحجة ومنه حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فجعلتُ أَحج خصمي» أي أغلبه بالمحجة.

إن الأصل في الحكم في الدنيا أن يكون على الظواهر، وأما البواطن فالله أعلم بها. قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث: «إن أُناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة»(٣).

فكل من أبدى أمراً من كفرٍ أو فسقٍ حُكم عليه به، وهذا قاعدة أهل السنَّة. لا سيّما في مسائل التوحيد التي يختلف العذر بالجهل بها من غيرها من

---

(١) مسلم ٢٨٦٥ .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة وأوله (احتج آدم وموسى).

(٣) البخاري ومسلم.

مسائل الدين الخفية.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: «نقول: من كان من أهل الجاهلية، عاملًا بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١].

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كُلِّفنا به: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢]، فمن كان منهم مسلماً أدخله الله الجنة، ومن كان كافراً أدخله الله النار، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة، فأمره إلى الله؛ وقد علمت الخلاف في أهل الفترات، ومن لم تبلغهم الحجة الرسالية)[٣] ا.هـ.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله: «فإن المتلبِّس بالشرك يُقال له: مشرك سواء أكان عالماً أم كان جاهلًا، والحكم عليه بالكفر يتنوع:

فإن أُقيمت عليه الحجة؛ الحجة الرسالية من خبير بها ليزيل عنه الشُّبهة وليُفهمه بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ من التوحيد، وبيان الشرك، فتَرَك ذلك مع إقامة الحجة عليه، فإنه يُعدّ كافراً ظاهراً وباطناً.

---

(١) الإسراء: ١٥ .
(٢) البقرة: ١٣٤ .
(٣) الدرر السنية ٧/ ١٤٥ .

وأما المُعرض فهنا يُعامل في الظاهر معاملة الكافر، وأما باطنه فإنه لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحجة عليه؛ لأنه من المتقرر عند العلماء: أن من تلّبس بالزنا فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كان عالماً بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم للتّو، وزنى غير عالم أنه محرَّم فالاسم باق عليه - يعني اسم الزنا باقٍ أنه زانٍ - لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه.

وهذا هو الجمع بين ما ورد في هذا الباب من أقوال مختلفة.

وقال أيضاً: «من قام به الشرك فهو مشرك، الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجة شرط في وجوب العداء، كما أن اليهود والنصارى: نسميهم كفار، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي ﷺ أصلًا، كذلك أهل الأوثان والقبور، ونحو ذلك من قام به الشرك فهو مشرك، وترتَّب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة فهو ليس مقطوعاً له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا.

فإذن فرقٌ بين شرطنا لإقامة الحجة، وبين الامتناع من الحكم بالشرك، من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أنه لا يُستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن فهذا موقوف حتى تُقام عليه الحجة، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا.

هذا تحقيق كلام أهل العلم في هذه المسألة وهي مسألة مشهورة دقيقة موسومة بمسألة العذر بالجهل»[1].

---

(١) شرح مسائل الجاهلية/ الشريط الرابع.

المسألة الثالثة: بم تقوم الحجة على تارك التوحيد؟

قال ابن القيم رحمه الله: «لا بد في هذا المقام من تفصيل، به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلِّد تمكّن من العلم، ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلِّد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المُعرض مفرِّط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان.... إلى أن قال: الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول: كفر إعراض، والثاني: كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكّن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل...»[1] اهـ.

المسألة الرابعة: صفة من تقوم به الحجة:

إن حجة الله على عباده القرآن فكل من أحسن عرض الحجة بتبين الدليل مع ما رُكز في الفِطَر من الدلالة على التوحيد فقد أقيمت به الحجة، بل كل من تأهّل وتمكن من العلم وتهيأت له أسبابه فقد قامت عليه الحجة، ولا يُعذر حينئذٍ بالجهل لإعراضه عن تعلم أصل الدين، فبيان الحجة وتوضيحها يحتاجه من لا يتمكن من فهم القرآن، ولا الاطلاع على العلم والأدلة، فيحتاج إلى من ينبهه إلى الأدلة ويوضح له دلالتها وهذا يكون في أزمنة الفترات وغلبة الجهل، سواءٌ كان المنبِّه عالماً أو غير عالم.

---

(١) طريق الهجرتين ص ٦١١ .

وإنما وظيفة الإمام أو نائبه: إقامة الحدود، واستتابة من حكم الشرع بقتله، كالمرتد في بلاد الإسلام.

المسألة الخامسة: لا يشترط في قيام الحجة أن يفهمها المُخاطب فهماً يتبين بها أنها حق:

قال ابن القيم رحمه الله: «قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه؛ كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة»[(١)] اهـ.

وسُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهماً واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها؟ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟

فأجاب: أنه إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد، أي بلغه بلُغَتِه، وعلى وجه يفهمه، ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مفرِّط[(٢)] اهـ.

والخلاصة: أن الجاهل معذور حتى يُعلَّم وتُقام عليه الحجة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معيّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة

(١) طريق الهجرتين ص ٦١١.
(٢) أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر/ السؤال الرابع عشر.

الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى[١].

ولهذا كنتُ أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: «أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم»[٢].

وهنا أقول: «ما المقصود بقيام الحجة؟ ومن يقيمها؟»

إن المقصود بالحجة: الدليل والبرهان المبينة للحجة[٣].

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٦].

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة، وحكمه العادل، أنه لا يُضل قوماً إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة»[٧].

وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجلُ أصمّ لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هَرِم، ومن مات في الفترة**[٨]: **فأما الأصمّ فيقول:**

---

(١) الفتاوى ٣/ ٢٢٩ .
(٢) الرد على البكري ٤٦ .
(٣) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٤١ لابن الأثير والمفردات للراغب ١٠٧ .
(٤) الإسراء: ١٥ .
(٥) طه: ١٣٤ .
(٦) التوبة: ١١٥ .
(٧) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٩ .
(٨) الفترة: هي الزمن بين الرَسولين من رُسُل اللَّه عز وجل.

«يا ربِّ جاء الإسلام وما أسمع شيئاً»، وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرِمُ فيقول: «لقد جاء الإسلام وما أعقل»، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: «يا ربِّ ما أتاني رسولك»، فيأخذ مواثيقهم ليُطعنه، فيرسل إليهم رسولًا: «أن ادخلوا النَّار»، قال: «فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سُحب إليها»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحجَّة على العباد إنما تقوم بشيئين:

١-شرط التمكن من العلم بما أنزل الله .

٢- القدرة على العمل به .

فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلًا وهذه أوقات الفترات»[(٢)].

والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)].

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «...والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق . وأما كون زيد بعينه، أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يعذب

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٤ ، والطبراني ٧٩/ ٢ وصححه الألباني في السلسة ١٤٣٤- ٢٤٦٨ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٥٩ .
(٣) البقرة: ٢٨٦ .

أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. وهذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر)[١].

المسألة السادسة: الذي يُعذر في مسائل التوحيد هو من كان حديث عهد بإسلام:

أو نشأ ببادية بعيدة، أما من كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن والسنَّة ويسمع بالحق أو يتمكن من العلم فلا يُعذر بالجهل في مسائل التوحيد وإن كان قد يُعذر في غيرها من المسائل التي قد يخفى دليلها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يُكفَّر أحد من أهل الأهواء والبدع، وأنَّ من جحد ما يُعلم من دين الإسلام بالضرورة حُكم بردته وكفره إلا أن يكون قريبَ عهدٍ بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيُعرَّف بذلك، فإن استمر حُكم بكفره»[٢]اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يُبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يُبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)[٣]ا.هـ.

---

(١) طريق الهجرتين (٤١٢ - ٤١٣).
(٢) شرح مسلم ١/ ١٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٧.

وهذا مصداق لحديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُدرس الإسلام كما يدرُس وشيءُ الثوب، وحتى لا يُدري: ما صيام، ولا صلاة، ولا منسك، ولا صدقة وليُسرى على كتاب الله في ليله فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا أباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تُغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم رددها عليه ثلاثاً. كل ذلك يُعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار**»[(١)].

المسألة السابعة: لا يُحمل كلام أهل العلم في ضوابط تكفير أهل الأهواء والبدع على تكفير أهل الشرك.

وهذه من الأخطاء الشائعة، ومن الأمور المهمة التي لا بد من بيانها، والتي حصل فيها لبس عند بعض من تكلم في هذه المسائل:

عدم التفريق بين مسائل التوحيد الفطرية والكلام في أهل الشرك، وبين المسائل المتعلقة بالصفات وبأهل البدع والأهواء، فَحَمَل بعض من لم يعرف مواقع الكلام، كلام أهل العلم في عذر أهل البدع والأهواء في بعض المسائل الخفية على أهل الشرك وعبادة الأولياء، فسوى بين ما دلَّت عليه الفطرة وبين ما قد تخفى بعض أدلته لما فيه من الاشتباه.

وقد أجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ عن استدلالهم

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي في الضياء وصححه الألباني في الجامع ٨٠٧٧، ٣١٦٣ .

بهذا الحديث[١] بقوله: والفقهاء فرقوا بين القسمين في الأبواب والأحكام، فذكروا أهل الشرك والردة في باب الردة، وذكروا أهل الأهواء في باب قتال أهل البغي كالخوارج والقدرية ونحوهم، وهذا يعرفه صغار الطلاب»[٢].

«فإذا عرفت أن كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء: كالقدرية والخوارج والمرجئة، ونحوهم، ما خلا غلاتهم، تبيّن لك أن عُبّاد القبور، والجهمية خارجون من هذه الأصناف.

وأما كلامه في عدم تكفير المعيّن فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء...)[٣]اهـ.

(١) حديث الرجل الذي قال لأهله: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ، فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهَ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٢) مصباح الظلام ص ٥١٦ .

(٣) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ص ٣٨٠ .

المبحث الثامن

موانع تكفير المعيَّن

المطلب الأول: الجهل

وللجهل معاني عدة منها:

١- خلو النفس من العلم[١].

٢- اعتقاد الشيء بخلاف ماهو عليه[٢].

٣- فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[٣].

الأدلة: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤].

الأدلة من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متُ فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: «اجمعي ما فيك**

---

(١) لسان العرب ١١/ ١٢٩، والمفردات ١٠٢ .

(٢) المفردات ١٠٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التوبة: ١١٥ .

منه»، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: «ما حملك على ما صنعت»؟ قال: «يا رب! خشيتك، فغفر له»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه عل هذا الحديث: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده، إذا صار كذلك، وكل واحد من: إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان إن تفرقت، كُفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه، جاهلًا بذلك، وضالًا في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك»[٢].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من جحد ذلك جهلًا أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كون الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، وإذا كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً»[٣].

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمُخرج من الإيمان»[٤].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عَزَّوَجَلَّ يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله»[٥].

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يُستشكل هذا، فيقال: «كيف يُغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟.

---

(١) رواه البخاري ٣٢٢٢ والترمذي ١٥٦٨ .
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٠٩ .
(٣) مدارج السالكين ١/ ٣٦٧ .
(٤) التمهيد ١٨/ ٤٦ .
(٥) الفصل ٣/ ٢٥٢ .

والجواب: أنه لم يُنكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يُعاد فلا يُعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله»[١].

٢- وما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه **قال**: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة»، قلنا: «يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»[٢]

وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: «**الله أكبر! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾**[٣]**، لتركبن سنن من كان قبلكم**»[٤]. قوله: (ونحن حديثو عهد بكفر) معناه: أنه يعتذر عما طلبوا أن يجعل لهم ذات أنواط فهم يعتذرون لجهلهم بكونهم حدثاء عهد بكفر»[٥].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «. . . وكذلك في الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالِم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها، فتفيد لزوم التعليم والتحرّز. . ، وتفيد أن المسلم المجتهد إذا تكلَّم بكلام

---

(١) فتح الباري ٦/ ٥٢٣ .

(٢) ذات أنواط اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم : أي يعلقونه بها ويعكفون حولها (النهاية ٥/ ١٢٨) .

(٣) الأعراف: ١٣٨ .

(٤) رواه أحمد٥/ ٢١٨ والترمذي ٢/ ٢٧-٢٨ وقال حسن صحيح وابن أبي العاصم ١/ ٣٧ رقم ٧٦ وحسن إسناده الألباني .

(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٢٠٩ للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

كُفر وهو لا يدري فنُبه على ذلك، فتاب من ساعته، أنه لا يكفر»[١].

٣- وما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: «**لما قدم معاذ بن جبل** رضي الله عنه **من الشام سجد للنبي** ﷺ. **فقال** ﷺ: «**ما هذا يا معاذ؟**»، **قال: «أتيتُ الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك»، فقال رسول الله** ﷺ: «**فلا تفعل، فإني لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[٢].

والظاهر أن هذا السجود،كان سجود تحية كما قال ابن كثير في تفسير سورة يوسف عند قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾[٣]، وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلَّموا على كبيرهم يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فحُرِّم هذا في هذه المِلّة»[٤]، ثم ساق حديث معاذ وسجوده لرسول ﷺ .

٤- وعن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟**

---

(١) كشف الشبهات ٤٥ .

(٢) رواه ابن ماجة ١٨٥٣ وابن حبان ١٢٩٠ والبيهقي ٧/ ٢٩٢ وحسنه الألباني إرواء الغليل ٧/ ٥٦

(٣) يوسف: ١٠٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٤٥ .

فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: «يا صلة، تنجيهم من النار» ثلاثا[١].

أقوال بعض علماء السّلف المعاصرين في الإعذار بالجهل:

١- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم الجاهل المخالف للشريعة في المسائل العملية والاعتقادية، ومسألة الشرك، عند علماء المسلمين؟ «وعمّا يوجد في كلام أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله من ذِكر العذر بالجهل أحياناً وعدمه أحياناً».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب أن من لم تقم عليه الحجة فهو معذور في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فأمره إلى الله تعالى، وأقرب الأقوال أن يُمتحنوا يوم القيامة بما يريد الله عزوجل ثم يؤولون إلى ما يكون عليه أمرهم .

أما اختلاف كلام العلماء في ذلك فمحمول على التفريط وعدمه، فمن فرّط في طلب الحق فهو مقصِّر ينتفي عنه العذر، ومن لم يُفرِّط فليس منه تقصير فمعذور والله أعلم».ا.هـ.

وإليك قولًا مُفصّلًا آخر للشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعلق على كتاب كشف الشبهات ويبين أن العذر بالجهل أصل لا بد منه .

قال صاحب «كشف الشبهات»: «فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقوله وهو جاهل فلا يعذر بالجهل».

---

(١) رواه الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٨٠٧٧ -٣١٦٣

(٢) انظر كتاب سعة رحمة رب العالمين ص ٨٣ .

وهنا يعلق الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ويقول: «تعليقنا على هذه الجملة من كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولًا: لا أظن الشيخ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى العذر بالجهل، اللَّهم إلا أن يكون منه تفريط بترك التعلم، مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم، فهذا لا يعذر بالجهل، إنما لا أظن ذلك من الشيخ؛ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل فقد سُئل - رحمه الله تعالى - عما يُقاتل عليه؟ وعمّا يكفر الرجل به؟

فأجاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ): «أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقرّ بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نُكفِّره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان.

٢- الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

سُئل الشيخ: «ما موانع التكفير؟ وهل يعتبر الجهل عذراً يمنع صاحبه؟ وما أدلة ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما موانع التكفير، وهل يعتبر الجهل عذراً يمنع تكفير صاحبه؟ وما أدلة ذلك؟

فنقول: يُعذر الجاهل الذي لم يتمكن من التعلم، وليس له حيلة أو قوة على السفر للتعلم وإلا فلا، ويُعذر المُقلِّد الذي أحسن الظن بالعالِم الذي وجده، معترفاً بعلمه ولو كان العالِم مبتدعاً، ويُعذر المُتأول الذي قامت عنده

(١) الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

شبهة تمكنت منه، وظن ما يعتقده هو الصواب، ولذلك لم يُكفِّر الصحابة الخوارج لأنهم متأوِّلون، ولا كَفَّر العلماء أهل الأرجاء، وأهل الجبر لقوة الشُبهة، ولم يُكَفِّر أهل الدعوة القبوريين لأول مرَّة، حتى أقاموا عليهم الحجة فقاتلوهم بعد ذلك»[1].

(١) مزيل الإلباس في الأحكام على الناس لسعيد بن صابر عبده ص ١٠٧ .

المطلب الثاني

الخطأ

الخطأ لغةً: يُطلق ويُراد به ما قابل الصواب، ويُطلق ويُراد به ما قابل العمد[١].

الخطأ اصطلاحاً: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد، مثل: أن يقصد قتل كافر، فصادف قتله مسلماً[٢]. ويمكن تعريفه: «بأنه وقوع القول، أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده»[٣].

أدلة العذر[٤] بالخطأ من القرآن:

قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥]، أي إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ بعد الاجتهاد، واستفراغ الوسع، فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه»[٦].

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم»[٧].

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

---

(١) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ١١٥ .
(٢) جامع العلوم والحكم ٣٢٥ لابن رجب الحنبلي .
(٣) الوجيز في أصول الفقه ١١٥ .
(٤) ونقصد بالعذر أي الإثم والعقاب بالآخرة وإلا فإنه قد يضمن إن كان هناك إتلاف مال أو دية قتيل .
(٥) الأحزاب: ٥ .
(٦) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥١٤ .
(٧) فتح الباري ١١/ ٥٥١ .

ٱلْأَيْمَـٰنِ﴾[١] وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾[٢]، وثبت في الحديث أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: «**قد فعلتُ**»[٣].

أدلة العذر بالخطأ من السنة:

١- وقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرِهوا عليه**»[٤].

٢- قال ﷺ: «**لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة[٥]، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس[٦] منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها[٧]، ثم قال من شدة الفرح: «اللَّهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ، من شدة الفرح**»[٨].

قال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطاعات كما تُسمّى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيثُ يُطلق عليها الكفر لا يراد منه الكفر المُخرج من المِلَّة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يُعذر بالجهل والخطأ، حتى

---

(١) المائدة: ٨٩ .
(٢) البقرة: ٢٨٦ .
(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان رقم ١٨٠ .
(٤) رواه ابن ماجة ١/ ٦٣٠ والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه وابن حبان ١٤٩٨ وحسنه ابن تيمية ٧/ ٦٨٥ وحسنه النووي وصححه الألباني في الإرواء١/ ١٢٣ .
(٥) فلاة : هي الأرض الواسعة الخالية من الناس والماء والنبات .
(٦) فأيس : انقطع أمله .
(٧) بخطامها : هو رباط يوضع على أنف الجمل ليقاد به .
(٨) رواه مسلم كتاب التوبة ٤٩٢٩ .

يتبين له الحجة التي يكفر تاركها، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، ويُنكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع»[1].

(١) نقلًا عن محاسن التأويل للقاسمي ٥ /١٣٠٧ .

المطلب الثالث

التأويل

وهو من جملة الخطأ (المانع من تكفير المعيَّن)

التأويل في اللغة: المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه.

التأويل في الاصطلاح: فهم النص على غير الوجه الصحيح أو الظاهر.

التأويل عند السّلف: والتأويل عند السّلف له معنيان:

المعنى الأول: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾[(١)]، وكقول كثير من السلف في بعض الآيات: «هذه ذهب تأويلها، وهذه لم يأت تأويلها».

المعنى الثاني: التفسير والبيان كقول الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «**اللَّهم فقه في الدين وعلمه التأويل**»[(٢)].

وكقول بعض المفسرين: «القول في تأويل قول الله تعالى».

التأويل عند المتأخرين والمشهور عند الأصوليين فهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلكٍ[(٣)].

---

(١) الأعراف: ٥٣ .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٩٧) وابن أبي شيبة برقم ٣٢٢٢٣ وصححه الألباني في السلسلة ٢٥٨٩ .

(٣) انظر: «روضة الناظر» (٢/ ٣٠، ٣١)، و«مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٠١)، و«مختصر ابن اللحام» (١٣١)، و«مذكرة الشنقيطي» (١٧٦).

أنواع التأويل:

لا يخلو التأويل من ثلاث حالات[١]:

الحالة الأولى: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك، كتأويل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢]؛ أي: إذا أردتم القيام، وهذا ما يسمى بالتأويل الصحيح والقريب.

الحالة الثانية: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلًا، وليس بدليل في نفس الأمر، وهذا ما يُسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد، كتأويل حديث: «**أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٣] بأن المراد بالمرأة: الصغيرة.

الحالة الثالثة: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلًا، وهذا يسمى لعبًا كقول بعض الرافضة: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً»: عائشة هي، نكثت إيمانها.

وعن أبي جعفر عليه السلام يقول في قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾[٤] قال: هي الحميراء (أي عائشة رضي الله عنها)[٥].

قال مؤلف الكتاب: إنما كُني عنها بالعنكبوت لأنه حيوان ضعيف اتخذت

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٢٩، ٣٣٠) ومذكرة الشينقيطي ١٧٧ .

(٢) المائدة: ٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٩ برقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣/ ٤٠٨ برقم ١١٠٢ واللفظ له وصححه الألباني صحيح الجامع ١/ ٥٢٦ برقم ٢٧٠٩ .

(٤) العنكبوت: ٤١ .

(٥) رواه عنه السيد هاشم البحراني في تفسير الآية من تفسير البرهان: ج٢ ص٣٨٣ ط.٣ ٢٣٩-٢٤٠- رواهما العلامة الكراجكي في الرسالة من كنز الفوائد.

بيتا ضعيفا أوهن البيوت وكذلك الحميراء حيوان ضعيف لقلة حظها وعقلها ودينها اتخذت من رأيها الضعيف، وعقلها السخيف في مخالفتها وعداوتها لمولاها بيتا مثل بيت العنكبوت في الوهن والضعف.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أتدري ما الفاحشة المبينة[١] قلت: لا. قال: قتال أمير المؤمنين (عليه السلام) يعني أهل الجمل.

شروط التأويل الصحيح:

للتأويل الصحيح أربعة شروط[٢]:

الشرط الأول: أن يكون اللفظ محتملًا للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

الشرط الثاني: إذا كان اللفظ محتملًا للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه إقامة الدليل على تعين ذلك المعنى، لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعين المعنى يحتاج إلى دليل.

الشرط الثالث: إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدعي الحقيقة والظاهر قائم، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

الشرط الرابع: أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.

أدلة العذر بالتأويل[٣]:

ما جاء في السّنة من الأدلة الدالة على عذر النبي ﷺ لبعض المخطئين

---

(١) يشير لقوله تعالى: ﴿﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠].

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٨٨)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥).

(٣) ليس المقصود هنا الفِرق التي تجعل التأويل أصلا من أصولها ولكن البحث يقتصر على حُكم من فعل مكفراً متأولًا بشبهة هل يُعذر؟ وعندما نقول يعذر لا نقصد أنه لا ينكر عليه ولا يؤنب ولا يوبخ . ولكن نقصد هل يكفر أم لا ؟.

المتأوّلين، وعدم تأثيمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم وإليك بعضاً منها:

الأدلة من السنة:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذَيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النّبي ﷺ، فرفع النّبي ﷺ يديه فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مِمَّا صنع خالد، مرّتين**»[(١)].

فقتل خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأسرى عن تأويل حيث لم يفهم من قولهم: «صبأنا»، أنّهم أرادوا الدخول في الإسلام، بينما فهم ابن عمر أنّهم أرادوا الإسلام، فتبرأ النّبي ﷺ من فعل خالد؛ لأنّه خطأ ولم يتبرأ من خالد؛ لأنّه مجتهد متأول، وفرق بين البراءة من الفعل والبراءة من صاحبه.

٢- والرجل الذي قال لأهله: «إذا أنا متُ فأحرقوني» الحديث[(٢)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا»[(٣)].

وقال ابن الوزير[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ٣٢٢٢ وابن ماجة ٤٢٤٥ .
(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣١ .
(٤) أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني من مجتهدي القرن الثامن الهجري .

مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]: إن المتأولين غير كفار، لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالًا»[٢].

الأدلة من آثار الصحابة والسَّلف:

ومن مواقف الصحابة الدالة على عذر المتأولين:

١- موقفهم من المشاركين في الفتنة بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الإمام الزهري رحمه الله: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دمٍّ أو مالٍ أصيب بتأول القرآن فإنّه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية»[٣].

٢- وموقف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخوارج الذين كفّروه وبعض الصحابة، فلم يكفرهم لتأوّلهم. فعن طارق بن شهاب قال: «كنت عند عليّ حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشِرك فروا، فقيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم»[٤].

٣- وحادثة قدامة بن مظعون الجمحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ ...ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أُتي برجل من المهاجرين الأولين (قدامه بن مظعون الجمحي) وقد شرب، فأُمر به أن يُجلد، فقال: «لِم تجلدني؟ بيني

---

(١) النحل: ١٠٦ .
(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ٤٣٦ .
(٣) منهاج السنة ٤/ ٤٥٤ وبلفظ مقارب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠٣ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٥٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٥٦٣ .

وبينك كتاب الله!» فقال عمر: «وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟» فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١]. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مُع رسول الله ﷺ بدراً، وأُحداً، والخندق والمشاهد كلها».

فقال عمر: «ألا تردون عليه ما يقول؟» فقال ابن عباس: «إن هؤلاء الآيات أُنزلن عذراً لمن غبر وحجة على الناس لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر». فقال عمر: «صدقت، ماذا ترون؟»[٣]. وفي رواية فقال عمر: «أخطأت التأويل يا قُدامة، إذا اتقيت الله، اجتنبت ما حرم الله»[٤].

٤- وروي عن علي رضي الله عنه إن قوماً شربوا بالشام، وقالوا: «هي لنا حلال» وتأوّلوا هذه الآية[٥] فأجمع عليّ وعمر رضي الله عنهما، على أن يُستتابوا[٦]، فإن تابوا وإلا قُتِلوا[٧]

---

(١) المائدة: ٩٣ .
(٢) المائدة: ٩٠ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٩٧ .
(٤) رواه الحميدي نقلاً من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٩٧ .
(٥) ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ .
(٦) أن يستتابوا بقولهم إنه حلال .
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٩٩ .

يقول ابن حجر رحمه الله: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمتأوّل المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وثبت أن الله ﷻ قال: «قد فعلت»[١][٢]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**إنّ الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[٣].

وقال أيضاً: «وكذلك قوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[٤]، قال ابن تيمية: «يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير الحق، ثم إنّا نعلم أن أهل الجمل وصفّين ليسوا في النار، لأن لهما عذراً وتأويلًا في القتال، وحسنات منعت المقتضى لأن يعمل عمله»[٥].

وقد صرح العلماء المحققون بعذر المتأول فيما تأوله إن كان الحامل له على اجتهاده طلب الحق:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: «... فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله، ورآه استحل فيه ما حُرّم عليه، ولا ردّ أحد بشيء من التأويل إن كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط من القول، وذلك أنّا وجدنا الدماء أعظم ما يُعصى الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين

(١) مسلم ١/١١٦ برقم ١٢٥ .
(٢) منهاج السنة ٤/٤٥٨ .
(٣) أحمد وابن ماجه والطبراني والحاكم وصححه الألباني الجامع ١٧٣١ .
(٤) رواه البخاري ٣٠ ، ٦٣٦٧ ، ومسلم ٥١٤٠ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٥ .

يستحلّونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردّوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ من تأويله»[١].

وقد نقل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة كثيرة من تأويلات الصحابة والسَّلف رضوان الله عليهم ثم قال: «وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم»[٢].

٢- ويقول الإمام الخطابي في شرح حديث افتراق الأمة: «فيه دلالة على أن هذه الفِرق كلها غير خارجة من الدّين؛ إذ قد جعلهم النّبي ﷺ كلهم أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة، وإن أخطأ في تأويله»[٣].

٣- ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد عُرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأولهم، وكذلك يُخرّج في كل محرّم استُحِل بتأويل مثل هذا»[٤].

٤- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق

---

(١) الأم ٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٣ .
(٣) معالم السنن ٤/ ٢٧٣ .
(٤) المغني ١٢/ ٢٧٦ .

الشخص المعيّن كثبوت الوعيد في حقه، وذلك له شروط وموانع»[١].

وقال كذلك: والناس في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: وهو قول عامة السلف والفقهاء: أنّ حُكْمَ الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ: مخطئ معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأولُ بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والثاني: في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «وإذا كان المسلم متأولًا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك»[٣] ولكن يبقى سؤال، وهو:

٥- ويقول ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل، وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب، ولكنه سماه تأويلًا مخادعة للمسلمين وحيده للدين كالقرامطة...

وأما أهل البدع الذين آمنوا بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر، وإنما غلطوا في بعض العقائد لشبهة قصرت عنها أفهامهم، ولم تبلغ كشفها معرفتهم، فلا دليل على كفرهم، ومن كفَّرهم فقد اغتر في تكفيره من الشبهة بمثل ما اغتروا به في بدعتهم من ذلك»[٤].

---

(١) منهاج السنة ٤/ ٤٥٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٨-٢٦٩

(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٢-٢٨٣

(٤) العواصم من القواصم ٣/ ١٧٦، ١٧٧ .

وقال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سُئل عن الخوارج: «أكفار هم؟» قال: «مِن الكفر فروا»[١].

هل كل تأويل صاحبه معذور؟

١- قال الملّا عليّ القاري الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «....وأما من يتأول النصوص الواردة في حشر الأجساد، وحدوث العالَم، وعِلم الباري بالجزئيات، فإنه يكفر لما عُلِم قطعاً من الدين أنها على ظواهرها، بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الكبائر في النار لتعارض الأدلة في حقهم»[٢].

٢- وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تسمّى باسم الإسلام من أجمع جميع فرِق الإسلام على أنه ليس مسلماً مثل طوائف من الخوارج غلوا فقالوا: «إن الصلاة ركعة بالغداة، وركعة بالعشي فقط..» وقالوا: «إن سورة يوسف ليست من القرآن،» وطوائف كانوا من المعتزلة ثم غلوا فقالوا: «بتناسخ الأرواح»[٣].

٣- وقال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله: كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن، والشرائع، والمعاد الأخروي من البعث والقيامة، والجنة والنار، وإنما يقع الأشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا للمعلوم له، وتأول، وعلمنا من قرائن

(١) إيثار الحق ٤٣٧
(٢) شرح الفقه الأكبر ٦٩
(٣) الفصل في الملل والنحل ٢/ ١١٤

أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية، مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضاده الأدلة الجلّية، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة ...» [(١)]، وقال أيضاً «...أمّا من كذّب اللفظ المنزل، أو جحده، كفر، متى كان مّمن يُعلم بالضرورة أنه يعلمه بالضرورة، وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل، وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يُكفَّر منهم إلا من تأويله تكذيب، ولكن سمّاه تأويلًا مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين: كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى بكونه موجوداً وعالماً وقادراً ونحو ذلك من الصفات التي علم الكافة بالضرورة أن النبي ﷺ جاء بها على ظاهرها...)[(٢)].

٤- وقال العلامة ابن سعدي رحمه الله: «....أما أهل السنة والجماعة فيسلكون معهم ومع جميع أهل البدع المسلك المستقيم المبني على الأصول الشرعية، والقواعد المرضية، يُنصفونهم، ولا يُكفِرون منهم إلّا من كفره الله ورسوله، ويعتقدون أن الحكم بالكفر والإيمان من أكبر حقوق الله وحقوق رسوله ﷺ، فمن جَحَدَ ماجاء به الرسول، أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع فهو كافر، لأنه كذّب الله ورسوله، واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع: من جهمي وقدري وخارجي، ورافضي ونحوهم عَرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة ثم أصرّ عليها، ونصرها، فهو كافر بالله العظيم، مشاقٍ لله ورسوله ﷺ من بعد ما تبين له الهدى، ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً، مُعظِّماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به

(١) إيثار الحق ٤١٥
(٢) العواصم والقواصم ٤/ ١٧٦

الرسول ﷺ، ولكنه خالف الحق، وأخطأ في بعض المقالات، وأخطأ في تأويله، من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له، لم يكن كافراً، ولكنَّه يكون فاسقاً مبتدعاً، أو مبتدعاً ضالًا»[١].

أمثلة ونماذج من أئمة أهل السنة في عدم تكفيرهم لبعض المتأولين:

المثال الأوّل: موقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من الخلفاء الذين كانوا يقولون بخلق القرآن.

وكان على الإمام أحمد ثلاثة من الخلفاء العباسيّين هم: المأمون، ثم المعتصم، ثم الواثق، وكانوا قد تأثروا بمذهب المعتزلة، فأخذوا هذا المذهب الباطل عنهم، ودعوا النّاس إلى ذلك وامتحنوهم به وعاقبوا مَن لم يُجبهم إلى قولهم بالسّجن والجلد والتّهديد بالقتل، وكان الإمام أحمد مِمَن ثبت على قول أهل السّنة: في أنّ القرآن كلام الله ليس بمخلوق. فتعرض بسبب ذلك لابتلاء عظيم، وناله من العذاب بالجلد، والسجن الشيء العظيم، حتى كاد يموت بسبب ذلك. واشتهر هذا عند العلماء؛ بـ(المحنة)[٢]، ومع هذا لم يُكفِّر الإمام أحمد هؤلاء الخلفاء على قولهم بخلق القرآن، وإكراه النّاس على ذلك، مع أنّ القول بخلق القرآن كفر بإجماع أئمة السّنة[٣]، وإنما لم يُكفّرهم لتأوّلهم؛ ولأنّهم لُبِّس عليهم أهل

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ٢٠٩

(٢) انظر تفاصيل المحنة في حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/ ١٩٣ - ٢٠٦، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٣٩٣ - ٤٠٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٢٣٨ - ٢٦٥ .

(٣) انظر الرّد على الجهمية للدّارمي ١٠٦، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٢/ ٣١٣ - ٣٢٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/ ٤٨٥، ونونية ابن القيم مع شرحها للهراس ١/ ١١٥ .

البدع، فلم يتبيّن لهم الحقّ بل إنّ الإمام أحمد حلّلهم مما فعلوه به ودعا لهم. وقال: «كلّ مَن ذكرني ففي حِلٍّ إلّا مبتدعاً، وقد جعلتُ أبا إسحاق، يعني: المعتصم. في حِلّ، ورأيت الله يقول: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1]. وفيه دليل واضح على أنّه لم يكفّرهم، مع ما أظهروه من الكفر، وما فعلوه به من الظّلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومع هذا، فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون: بقول الجهمية: إنّ القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون النّاس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم؛ إذ لم يجيبوهم، ويكفّرون مَن لم يجبهم، حتى إنّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرّ بقول الجهمية: إنّ القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلّا لِمَن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى. ترحّم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنّهم لم يبيّن لهم أنّهم مكذّبون للرّسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوّلوا فأخطأوا وقلدوا مَن قال لهم ذلك»[2].

المثال الثّاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من مخالفيه:

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا مع أنّي دائماً ومَن جالسني يعلم ذلك مني، أنّي من أعظم النّاس نهياً عن أن يُنسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلّا إذا عُلم أنّه قد قامت عليه الحجّة الرّسالية، التي مَن خالفها كان كافراً تارة،

(١) النّور: ٢٢ .
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٣، ٣٤٩ .

وفاسقاً أخرى، وعاصياً أُخرى، وإنّي أقرّر أنّ الله قد غفر لهذه الأمّة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية»[١].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنّفاة الذين نفوا أنّ الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأنّي أعلم أنّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنّكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتِهم وشيوخهم وأمرائهم. وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصّحيح، والمعقول الصّريح الموافق له»[٢].

المثال الثّالث: موقف الإمام المجدد محمّد بن عبد الوهّاب رَحِمَهُ اللَّهُ من مخالفيه:

وقد كان الشّيخ محمّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ على طريقة سلفه من الأئمة في التّفريق بين الحكم المطلق، والحكم على المعيّن، وامتثال هذا الأصل في أحكامه على المخالفين من معاصريه، وعدم تكفير مَن لم يستوف شروط التّكفير وتقوم عليه الحجّة من المعيّنين.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كنا لا نُكفّر مَن عَبَد الصّنم الذي على قبة عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم مَن ينبّههم، فكيف نكفّر مَن لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفّر، ويقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم!»[٣].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض رسائله: «ما ذُكر لكم عني أنّي أُكفّر بالعموم فهذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٩ .
(٢) الرّدّعلى البكري ٢/ ٤٩٤ .
(٣) فتاوى ومسائل الشيخ محمد عبد الوهاب، ص: ١١ .

من بُهْتان الأعداء، وكذلك قولهم إنّي أقول مَن تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنّه ما يكفيه حتى يجئ عندي فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفّر مَن أقرّ بدين الله ورسوله، ثم عاداه وصدّ النّاس عنه، وكذلك مَن عَبَد الأوثان بعد ما عرف أنّه دين للمشركين وزيّنه للنّاس، فهذا الذي أكفّره، وكلّ عالم على وجه الأرض يكفّر هؤلاء إلّا رجلًا معانداً أو جاهلًا»[١][٢].

أهم الضّوابط العامّة لما يُعْذَر به من التّأويل، والتي يمكن إجمالها في الأوجه التّالية:

الوجه الأوّل: متعلق بالمتأوّل نفسه:

بأن يكون مسلماً مؤمناً وإليه أشار ابن الوزير في قوله: «طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتّنْزيل وخالفوا في التّأويل»[٣]، وكذا نصّ عليه السّعدي في قوله: «إنّ المتأولين من أهل القبلة الذين ضلّوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسّنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كلّ ما قال»[٤].

فبيّنا رحمهما الله: أنّ المتأوّل المعذور هو مَن كان من أهل الإسلام، المؤمنين بما جاء الرسول ﷺ المصدّقين له في كلّ ما جاء به. فأخرج هذا القيد سائر الكفرة والزنادقة المتسترين تحت ستار التّأويل، وغايتهم العظمى هدم دين النّبي ﷺ (من أصله، كالباطنية، والرافضة، وأشباههم، ولذا عدّ

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد (الرسائل الشخصية) ٣/ ٣٣ وانظر ٣/ ٥٨ .
(٢) انظر التكفير وضوابطه ٢٩٢ - ٣٠٥ .
(٣) العواصم من القواصم ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ .
(٤) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ٢٠٧ لابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ .

ابن الوزير تأويلهم تكذيباً، وأنّهم إنما سمّوه تأويلًا مخادعة للمسلمين، ومكيدة للدّين.

الوجه الثّاني: متعلق بالمقصد الباعث على التّأويل:

بأن يكون القصد الحامل على التّأويل، الاجتهاد في تقرير الحقّ، وطلب الهدى الذي جاء به النّبي ﷺ وإليه أشار الخليفة الراشد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في عبارة موجزة بليغة لما سُئل عن الخوارج فقال: «من الشّرك فرّوا»[(١)]، فبيّن أنّ الخوارج على ضلالهم، أنّ الذي حملهم على بدعتهم الفرار من الشّرك، والتّمسّك بالدّين، وهذا مما يدلّ على كمال فقهه وإنصافه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنّ المتأوّل الذي قصده متابعة الرسول ﷺ، لا يكفّر ولا يفسّق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفّرون مَن خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية»[(٢)].

فأخرج هذا القيد أصحاب المقاصد الباطلة كحال أهل الأهواء الذين قد لا يخفى عليهم الحقّ، والدّلالة الصّحيحة للنّصّ، إلّا أنّهم يتأوّلونه على غير ذلك لشهوات نفسية ومقاصد رديئة خبيثة.

الوجه الثّالث: متعلق بنوع التّأويل:

بأن يكون التّأويل سائغاً في اللغة، وله وجه عند أهل العلم والنّظر.

---

(١) أخرجه عبد الرّزاق في المصنّف ١٠/ ١٥٠، وابن أبي شيبة في مصنّفه ٧/ ٥٦٣.
(٢) منهاج السّنة ٥/ ٢٣٩-٢٤٠.

وباعتبار هذا القصد صرّح ابن حجر ناقلًا له عن أهل العلم، قال: «قال العلماء: كلّ متأوّل معذور بتأويله، ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[١].

ولهذا المعنى عذر الأئمة مَن تأوّل فأخطأ من أهل السّنة، لما كان خطؤهم يرجع إلى التّأويل السّائغ، قال الإمام أبو عبيد في سياق حديثه عَمَن أخرج العمل من مسمّى الإيمان من مرجئة الفقهاء: «فذكرنا ما كان من مفارقة القوم إيّانا، أنّ العمل من الإيمان، على أنّهم وإن كانوا لنا مفارقين، فإنّهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله»[٢]. فبيّن أنّ خطأهم يقع الخطأ في مثله للعلماء المجتهدين في طلب الحقّ، وهذا هو التّأويل السّائغ الذي يعذر به المخطئ.

ولهذا السبب لم يحكم العلماء في هؤلاء المخالفين بالخروج من السّنة، مع موافقتهم للمرجئة في أصل قولهم، وإنما كانوا يخطئونهم من غير تأثيم ولا تجريح.

وبعد هذا العرض للشّروط والموانع المعتبرة في تكفير المعيّن بناء على مدلولات النّصوص الشّرعية، وما قرّره العلماء المحقّقون لمذهب أهل السّنة، يتبيّن أنّه لا يجوز نسبة أحد من المعيّنين للكفر، أو الحكم بخروجه من الدّين لمجرّد ما يقوم به من الأقوال أو الأفعال المكفّرة. بل لا بدّ من النّظر في حال المعيّن والتّحقق من توفر الشّروط السّابقة في حقّه، قبل الحكم بتكفيره عيناً، وإلّا فمتى ما انخرم شرط منها كان مانعاً من تكفيره.

هذا الذي دلّت عليه النّصوص الشّرعية، والمقرّر من مذهب أهل السّنة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٠٤.
(٢) كتاب الإيمان، ص: ٣١.

والله تعالى أعلم[١].

الخلاصة:

١- أن التأويل الصحيح ما وافق ما دلّت عليه النصوص وما جاءت به السنة وطابقها، والباطل ما خالف النصوص والسنة[٢].

٢- يجب أن تحمل ألفاظ الكتاب والسنة على ظواهرها إلا بدليل صارف.

٣- الدليل الصارف للفظ عن ظاهره على درجات ثلاث[٣]:

الدرجة الأولى: إن كان الاحتمال قريبًا فيكفيه أدنى دليل.

الدرجة الثانية: وإن كان الاحتمال بعيدًا فيحتاج إلى دليل قوي.

الدرجة الثالثة: وإن كان الاحتمال متوسطًا فيحتاج إلى دليل متوسط.

٤- إذا لم يوجد على التأويل دليل صحيح امتنع حملُ اللفظ وصرفه عن ظاهره، ووجب رد التأويل[٤][٥].

٥- إن وقوع الخطأ بتأويل أو غيره من المسلم هو أحد موانع تكفير المعينَّ.

٦- إن الله أمر الناس أن يطلبوا الحق على قدر طاقتهم ووسعهم وإمكانهم.

٧- إن الخطأ في التأويل حصل من بعض الصحابة والصالحين فلم يُكفرِّ الصحابة ولا الصالحون المتأول،بل ولم يُفسِّقوه، فُعلم أن من استحل ما هو حرام، أو حَّرم ما هو حلال من مطعوم، أو مشروب، أو منكوح،

---

(١) انظر التكفير وضوابطه ٢٩٢ - ٢٩٧ للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي حفظه الله

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٧، ٦/ ٢١) والصواعق المرسلة (١/ ١٨٧).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٣٢ - ٣٣) وقواعد الأصول (٥٢) ومختصر ابن اللحام (١٣١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦١، ٤٦٢) ومذكرة الشنقيطي (١٧٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦١).

(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ٣٩٣ - ٣٩٥ .

متأولًا في ذلك فإنه لا يُكفَّر ولا يُفسَّق.

٨- إن جميع أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس تدل على أن المجتهد المخطئ معذور.

٩- ومع هذا يجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق، والأمر بذلك والنهي عن خلافه، بحسب الإمكان[١].

(١) انظر البخاري ٣/ ١٥٥ كتاب البيوع ومسلم ٥/ ٤٥ ، ٤٩ (كتاب البيوع) ، انظر الاستقامة ١/ ٢٩٨-٢٩٩ ، ٢/ ١٨٩-١٩٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وتفسير الطبري ٢/ ٣٩٤ والمغني ١٠/ ٢٢٦ .

المطلب الرابع

الاضطرار أو الإكراه

الاضطرار: هو دفع الإنسان إلى ما يضره، وحمله عليه، أو إلجاؤه إليه. والمُلجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذٍ لا بد أن يكون الضرر حاصلًا أو متوقعاً يُلجئ إلى التخلص منه، عملًا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين» الثابتة عقلًا وطبعاً، وشرعاً.

وإما أن يكون الملجئ من غير نفس الإنسان مثل: إكراه القوي ضعيفاً على ما يضره [(١)]. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾[(٣)].

والذي يهمنا في مبحث الاضطرار: الاضطرار المُلجئ من غير نفس الإنسان كإكراه القوي ضعيفاً على ما يضره وقضية الإكراه على الكفر على وجه الخصوص.

الإكراه في اللغة: «إلزام الغير بأمر هو له كاره»[(٤)].

الإكراه في الاصطلاح: «حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به»[(٥)].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦ .
(٢) البقرة: ١٧٣ .
(٣) الأنعام: ١١٩ .
(٤) انظر لسان العرب ١٣/ ٥٣٥ ، وبمعناه فتح الباري ١٢/ ٣١١ .
(٥) كشف الأسرار عن أصول الإسلام ٤/ ٤٨٢ للبزدوي .

شروط الإكراه:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يُهدِّد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع؛ ولو بالفرار .

الثاني: أن يغلب على ظن المُكرَه أنه إذا امتنع أُوقِع به ما هُدِّد به .

الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً، أو بعد زمن قريب جداً، أو جرت العادة أنه لا يُخلِف ما هدده به .

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره[١]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٢].

الأدلة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبر تعالى عمَّن كفر به بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر واطمأن به، أنه قد غضب عليه، لعلمه بالإيمان ثم

---

(١) انظر فتح الباري ١٢/ ٣١١ .
(٢) النحل: ١٠٦ .
(٣) النور: ٣٣ .
(٤) النحل: ١٠٦ .

عدوله عنه، ولكن الله «استثنى من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرَها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله». وقال أهل التفسير: إن هذه الآية نزلت في عمار رضي الله عنه فقد أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: «**مطمئناً بالإيمان**». قال النبي ﷺ: (إن عادوا فعد)، وفي رواية البيهقي: «أنه سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير»[(١)]، وقال أبو بكر الجصاص: «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حالة الإكراه»[(٢)]، وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: «لما سمح الله تعالى في الكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به)[(٣)] وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[(٤)]، «أي: اعتقده وطابت نفسه وأطمأن إليه»[(٥)]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «إن التقية باللسان»، وقال ابن بطال: « أجمعوا على أن من أُكره على الكُفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يُحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته»[(٦)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٧٧٥-٧٧٦ والطبري ١٤/ ١٨٢ والحاكم ٣/ ٣٨٨ وابن حجر فتح الباري ٧/ ٩٢ .
(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٩٢ .
(٣) أحكام القرآن ٣/ ١١٨٠ .
(٤) النحل: ١٠٦ .
(٥) فتح القدير ٣/ ١٩٦ .
(٦) فتح الباري ١٢/ ٣١٤ والقرطبي ١٠/ ١٨٢ .

الأدلة من السنة:

١- قول رسول الله ﷺ : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»(١).

٢- وقوله ﷺ: «**يغزو جيش هذا البيت حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِف بهم**، قلت: يا رسول الله أرأيت المكره، فقال: **يُبعث على نيته**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحُكم عليه بما يحكم على الكفار، فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين فيما يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم»(٣).

ويجب أن نعلم أن الإسلام وإن رخَّص بقول كلمة الكفر، إلا أن الصبر أفضل، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أن من أُكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الرحمن ممن اختار الرخصة»(٤). وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله»(٥). كما صبر ياسر وسُميَّة وبلال رضي الله عنهم. وكما صبر قبلهم أصحاب الأخدود وسحرة فرعون، وما رواه خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمَّا كانوا يلاقون من كفار قريش، فقال رسول الله ﷺ: «**قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها، فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيُجعل نصفين، ويُمشَّط بأمشاط**

---

(١) رواه ابن ماجة ١/ ٦٣٠ والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان ١٤٩٨ وصححه، وحسنه النووي في الأربعين النووية وصححه الألباني في الإرواء١/ ١٢٣ برقم ٨٢

(٢) رواه أحمد والطبراني.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢٥ .

(٤) فتح الباري ١٢/ ٣١٧ والقرطبي ٣/ ١٩٦ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٨٨ والمغني ٨/ ١٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٢ .

الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه»[١]. خاصة إذا كان هذا قدوة، ولهذا لما سُئل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن العالِم، وما يأخذ بالتقيّة قال: «إذا أجاب العالِم تقيّة، والجاهل يجهل، فمتى يتبّين الحق؟»[٢].

(١) رواه البخاري في كتاب الإكراه برقم ٦٩٤٣ .
(٢) البحر المحيط لابن حيان ٢/ ٤٢٤ .

المطلب الخامس

التقليد

أ- **التقليد في اللغة**: وضع الشيء في العنق محيطاً به، ويسمى قلادة، والجمع قلائد، ويستعمل التقليد أيضاً: في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة، قالت الخنساء:

يقلده القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً[١]

التقليد في الإصطلاح: هو قبول قول الغير بلا حجة[٢].

حكم من وقع في الكفر تقليداً، وهل يُعذر بذلك؟

ال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأويل والجهل، باعتبار المقلد جاهلًا لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عُذر من وقع في الكفر متأولًا رغم علمه واجتهاده، فعذر من قلَّده من العوام الجهال من باب أولى، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «بعدما تكلّم عن كفر وضلال أهل الحلول والإتحاد من غلاة المتصوفة كابن سبعين وابن عربي وابن الفارض وأمثالهم: «...فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَخْبَرَ بِبَاطِنِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ أَظْهَرَ كُفْرًا وَإِلْحَادًا. وَأَمَّا الْجُهَّالُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ وَلَا يُفْهِمُونَهُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْمَشَايِخِ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ صَحِيحٍ لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ

(١) انظر في التعريفات اللغوية: لسان العرب (٣/ ٣٦٧)، مختار الصحاح (٥٤٨)، البحر المحيط للزركش (٦/ ٢٧٠)، الإحكام في أصول الآمدي (٤/ ٢٢١).

(٢) وهذا العريف نسب إلى القفال، انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٧٠)، وإرشاد الفحول (٢٦٥).

فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ فِيهِمْ إسْلَامًا وَإِيمَانًا وَمُتَابَعَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِحَسَبِ إيمَانِهِمْ التَّقْلِيدِيِّ وَتَجِدُ فِيهِمْ إقْرَارًا لِهَؤُلَاءِ وَإِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَتَسْلِيمًا لَهُمْ بِحَسَبِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ إلَّا كَافِرٌ مُلْحِدٌ أَوْ جَاهِلٌ ضَالٌّ...»[1]، وفي موضع آخر يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى موقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من ولاة الأمر الذين قالوا بقول الجهمية، وامتحنوا وعاقبوا من خالفهم، ومع هذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ترحم عليهم واستغفر لهم، لعلمه بِأَنَّهُمْ لِمَ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَئُوا وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ»[2].

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عذر هؤلاء لأنهم مقلدون لمن يظنوهم من أهل العلم، وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الموقف، من إمام أهل السنة والجماعة من بعض أتباع الجهمية على العذر بالتأويل والجهل - كما سبق - مما قد يدل على أن العذر بالتقليد عنده من جنس العذر بالجهل والخطأ . والله أعلم.

وفي موضع ثالث يشير إلى عذر بعض من يقلّد الشيوخ والعلماء فيما هو من جنس الشرك، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد كلام هذا على الموضوع: (...وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ فَهَذَا الْجِنْسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنْ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلاً شَرْعِيًّا وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُهَا بِاجْتِهَادِ مِثْلِهِ: وَهُوَ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالَّذِينَ فَعَلُوا

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٧) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٩) .

ذَلِكَ قَدْ فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ؛ أَوْ لِحَدِيثٍ كَذِبٍ سَمِعُوهُ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذَّبُونَ»[(١)].

وقال أيضاً: (وَأَمَّا الْمُنْتَسِبُونَ إلَى الشَّيْخِ يُونُسَ: فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَافِرٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُقِرُّونَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَهُمْ مِنْ الْكَلَامِ فِي سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ: مَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُمْ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عَامَّتِهِمْ - لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَهُمْ وَحَقَائِقَهُمْ - فَهَذَا يَكُونُ مَعَهُ إسْلَامُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْهُمْ...)[(٢)].

ويفصِّل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أقسام أهل البدع فيقول: فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ الْمُوَافِقُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ مُخَالِفُونَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ - كَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ وَنَحْوِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ أَقْسَامٌ:

القسم الأول: الْجَاهِلُ الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، إذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُتَمَكِّنُ مِنْ السُّؤَالِ وَطَلَبِ الْهِدَايَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ اشْتِغَالاً بِدُنْيَاهُ وَرِيَاسَتِهِ، وَلَذَّتِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُفَرِّطٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ، آثِمٌ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٢ - ٣٣) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٠٦-١٠٧)، وانظر: (٢/ ١٣١، ١٣٣، ٣٧٨) .

فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ تَارِكِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتُ، فَإِنْ غَلَبَ مَا فِيهِ مِنْ الْبِدْعَةِ وَالْهَوَى عَلَى مَا فِيهِ مِنْ السُّنَّةِ وَالْهُدَى: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ غَلَبَ مَا فِيهِ مِنْ السُّنَّةِ وَالْهُدَى: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتْرُكَهُ تَقْلِيدًا وَتَعَصُّبًا، أَوْ بُغْضًا أَوْ مُعَادَاةً لِأَصْحَابِهِ، فَهَذَا أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَتَكْفِيرُهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَتَفْصِيلٍ...)[1]

ومما سبق يتبين لنا إعذار الأئمة لمن وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلًا لا بصيرة له ولا فقه، وأما إن كان قادرا على فهم الحجة وفرّط في طلبها فإنه يأثم، ولكنه لا يُكفَّر إلا بعد قيام الحجة. والله أعلم[2].

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ١٧٤ - ١٧٥، وانظر نفس التفصيل في النونية شرح ابن عيسى ٢/ ٢٤١ - ٢٤٤ .

(٢) مزيل الإلباس في الأحكام على الناس ١٨٥ - ١٩٥ السعيد بن صابر عبده (باختصار) .

المطلب السادس

العجز

العجز في اللغة: الجيم.

(عجز) العين والجيم والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والأخر على مؤخر الشيء.

فالأول عجز عن الشيء، يعجز عجزاً، فهو عاجز، أي ضعيف. وقولهم إن العجز نقيض الحزم فمن هذا؛ لأنه يضعف رأيه[١].

أن المرء لا يُكَّلف ما لا يطيق[٢]؛ ولا يقدر على أدائه.

الأدلة من القرآن:

وقد جاء هذا المعنى مصرحاً به في مواضع كثيرة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٤]، وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾﴾[٦]، ذكر شيخ الإسلام

---

(١) مقاييس اللغة.
(٢) انظر: الموافقات ٢/ ١٠٧ .
(٣) البقرة: ٢٨٦ .
(٤) الطلاق: ٧ .
(٥) التغابن: ١٦ .
(٦) النحل: ٢٨.

أن هذه الآيات في جماعة من المؤمنين كانوا يستخفون بإيمانهم بمكة، وهم عاجزون عن الهجرة، فعذرهم الله تعالى[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأُولَئِكَ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ إقَامَةِ دِينِهِمْ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمْ مَا عَجَزُوا عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ كَانَ مُشْرِكًا وَآمَنَ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَآمَنَ؟»[٣].

«وما أخبر به عن حال مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَكَمَا كَانَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ بَلْ وَكَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَهْلِ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ»[٤].

الأدلة من السّنّة:

أن النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ كان ملك النصارى في الحبشة، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، ولم يدخل معه سوى نفر يسير منهم، فلما مات، صلى عليه النبيّ ﷺ بالمدينة، فقد خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفهم صفوفا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، فقال: «**قد توفي اليوم**

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢٠ .
(٢) النساء: ٧٥.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٢٠-٢٢١ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١٧ .

رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه»[١].

وكثير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، بل قد روي أن لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ويُعلم قطعاً أن لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، لأن قومه لا يقرونه على ذلك، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾[٢].

وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي، ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه[٣].

وانطلاقا من ذلك عدّ شيخ الإسلام العجز عن أداء ما شرع الله عزّ وجلّ من الموانع التي تمنع من التفكير؛ وذلك كأن تبلغ دعوة النبي ﷺ لبعض الكفار وهم في دار كفر، فعلموا أنه رسول الله فآمنوا به، وآمنوا بما أنزل عليه واتقوا الله ما استطاعوا، ولم يتمكنوا من الهجرة إلى دار الإسلام، ولا الالتزام بجميع شرائع الإسلام، لكونهم ممنوعين من الهجرة، وممنوعين من إظهار دين الله، وليس عندهم من يُعلِّمهم جميع شرائع، فهؤلاء مؤمنون من أهل الجنة»[٤].

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٨٥ .ومسلم ٣/ ٥٥ .
(٢) آل عمران: ١٩٩ .
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢١٧-٢١٩ .
(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١٧ .

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: فمن ترك بعض الإيمان الواجب في الجملة لعجزه عنه إما لعدم تمكنه من العلم أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأموراً بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل، بمنزلة صلاة المريض والخائف وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه وبه أمروا، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أفضل، وأكمل كما قال النبي ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**»(١).

من له حق النظر والحكم في التكفير؟

يجب أن يراعي في النّاظر في مسألة التّكفير توفر الشّروط المعتبرة في المفتي في الأحكام الشّرعية الأخرى.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلّا من جهة علم مَضَى قبلَه وجهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسّنةُ والإجماعُ والآثارُ وما وصفتُ من القياس عليها. ولا يقيس إلّا مَن جمع الآلة التي له القياس بها وهي: العلم بأحكام كتاب الله فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصة، وإرشاده»(٢).

وإذا كان العلماء اشترطوا هذه الشّروط في المجتهد والمفتي في مسائل الأحكام، كمسائل الحلال والحرام، مِمَا هو متعلق بفروع الدّين، فاعتبار هذه الشّروط في النّاظر في مسائل أصول الدّين كمسائل الكفر والإيمان،

(١) رواه مسلم.
(٢) الرسالة، ص: ٥٠٨- ٥١٠.

والتّفسيق والتّبديع، آكد في حقّه وضرورة توفّرها فيه أولى من توّفرها في النّاظر في القسم الأوّل، وذلك من عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ النّاظر في مسائل الكفر والإيمان يبحث في أصل الإيمان وثبوته من عدمه، والنّاظر في مسائل الحلال والحرام يبحث في شعب الإيمان وجزئياته وما تصحّ به وتبطل، فالباب الأوّل مقدَّم على الثّاني لأهميته وشموله.

الوجه الثّاني: أنّ الحكم في مسألة التّكفير يترتب عليه الكثير من الأحكام العظيمة في الدّنيا كاعتقاد ردّة المحكوم عليه، وخروجه من الدّين بالكلّيّة، ووجوب قتله بالرّدّة، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته وذبيحته، والمنع من موارثته، والصّلاة عليه، والدّعاء له، واعتقاد أنّه في الآخرة خالد مخلّد في النّار أبد الآباد، لا ينتفع بدعاء ولا شفاعة، ولا يغفر الله له بسبب من الأسباب، فالخطأ في الحكم في التّكفير أعظم من الخطأ في غيره من المسائل الأخرى، التي لا يترتب على الخطأ فيها ما يترتب على تكفير مَن لا يستحق ذلك من المفاسد العظيمة، ولهذا كان العلماء يعظمون هذا واشتد تحذيرهم من المسارعة في مَن لم يتبيّن كفره بيقين من المسلمين»[(١)]، وعدّوا ذلك من أعظم البغي والظّلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما تكفير شخص عُلم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم، فقد ثبت عن ثابت بن الضّحّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**...ولعن المؤمن كقتله، ومَن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**»[(٢)].

---

(١) التكفير وضوابطه ٣٠٧ - ٣٠٩ إبراهيم بن عامر الرحيلي حفظه الله.
(٢) أخرجه البخاري، الصّحيح مع الفتح ١١/ ٥٣٧، (ح: ٦٦٥٢).

ويقول شارح الطّحاوية: «فإنّه من أعظم البغي أن يشهد على معيّن أنّ الله لا يغفر له، ولا يرحمه بل يخلده في النّار فإنّ هذا حكم الكافر بعد الموت»[١].

الوجه الثّالث: إنّ مسألة التّكفير من المسائل العظيمة التي أُشكلت على الكثير من النّاس، بل خفي الحقّ فيها على بعض العلماء، بسبب عدم التّفريق بين التّكفير المطلق وتكفير المعيّن وغير ذلك من دقائق هذه المسألة.

وسبب هذا التّنازع تعارض الأدلة، فإنّهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنّهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات، مَن قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدّليلان، وحقيقة الأمر أنّهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأوّلين في ألفاظ العموم في نصوص الشّارع، كلّما رأوهم قالوا: «مَن قال كذا فهو كافر»، اعتقد المستمع أنّ هذا اللّفظ شامل لكلّ مَن قاله، ولم يتدبّروا أنّ التّكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حقّ المعيّن، وأنّ التّكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، إلّا إذا وجدت الشّروط وانتفت الموانع»[٢].

وبهذا يتبيّن أهمية توفّر الشّروط التي اشترطها العلماء للمفتي في النّاظر في مسألة التّكفير، بل تأكدها في حقّه أكثر من غيره لما تقدم من الأوجه السّابقة. هذا بالإضافة إلى ما يتطلبه النّظر في هذه المسألة خاصّة من معرفة أصول أهل السّنة في مسألة التّكفير، والإلمام بمواقف الأئمة من المخالفين، ومعرفة طرقهم في كيفية تنْزيل الأحكام المطلقة على المعيّنين، والاحتياط في هذا الباب، من تكفير مَن لم يتيقّن كفره، ولم يعلم قيام الحجّة عليه.

---

(١) شرح الطّحاوية، ص: ٤٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٧-٤٨٨.

وإذا تقرّر هذا وجب أن يُمسك مَن لا علم عنده بهذا الباب عن الخوض فيه والوقوف عند حدود علمه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١]، وليحذر العاقل من الوعيد الشّديد في تكفير المسلمين وما يترتب على ذلك من آثار سيّئة وخطيرة على الأمّة، فكم فُتِنَ في هذا الباب مَن فَتن من أهل البدع والجهل قديماً وحديثاً، حتى لقد أصبح التّكفير من سمات أهل البدع كما أنّ عدم التّكفير إلّا بدليل. والاحتياط في ذلك من سمات أهل السّنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج تُكفِّر الجماعة، وكذلك المعتزلة يُكفّرون مَن خالفهم، وكذلك الرّافضة، ومَن لم يُكفّر فُسِّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً، ويُكفِّرون مَن خالفهم فيه، وأهل السّنة يتبعون الحقّ من ربّهم الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يُكفّرون مَن خالفهم، بل هم أعلم بالحقّ وأرحم بالخلق»[٢]

(١) الإسراء: ٣٦ .
(٢) منهاج السنة ٥/١٥٨ .

الخلاصة:

ويتلخص من الكلام على هذا المانع ما يلي:

١-أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة[١]

٢-أن من عجز عن أداء ما شرع الله عليه، واتقى الله ما استطاع، فإنه معذور، غير مؤاخذ على ما تركه.

٣-أن النجاشي كان عاجزاً عن أداء ما أوجبه الله عليه، فعذره الله لعجزه، وأنزل فيه قرآناً يتلى. وكذا كل عاجز عن ذلك حكمه كحكم النجاشي[٢].

(١) المصدر نفسه ٢٢٧ .

(٢) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ١/ ٢٦٢ . د. عبد المجيد بن سالم المشعبي

الفصل الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله

الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل الله[١]

متى يكون من حكم بغير ما أنزل الله كافرا، ومتى لا يكون؟

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢]، إن من الممتنع أن يُسمّي الله سبحانه، الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقا، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد[٣].

وإليك هذه الأقسام:

القسم الأول: كفر الاعتقاد وهو أنواع:

النوع الأول: أن يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقية حُكْم الله ورسوله. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر»[٤].

واختار ابن جرير الطبري في الآية أنّ المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزَّل في الكتاب[٥]، وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد في قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ردًا للقرآن وجحداً لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر[٦].

---

(١) انظر ص٣٣، ٣٤، ٣٥ .
(٢) [المائدة: ٤٤].
(٣) تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٨٥ .
(٥) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٨٥ .
(٦) أضواء البيان ٢/ ١٠٢ .

وقال ابن عباس ﷺ أيضا: «فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار»[١].

وقال ابن مسعود، والحسن ﷺ ما هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي: معتقداً ذلك ومستحلا له»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس مما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أنّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكنْ مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية بينهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار»[٣].

قال ابن كثير رحمه الله بعد قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[٤]، وهذا مما وُبخت به اليهود وقُرِّعوا عليه فإن عندهم في نفس التوراة أن النفس بالنفس، وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، ويقيدون النظري[٥]، ولا يقيدون[٦] القرضي؟ من النظري، بل يعدلون إلى

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .
(٤) [المائدة ٤٥].
(٥) النظري: أي من بني النظير .
(٦) يقيدون: إقامة الحد

الدّية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المُحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١]، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً[٢].

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب، وكمَّلها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور، غير ملتزم له، فهو كفر ومن تركه - مع التزامه - فله حكم أمثاله من العاصين[٣].

قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد رحمه الله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحدا لقول الرسول ﷺ فهو كافر .. انتهى».

النوع الثاني: أن يعتقد الحاكم أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً أو بالنسبة لما استجدّ من الحوادث، وإن لم يجحد ما أنزل الله، كون حكم الله ورسوله حقا.

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «من اعتقد أنّ غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر»[٤].

---

(١) [المائدة ٤٤].

(٢) قرضي: أي بني قريضة

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٨٦ .

(٤) نواقض الإسلام لمحمد بن عبدالوهاب، وانظر تحكيم القوانين للشيخ ابن إبراهيم رحمه الله .

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[١] يكون كافرا: إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢]، فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام بدليل قوله تعالى مقررا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾[٣]، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاما، وهو أحكم الحاكمين، فمن ادّعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن الأحكام فهو كافر لأنه مكذبٌ للقرآن.

النوع الثالث: أن يعتقد الحاكم أن حكم الشرع الإسلامي كحكم القونين الوضعية أي: أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، وإن يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله[٤]. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكون كافرا إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله»[٥].

النوع الرابع: أن يعتقد الحاكم جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا كالذي قبله؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمته وإن لم يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله[٦].

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالحكمُ بغير ما

---

(١) القول المفيد ٢/ ٢٦٧ .
(٢) [المائدة: ٥٠].
(٣) [التين: ٨].
(٤) انظر تحكيم القوانين للعلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٥) القول المفيد ٢/ ٢٦٧ .
(٦) تحكيم القوانين الوضعية لابن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كُفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حِلّه وجوازه»[١]، وقال عند قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٢]، ثم لا يكفي هذا التحكيم، حتى ينتفي الحرج في قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي هذا الحكم حتى يُسلّموا لحكمه تسليماً، بانشراح صدر وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «فمن استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله أو الزّنا أو الرِّبا أو غيرهما من المحرمات المجمَع على تحريمها، فقد كفر كُفراً أكبر، وظلم ظُلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر».

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «يكون كافراً: إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٥] فكل ما خالف حكم الله فهو من حكم الجاهلية بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكمُ بغير ما أنزل الله فالمُحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتدّ، وذلك كمن اعتقد حِلَّ الزنا والخمر، أو تحريم الخبز، واللّبن.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٢/ ٥٢٩ دار الكتب .
(٢) [النساء: ٦٥].
(٣) من تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على كلمة الشيخ ناصر الدين الألباني: « المسلمون عدد ٥٥٧ السنة الحادية عشرة الجمعة ١٢ جمادي الأولى ١٤١٦- ١٦ أكتوبر ١٩٩٥» .
(٤) القول المفيد: ٢/ ٢٦٧ .
(٥) [المائدة ٥٠].

القسم الثاني كفر العمل:

وهو من قسمي كفر الحكم بغير ما أنزل الله وهو لا يُخرج من الملة[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه»[٢]، وقال: «ومن أقَرَّ به ولم يحكم فهو ظالم، وفاسق»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر»[٤]، وقال القرطبي: «إنْ حكم به - أي بغير ما أنزل الله - هو معصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[٥].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «أما من فعل ذلك، وهو مُعتقد أنه مرتكبُ محرّم فهو من فُسّاق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[٦]، وقال أيضا: «وإنْ حَكَم به هوى، ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[٧].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنا وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»[٨].

---

(١) ولا أعنى أن الأعمال لا تخرج بصاحبها من الملة فهناك أعمال تخرج بصاحبها من الملة كالسحر أو سب الله تعالى أو الاستهانة بالمصحف...

(٢) رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه « تفسير القرآن العظيم»: ٢/ ٨٦ .

(٣) الطبري ٦/ ٢٥٧ .

(٤) مدارج السالكين: ١/ ٣٦٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٩١ للقرطبي .

(٦) أضواء ابيان: ٢/ ١٠٢

(٧) المصدر السابق: ١٣

(٨) منهاج السنة: ٥/ ١٣١

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

(. . . وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص: لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من رشوة، أو غير هذا، أو «عداوته للمحكوم عليه أو قرابته، أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك فهذا لا يكون كفره أكبر، بل يكون عاصيا. وقد وقع في كُفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١].

عبد الله بن قعود: عضو عبد الله بن غديان: عضو

عبد الرزاق عفيفي: نائب رئيس اللجنة

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقال مُحدِّث الشام العلامة ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «رجل يقضي بالشرع... وليس بالقانون وليس بالنُظم المستوردة قاضي يحكم بـ «قال الله... قال رسول الله «لكن في حكومة ما، تبع هواه ...أعطى الحق لغير أهله... هذا حكم بغير ما أنزل الله... طيب ماذا نقول فيه.. ارتدّ عن دينه ؟!... ما ارتد عن دينه.. لا.. أنا أقول هذا... انتبه... نفترض الآن لكي نتوصل للإجابة على سؤالك أن هذا الذي تتكرر منه المعصية ومخالفة الشرع... (فَزَيْد) من الناس من الذين يحكمون بالكتاب والسنة في حكومة ما، حكم بغير الشرع... نقول: إن استحل ذلك قلباً فقد كفر وارتدّ عن دينه... وإلا فكفره دون كفر[٢]... تصور إذاً مهما تكرر هذا الفعل منه... الجواب: لا يختلف

(١) جريدة (المسلمون) عدد ٥٥٧ ص ٧، فتاوى رقم ٥٢٢٦

(٢) فتاوى الشيخ الألباني، ومقارنتها العلماء: ٥٧٩ - عكاشة عبد المنان الطيبي نقلًا من الشريط ٧٥٢، مكتبة التراث الإسلامي .

أبداً فإذاً لا فرق بين من لم يتكرر وبين من تكرر... لا فرق بين تكرر قليلًا أو كثيراً... الضابط هو أن يستحل ذلك بقلبه أو، لا...فمهما كان الحكم كثيراً وهو في قرارة نفسه يقول: يا رب اغفر لي... فهذا ليس كافراً... هذا فاسق... هذا عاصي لله عز وجل.

في حكم واحد، قال: «الزمن تغير... والإسلام لم يعد يصلح للحكم.. إلى آخره... حكم كُفر واحدٍ ارتد عن دينه.. لماذا؟

لأنه استحل مخالفة الشرع بقلبه»[١].

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن الأحكام وأنه أنفع للعباد والبلاد وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حَمَله البغضُ، والحقدُ للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله فهو ظالم.

وإذا كان لهوى في نفسه، مثل: أن يَحْكم لشخصٍ لرشوة رُشيّ أو لكونه قريباً، أو صديقاً، أو يطلب من ورائه حاجة أو ما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه، فهذا فاسق وإن كان أيضا ظالما، لكنّ وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم[٢]، وقال فضيلته أيضا: «وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتُلي بها حُكّام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق لأن المسألة خطيرة - نسأل الله تعالى أن يُصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم - كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن

(١) فتاوى الشيخ الألباني، ومقارنتها العلماء: ٥٧٩ - عكاشة عبد المنان الطيبي نقلًا من الشريط ٧٥٢، مكتبة التراث الإسلامي .

(٢) القول المفيد: ٢/ ٢٦٨ (ويراجع مجموع فتاوى رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين)

يبينه لهؤلاء الحُكّام لتقوية الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينه، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابنَّ أحداً فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين والله ولي التوفيق[١].

التحاكم إلى القوانين الوضعية:

ليس المقصود من البحث التهوين من تحكيم القوانين الوضعية ولا الحكم العام على من يحكم بالقوانين الوضعية ولكن المقصود هو الحكم على الأعيان أو الاشخاص الذين يُحكِّمون القوانين الوضعية دون استحسان لها ولا استحلال.

الفتوى الأولى: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٦٣١٠):

س: وفيه: فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها...؟

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

ج: الواجب التحاكم إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف. قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[٣] والتحاكم يكون إلى كتاب اللَّه تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليها مستحلًا[٤] التحاكم إلى غيرها من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو

(١) مجموع فتاوى محمد بن صالح بن العثيمين: ١/ ٤٤.
(٢) [النساء: ٥٩].
(٣) [النساء: ٦٥].
(٤) الاستحلال هنا هو الاستحلال العملي وليس الاستحلال العقائدي، فما من عاصي إلا وهو (عند ارتكابه المعصية) مستحلها عملياً. (فليُنتبه) انظر القضية الثامنة والسبعون ص ٦٦٥ عند قوله: «ما لم يستحله».

منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان. . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى الثانية: للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بعد أن ذكر القوانين الوضعية المخالفة للشرع والتي ما أنزل اللَّه بها من سلطان قال: «والتي من حَكَمَ بها أو حاكمَ إليها مُعتقداً صحّةَ ذلك وجوازه - فهو كافر الكُفرَ الناقلَ من المِلّةِ، وإن فَعَلَ ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكُفرَ العمليَّ الذي لا ينقُلُ عن المِلّة»[1].

الفتوى الثالثة: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ **عن تبديل القوانين وهل يعتبر كفراً مخرجاً من الملة؟**

فأجاب الشيخ ابن باز عن ذلك بقوله: «إذا استباحها يعتبر كافراً كفراً أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء أشخاص، ويعلم أنها محرمة فإنه يكفر كفراً دون كفر، أما إذا فعلها مستبيحاً يكون كفراً أكبر، أي إذا استحل الحكم بقانون بغير الشريعة فإنه يكون كافراً.

أما إذا فعلها لأسباب مثل الرشوة، أو العداوة، أو من أجل إرضاء بعض الناس وما أشبه ذلك، فإن ذلك يكون كفراً دون كفر، وهذا الحكم يشمل جميع الصور، وسواء التبديل وغير التبديل.

ويجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك وأن يحكم بشرع اللَّه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص - ف ٦٢ - ١ في ٩/ ١/ ١٣٨٥هـ). وانظر التحذير من فتنة التكفير للعلامة الألباني وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جمع وتقديم وتعليق الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي حفظه اللَّه.

٢- وسُئل أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ ما حكم سنّ القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه لهذه القوانين؟

الشيخ ابن باز: «إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس، إذا سن قانوناً في شأن الطريق في شأن الشوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتنفيذ الأمور فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا، إذا سن قانوناً معناه أنه لا حد على الزاني، ولا حد على السارق، ولا حد على شارب الخمر، فهذا باطل، وهذه القوانين باطلة، وإذا استحلها الوالي كفر، إذا قال أنها حلال، ولا بأس بها، فهذا يكون كفراً، من استحل ما حرم اللَّه كفر»[١].

الفتوى الرابعة: للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه اللَّه:

سُئل في المسجد النبوي في درس شرح سنن أبي داود بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤٢٠:

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل اللَّه، وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف - أو أقل أو أكثر - لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.

وأما مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكر (١٢) إعداد/ عبد اللَّه الرفاعي.

بغير ما أنزل اللَّه، يعتبر نفسه حلالًا -؛ فإنه يكون كافراً[١].

الفتوى الخامسة: للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي رَحِمَهُ اللَّهُ وهل يكفر الحاكم القانوني أو المتحاكم إليه؟

فالجواب: يكفر إذا جحد أحقية حكم اللَّه ورسوله ﷺ أو اعتقد أن حكم غير اللَّه ورسوله أحكم أو أتم أو أشمل، أو اعتقد أنه مثلها، أو اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم اللَّه ورسوله.

أما إن اعتقد أن حكم اللَّه هو الصواب وهو الأحسن، ولكن حملته شهوته وهواه على التحاكم إلى غير ما أنزل اللَّه أو الحكم به، فلا يكفر كفر اعتقاد، ولكنه كفر نعمة، ومعصية عظمى، وهو أكبر الكبائر[٢]

(١) انظر أقوال علماء الأُمة فيمن حكم بغير ما أنزل اللَّه من الأئمة ص ٦٠ جمع وترتيب مليحان بن مرهج الفايد.

(٢) العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية (١/ ٤٥).

الفصل الثالث: فتاوى ونصائح حول التكفير

المبحث الأول: نصيحة الأئمة لشباب الأمة.

المبحث الثاني: فتاوى العلماء في حكم تكفير رجال الأمن وقتالهم واغتيالهم.

المبحث الأول

نصيحة الأئمة لشباب الأمة

١- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

«بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويبتدع بينوا له، مثل الذي يُكفر العصاة وهذا هو دين الخوارج، والخوارج هم الذين يُكفرون بالمعاصي، ولكن يُعَلَّم أن عليه التوسط. . . العاصي له حُكمه، والمشرك له حُكمه، والمبتدع له حُكمه، فُيعلَّم، ويوجه إلى الخير، حتى يهتدي، وحتى يعرف أحكام الشرع وينزل كل شيء منزلته، فلا يجعل العاصي في منزلة الكافر، ولا يجعل الكافر في منزلة العاصي، فالعصاة الذين ذنوبهم دون الشرك، كالزاني، والسارق، وصاحب الغيبة والنميمة، وآكل الربا، هؤلاء لهم حكم، وهم تحت المشيئة إذا ماتوا على ذلك، والمشرك الذي يعبد أصحاب القبور، ويستغيث بالأموات من دون الله له حكم، وهو الكفر بالله عزوجل، والذي يسب الدين، أو يستهزئ بالدين له حكم، وهو: الكفر بالله .

فالناس طبقات وأقسام، ليسوا على حد سواء، لا بد أن ينزلوا منازلهم، ولابد أن يعطوا أحكامهم، بالبصيرة والبينة، لا بالهوى والجهل، بل بالأدلة الشرعية، وهذا على العلماء، فعلى العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلمون ويوجهون، لأن عملهم قليل، فيجب أن يوجَّهوا إلى الحق»[(١)].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٣٦).

٢- وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

«إن الكثير ممن اعتنق هذا الفكر(التكفير) هم جهلة غُرِّرَ بهم لقلة علمهم وبصيرتهم، فقبلوا هذه الآراء التكفيرية من قِبَل فئة اتخذوا هذا المنهج لتحقيق غاياتهم المشبوهة، فجاءوا بهذه الأفكار ليخدعوا بها قليلي العلم والفهم والبصيرة.

ولكن الواجب على كل إنسان يعرف من يعتقد هذا المعتقد أن يُذكرِّه بالله، ويبين له بطلان معتقده ومنهجه، فإن ارتدع وعاد إلى رشده، فهذا المطلوب، وإن استمر في باطله ولم ينزجر، فلا يُتْرَك هؤلاء يفسدون على شبابنا دينهم، ففكرة التكفير خطيئة سيئة، ويوجد وراءها من يريدون الإضرار بالأمة، فيسلكون كل سبيل ليحققوا أغراضهم.

فانصح إخواني بالحذر من الدعوات التي تُكفِّر المجتمعات المسلمة، وتدعو إلى الخروج على الأئمة وحمل السلاح على المسلمين، كما أنني أنصح من يُفْتي هؤلاء بأن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في عباده المسلمين، ويتقي الله في المجتمعات المسلمة، ولْيَعْلم أن هذه الجادة جادة أهل البدع، فالسلف الصالح أبعد وأسلم عن هذه الجادة الخاطئة، بل كانوا يَحُثُّون على السمع والطاعة والصبر على الأئمة، حتى وإن جاروا أو ظلموا وينهون عن الخروج على الأئمة حقناً لدماء المسلمين وجمعاً لكلمتهم، وتوحيداً لصفهم.

فاتقوا الله في المسلمين، واحذروا سخط الله وعقابه، ومن لم يتب من هؤلاء (المفتين بغير علم) فيجب على أهل الإسلام الحذر والتحذير منهم، والبعد عنهم.

وقى الله المسلمين الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن»[١].

٣- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

السؤال: تاركُ جنسِ العمل كافرٌ، تاركُ آحادِ العمل ليس بكافر، ما رأيكُم في ذلك؟

الجواب: «مَن قال هذه القاعِدة؟! مَن قائلُها؟! هل قالها محمّدٌ رسولُ الله؟! كلامٌ لا معنى له.

نقول: مَن كفّرهُ الله ورسولُه: فهو كافرٌ ومَن لم يكفّره الله ورسولُه: فليس بكافرٍ.

هذا الصّوابُ. أمّا جنسُ العَمَل أو نوع العمل أو آحاد العمل: فهذا - كلُّه - طَنطَنةٌ لا فائدةَ منها.

وإِنّي أنصَحُ إخوانِي: أن يتركوا هذه الأشياءَ، والبحثَ فيها، وأن يرِجعوا إلى ما كانَ عليهِ الَّصحابَةُ رُضوانُ الله عليهِم والسَّلَفُ الصالحُ لم يكونوا يعرفون مثلَ هذه الأمور. المؤمنُ: مَن جعلهُ الله ورسولُهُ مؤمناً والكافرُ: مَن جعلهُ الله ورسولُهُ كافر[٢].

٤- لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

السؤال: فضيلة الشيخ لقد اختلف الشباب السلفي في العراق حول مسألة التكفير إلى قولين:

الفريق الأول: يقول يجوز لنا إطلاق كلمة التكفير على كل من وقع في

---

(١) جريدة عكاظ ٧٧٦ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٤ هـ.

(٢) الأسئلة القطرية في مسائل الإيمان والتكفير المنهجية ضبط وتعليق الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي حفظه الله.

الكفر وظهر منه صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله كالاستغاثة والنذر والذبح والطواف حول القبور... الخ لعموم الفتاوى الصادرة بهذا الخصوص.

الفريق الثاني: يقول أن التكفير أمر خطير لا يجوز لكل أحد أن يتكلم فيه وهو من صلاحيات العلماء الراسخين في العلم والقضاة الشرعيين ويجب التفريق بين الفعل والفاعل والقول و القائل فلا يجوز إطلاق الكفر على من صرف نوع من أنواع العبادة المذكورة حتى ينظر إلى إقامة الحجة وبيان المحجة وإزالة الشبهة وهذا ليس للشباب بل للعلماء والقضاة الشرعيين فقط.

الجواب: أولا: يجب التفريق بين المطلق والمقيد في حالة حكاية مذاهب العلماء في هذه المسألة وغيرها – فمثلا يستدل لنص بقول عالم من العلماء أن من نذر أو ذبح أو استغاث بغير الله فهو كافر مشرك حلال الدم و المال.... الخ .فيقول هذا المستدل إن مذهب هذا العالم هو عدم العذر بالجهل في مسائل العقيدة أو التوحيد و الدليل انه قال كافر ولم يقل حتى تقام عليه الحجة، وقد يرد على هذا الاستدلال بأنه نص عام وليس فيه تعين شخص معين فعند التعين لابد من قيام الحجة والعالم لم ينف ذلك والصحيح في مثل هذه النصوص انه لا يجوز نسبة قول أو رأي لعالم في مسألة ما إلا بجمع النصوص المختلفة عنه في هذه المسألة أو تلك ثم بعد ذلك استخلاص رأيه لأن الأخذ بقول دون بقية الأقوال وجمعها إلى بعضها من عادة أهل الزيغ والضلال .

كما أنه لا يلزم أن يقال في كل نص من النصوص العامة ما لم تقم عليه الحجة لأن العلماء في كثير من الأحيان لا يذكرون الأعذار، فهم حين

يقولون: من فعل كذا فقد كفر، لا يقولون:إلا إن كان متأولا أو جاهلا أو مكرها ....الخ ولعلّ هذا يشبه قولهم إن الزاني والسارق وشارب الخمر لا يكفرون لا يلزم أن يقال في كل نص إلا إن كان مستحلا؛ فنصيحتي لعلي وصالح ولزيد وعمر أن يتركوا هذه المسألة و يتجهوا لطلب العلم الشرعي، هذه الطرق تؤدي إلى بلبلة الأفكار، و الأمة الإسلامية تجني الويلات بسبب هذا الفكر الخبيث الذي انتشر بين أوساط الشباب و سببه عدم الرجوع إلى أهل العلم، والذي يجر من بعده إلى التفجير وقتل الأبرياء من المسلمين و المعاهدين»[١].

(١) الأسئلة العراقية للشيخ صالح بن فوزان الفوزان . جمع وضبط السيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي حفظه الله .

المبحث الثاني

فتاوى العلماء في حكم تكفير رجال الأمن وقتالهم واغتيالهم

١-سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

السؤال: الجماعة الإسلامية المسلّحة بالجزائر قوَّلتكم أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات للشرطة وحمل السلاح عموماً هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهـم؟ مع ذكر ما أمكن من الأدلة جزاكم الله خيراً:

الجواب: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

فقد نصحنا إخواننا جميعاً في كل مكان - أعني الدعاة - نصحناهم أن يكونوا على علمٍ وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة، والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة وأن يجادلوا بالتي هي أحسن عملاً بقول الله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾(١). وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ﴾(٢)، فالله جل وعلا أمر العباد بالدعوة إلى الله وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة، وهي الدعوة إلى الله بالحكمة يعني بالعلم: قال الله. . ، قال الرسول ﷺ، بالموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن عند الشبهة يحصل الجدال بالتي هي أحسن والأسلوب الحسن حتى تزول الشبهة، وإن كان أحد

(١) النحل: ١٢٥ .
(٢) العنكبوت: ٤٦ .

من الدعاة في الجزائر قال عني: قلت لهم يغتالون الشرطة أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى الله، هذا غلط ليس بصحيح، بل هو كذب، إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله - قال رسوله ﷺ، بالتذكير والوعظ والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يدعون الناس بالسلاح، وإنما يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن، لأن هذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق .

أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب فليس هذا من سنة النبي ﷺ ولا من سنة أصحابه، لكن لما ولَّاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجراً كان السلطان له في المدينة وشَرَعَ الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك، فالدعاة إلى الله عليهم أن يدعوا إلى الله بالأسلوب الحسن، بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإذا لم تُجد الدعوة، رفعوا الأمر للسلطان، ونصحوا للسلطان حتى يُنفِّذ، السلطان هو الذي يُنفِّذ، يرفعون الأمر إليه فينصحونه بأن الواجب كذا والواجب كذا حتى يحصل التعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلى فعل: إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حد، وينصحون ولاة الأمور ويوجهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، ولهذا قال جل علا: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾[1]، فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم فعلى ولي الأمر أن يعامله بما يستحق، أما الدعاة إلى الله فعليهم بالرفق

(١) العنكبوت: ٤٦ .

والحكمة لقول النبي ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه**»[١] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله**»[٢]. فعليهم أن يعظوا الناس ويذكروهم بالعذاب والأحاديث، ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن: الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قال الله كذا، قال رسوله كذا، حتى تزول الشبهة وحتى يظهر الحق، هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر، فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك رسول الله ﷺ: حين كان في مكة والصحابة كذلك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، لأن السلطان ليس لهم الآن بل لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة والكلام الطيب والزيارات بالنية الطيبة حتى يتعاونوا على إقامة أمر الله في أرض الله وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق، فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان، نسال الله للجميع الهداية»[٣].

٢-سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

السؤال: انتشر بين الشباب فتوى تفيد جواز قتل رجال الأمن وأنهم في حكم المرتدين فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك :

الجواب: «هذا باطلٌ وكذبٌ وافتراء على الله، هذه المقالة لا تصدر من قلبٍ فيه إيمان بل قوات الأمنِ رجالٌ مسلمون موكولةٌ لهم مهمة كبرى

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٩٤)، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٩٢) ، وأبو داود برقم (٤٨٠٩) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(٣) كتاب فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر لعبد المالك رمضاني حفظه الله (ص ٦١) نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين (حفظه الله) ١٣٢-١٣٤ .

عظمى لحفظ الأمن، تشجيعهم وإعانتهم والوقوف معهم هذا هو المطلوب ولا أظن مسلماً يصدر فتوى في هذا، من في قلبه إيمان لا يمكن أن تصدر هذه منه، إنما إن صدرت فمن قلبٍ مريضٍ أو جاهلٍ جهلًا مركبا لا يميز بين حق وباطل، الأصل حرمة دماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[2]، ورجال الأمن، رجالٌ في جهادٍ وفي ثغرٍ من ثغور الأمة وعلى المسلم إعانتهم والسعي في قوتّهم ودعمهم، ويسأل المسلم ربه الثبات وأن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والصلاح، فإن الأمن إذا اختلّ (والعياذ بالله) ضاعت مصالح الأمة، فالأمن من أجلّ نعم الله على عبده، ورجال الأمن هم الذين يسعون في هذا الجانب، فكلما رأى الإنسان من قوة وقدرة، شكر الله.

أما على هذا الذي يتكلم في هذه الأمور فهو جاهل جهلًا مركبا أو والعياذ بالله في قلبه مرض على الإسلام وأهله، يحب أن يوجد في المسلمين فتناً، أو يريد تفريق شملهم، وهذه علامة النفاق والعياذ بالله»[3] .

---

(١) النساء: ٩٣ .

(٢) الفرقان: ٦٨ . ٦٩ - ٧٠ .

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٥-١٣٦ .

٣- الشيخ/ صالح الفوزان حفظه الله:

السؤال الأول: انتشر بين الكثير من الشباب منشورات تفيد جواز قتل رجال الأمن وخاصة «المباحث»، وهي عبارة عن فتوى منسوبة لأحد طلاب العلم وأنهم في حكم المرتدين، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك، والأثر المترتب على هذا الفعل الخطير؟

الجواب: «هذا مذهب الخوارج، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان، فالذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقتل رجال الأمن؟؟.

هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم نسأل الله العافية»[١].

السؤال الثاني: هل يجوز التستَّر على من أراد بالمسلمين أو بهذه البلاد شراً والجهات الأمنية تلاحقه، لأننا سمعنا من بعض الناس أنه أفتى بوجوب التستر عليهم وحرمة الدلالة عليهم؟

الجواب: «لا يجوز التستر على من يبيت شراً للمسلمين، بل يجب على من علم بحاله أن يخبر عنه، حتى يسلم المسلمون من شره.

كالرجل الذي كان مع الجماعة الذين قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء»، ذهب وأبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليه صلى الله عليه وسلم، بل نزل الوحي بتصديقه، فإذا كان هناك خلية فيها خطر على المسلمين وفيها شر على المسلمين فيجب إبلاغ

---

(١) فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات شرق مدينة الرياض ١٤٢٤هـ) نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٦-١٣٧ .

ولاة الأمور عنهم ليأخذوا على أيديهم ويكفُّوا شرهم عن المسلمين»[١].

٤- الشيخ / صالح اللحيدان حفظه الله

السؤال: ما حكم قتل رجال المباحث؟ لأن هناك من ينتسب إلى أهل العلم يفتي بذلك؟

الجواب: «يقول النبي ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه مالم يصب دماً حراماً**»[٢]. لا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي ﷺ، هذا يدل على عدم بصيرته وحرمانه، ولا أعلم أن أحداً من السلف أفتى بقتل رجال السلطان، وكان هناك أنواعٌ من الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجالهم وما كان لأحد من العلماء أن يفتي بقتل أحدٍ من هؤلاء، والجرأة على مثل هذه الفتيا، جرأة على القول في دين الله بالجهل، إذا قال قائل: «ما حكم من يفتي بمثل هذا؟» أو ما حكم قتل من يخدم السلطان ويظلم الناس بخدمته، كل ذلك لا يبيح دمه، هذا عدوان وظلم وجور، ثم هذا من أسباب انتشار الفوضى واستشراء الفساد، والجرأة على الدماء والنبي ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان يكثر الهرج فيها والسفك»[٣].

ودعا سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى (سابقاً) عموم المسلمين إلى ضرورة تبليغ الجهات المختصة والمعنية بمن يُعرف أنه يخطط لأعمال إرهابية، موضحاً أن كل مسلم مسؤول عن أمة

---

(١) فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات شرق مدينة الرياض ١٤٢٤هـ) نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٧ .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٦٢)كتاب الديات .

(٣) فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات شرق مدينة الرياض ١٤٢٤هـ) نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٨ .

الإسلام، ومطالب بأن يُبلِّغ عن الأخطار إذا أحدقت، والشرور إذا انبعثت أمورها، للقضاء على المتربصين بأمن البلاد والمعرِضين الناس لسفك الدماء، وقال سماحته: «لا يعذر أحد وهو يعلم عمّن لهم يد لهذه الأحداث إذا لم يبلغ، لأن حماية الدماء وصيانة الممتلكات وحراسة الأمن واجب على كل أحد وإن اختلفت الأحمال والأعباء ومن قصَّر فإنه مسؤول عن تقصيره، ومن علِم الخطر ولم يُبلِّغ كأنما شارك في إهلاك الحرث والنسل وإزهاق الأرواح ونشر الخوف»[١].

(١) جريدة الجزيرة الأربعاء ١٣/ربيع الأول ١٢٤٢ هـ - العدد ١١١٨٥ نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٨ .

الفصل الرابع: قضية التكفير والتفجير

المبحث الأول: مظاهر التكفيريين

المبحث الثاني: مخالفات التكفيريين

المبحث الثالث: أسباب التكفير

المبحث الرابع: الوقاية من التكفير

المبحث الخامس: العلاج من التكفير

المبحث الأول

مظاهر التكفيريين

أولًا: حداثة السِّن: أي أن مرتكبي تلك الحماقات من صغار السن، وحداثة السن مظنة الطيش والسفه وقلة التجارب، كما أخبر النبي ﷺ عنهم وعن أشباههم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام** . . . . . » الحديث[(١)].

ثانياً: الغلو: وقد حذرنا الله ورسوله من الغلو حيث قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾[(٢)]، وقال ﷺ: «**إياكم والغلو في الدّين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[(٣)]، ومن جوانب الغلو في الدين:

١- **أن يكون الغلو متعلقاً بفقه النصوص، وذلك بأحد أمرين:**

أ- تفسير النصوص تفسيراً متشدداً مثل تفسير الخوارج لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(٤)] فقالوا: «كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة هكذا على الإطلاق ودون تفصيل».

ب- تكلّف التعمّق في معاني التنزيل مالم يكلّف به المسلم.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٢١) رقم الحديث ٣٤١٥ ومسلم (٣/ ٧٤٦) رقم الحديث ١٠٦٦

(٢) المائدة: ٧٧ والنساء: ١٧١ .

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٤) ٣٢٤٨ والنسائي(٥/ ٣٦٨)رقم ٣٠٥٦ وابن ماجه(٣/١٠٨)رقم ٣٠٢٩ والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٧٧) .

(٤) المائدة: ٤٧ .

٢- أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام وذلك بأحد أمرين:

أ- إلزام النفس أو إلزام الآخرين بما لم يوجبه الله - عزوجل- تعبداً وترهباً. ولقد وضع الشارع الشريعة في الأصل على مقتضى قدرة الإنسان ووسعه، وجعل للمشقات العارضة رخصا تخففها رحمة بعبادة وتيسيرا عليهم، كما نهى أن يغلو الإنسان فيشدد على نفسه، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حين أخبره النبي ﷺ أن يصوم ثلاث أيام من كل شهر، فأبى، فأمره أن يصوم الأثنين والخميس، فأبى، فأمره أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكذا يفعل من ختمه للقرآن، حيث أمره أن يختم كل شهر ثم كل أسبوع ثم كل ثلاث أيام، ولما تقدم به العمر تمنى لو سمع نصيحة النبي ﷺ[١].

ب- تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التعبد، وترك الضروريات أو بعضها، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٢].

٣- أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين وذلك بأحد أمرين:

أ- أن يقف من بعض الناس موقف المادح الغالي، كأن يمدح مثلًا عالماً ويغلو فيه، ومعلوم أن النبي ﷺ قال للصحابة: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله**»[٣].

ب- أن يقف من بعض الناس موقف الذام الغالي، كأن يذم إنسان عالماً ما، صدر منه اجتهاد خاطئ، ويغلو في ذمه، مع أنه قد يكون مجتهداً بذل وسعه في الوصول للحق

(١) رواه النسائي وصححه الألباني ٣٧٩٦ .
(٢) الأعراف: ٣٢ .
(٣) رواه البخاري .

ثالثاً: التعصّب للرأي، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر.

فلا يعترف معه للآخرين بوجود، وكذلك جمود الشخص على فهمه جمودا لا يسمح له برؤية واضحة لا لمصلحته ولا لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار ليقارن ما عنده بما عند الآخرين، ثم يختار ما هو أرجح دليلًا.

رابعاً: سوء الظن بالناس:

الأصل في المتطرف الاتهام، وموجب الاتهام الإدانة، وهذا خلاف ما تقرره الشرائع والقوانين من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته . ومن خالف هؤلاء في رأي أو سلوك تبعاً لوجهة نظر عنده، أُتهم في دينه بالمعصية، أو الابتداع أو احتقار السنة!!

خامساً: الغلظة والخشونة:

ويتضح ذلك في التعامل مع الآخرين، والفظاظة في الدعوة، ومعلوم أن الله تعالى نبّه حذّر نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[1].

سادساً: محاربة العلماء الربانيين:

وهذا له صور كثيرة منها :

١- اتهام العلماء بالتقصير في النصيحة .

٢- وأن العلماء لا يفقهون الواقع وأنهم علماء حيض ونفاس!

٣- وأنهم علماء سلطة .

٤- أنهم مداهنون .

---

(١) آل عمران: ١٥٩ .

٥- أنهم غرتهم الدنيا . . . . . وغيرها .

ومقصدهم من ذلك فصل وإبعاد الشباب عن العلماء حتى ينفردوا بالشباب ويُغرروا بهم»[١].

سابعاً: الوصايا على الدين والدعوة.

يظن كثير منهم أن أمر إنقاذ الأمة وإعزاز الدين وتخليص المسلمين قد أوكل إليه، وأنه هو المخلص والمنقذ والحريص على مصالح الدين والمسلمين، دون مراعاة لقواعد التكليف والسياسة الشرعية وضوابط الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقدم على ما يريد من جهاد - بزعمه - وتنفيذ الحدود وإقامة الأحكام وفق هواه ورؤيته القاصرة دون الرجوع إلى العلماء، ولا إلى الأُمراء، ولا نظر سليم فيما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، وما يجوز له وما لا يجوز له.

(١) انظر مجلة الفرقان الإسبوعية عدد ٣٠٤ ص ١٥ - ١٦ تصدرها جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت .

المبحث الثاني

مخالفات التكفيريين

وقد وقع أهل التكفير والتفجير بمخالفات شرعية كثيرة نتيجة الجهل والتسرع، والتي نجملها فيما يلي:

١- قتل النفس المعصومة.

بتأويل فاسد كفعل الخوارج قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢]. وقال ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء**»[٣].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[٤]، وقال رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**»[٥]، إن هذه التفجيرات

---

(١) الأنعام: ١٥١ .
(٢) النساء: ٩٣ .
(٣) رواه البخاري ٦٨٦٤ ، ومسلم ١٦٧٨ .
(٤) رواه ابن ماجة وصححه الألباني الجامع ٥٠٧٨ .
(٥) رواه البخاري ٦٤٦٩ .

تهدم البيوت، وتفسد المصالح والمنشآت العامة، وتُهلك أموال المسلمين، وهذا مما أُجمع على تحريمه، فالمسلم معصوم المال والدم والعِرْض، إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، : «... **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا فليبلغ الشاهد الغائب...**»[١][٢]. وقد وقع بعض هؤلاء المغرر بهم - هداهم اللَّه - في هذه المخالفة، فعلى سبيل المثال: «محاولة اغتيال بعض ضباط وزارة الداخلية بأسماء محددة بهدف محاولة زعزعة نظام الحكم من خلال أعمال إرهابية حساسة»[٣] .

٢- تكفير المسلم:

دون أدنى نظر لأقوال أهل العلم، ولا نظر في الشروط والموانع . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»[٤]. وعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**من رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتله**»[٥] .

وما حدث في الجزائر مثال صارخ على هذا الانحراف .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧) وبأرقام أخرى، وأخرجه مسلم برقم (١٦٧٩).
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) القبس ٧ / ٢ / ٢٠٠٥ العدد ١١٣٧٣ .
(٤) البخار ومسلم .
(٥) رواه الطبراني وصححه الألباني صحيح الجامع ٦١٤٥ .

٣- التشبه بالنساء عن طريق التخفي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**لعن الله الرجل يلبس لِبسة المرأة، والمرأة تلبسُ لِبسة الرَّجل**»(٢). وذلك امعاناً في الهروب من رجال الأمن.

٤- القتل دون تثبت أو تميز:

أي دون معرفة شروطه، ومن أخص شروطه أن يقاتل تحت راية إمامة وولي أمره. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾(٣). فقد نهى اللَّه تعالى المسلمين عن القتل دون تحقق شروطه وانتفاء موانعه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات: مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمّيّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقُتل: فقتلته جاهليه، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشا من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولست منه**»(٤).

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٩٨ وصححه الألباني صحيح الجامع ٤٩٧١.
(٣) النساء: ٩٤.
(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

والأمثلة على هذا النوع من القتل كثيرة، بل كثيرة جداً في عالمنا الإسلامي اليوم، وهذا ما حدث عندنا مؤخراً في الكويت . ولا تكاد تخلو حادثة من حوادث التفجيرات من قتل أبرياء غير مقصودين. وهذا من أكبر الذنب والإجرام . فإن هذه التفجيرات تهدم البيوت وتُفسد المصالح والمنشآت العامة وتهلك أموال المسلمين، وهذا مما أُجمع على تحريمه.

٥- استباحة الأشهر الحرم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١].

قال ابن عباس رضي الله عنه: «أختص الله من الشهور، أربعة[٢] أشهر فجعلهن حراماً وعظَّم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم»[٣].

وقال قتادة: «إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواه»[٤] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[٥].

ومن نظر في أحوال القوم يجد أنهم لا يرعون هذه الحرمة. وهنا نقول: «إذا كان الله تعالى لم يأذن بالقتال في الأشهر الحُرم، وكانت العرب في الجاهلية

---

(١) التوبة: ٣٦ .
(٢) وهم : ذي القعدة ، وذي الحجة ، ومحرم ، ورجب .
(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٢٩٧ تفسير التوبة .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المائدة: ٢ .

تُحرِّم القتال فيه أيضاً . فما هو المسوغ الشرعي لهم اليوم لارتكاب هذه الحرمات؟ اللَّهم إلا السّفه وغرور الشيطان والجهل المركب (فالله المستعان).

٦- استباحة البلد الحرام (مكة المكرمة)

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[٢]، وقال ﷺ عندما دخل مكة: «**فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلَّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولا يحلُّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة**»[٣].

٧- استباحة المدينة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرام، مابين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها سلاحاً لقتال. . .**»[٤]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينةُ حرامٌ من كذا إلى كذا لا يُقطعُ شجرُها، ولا يُحدَثُ فيها حدَث، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة اللهِ، والملائكةِ، والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ اللُّهُ منه يوم القيامة صَرفاً، ولا عَدلاً**»[٥].

---

(١) البقرة: ١٩١ .
(٢) العنكبوت: ٦٧ .
(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم .
(٤) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٦٨٤ والإرواء ١٠٥٨ .
(٥) رواه أحمد والبخاري ١٧٦٨ ومسلم .

وهل يصدر هذا الفعل من مسلم معظِّم لحرمة مدينة رسول الله ﷺ فضلًا ممن يزعم الجهاد والدفاع عن الدين والشريعة؟!

٨- الكذب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾(١). وقال ﷺ: «. . . **وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً**»(٢). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(٣).

ويتجلى الكذب عند التكفيرين في تخليهم عن مبادئهم التي ينشرونها ويتبجحون بها في دروسهم، ومجالسهم، وبين العامة وذلك عند القبض عليهم فنجدهم سرعان ما يتبرؤا منها ويظهروا التوبة والرجوع، وخاصة عند الاستجواب، كما يتجلى كذبهم وافتراؤهم عندما يتهمون بعض الناس بالردّة والكفر دون دليل، ولا بينة ولا برهان، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٤). وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٥). ولعلهم، وهذه من الغرائب أنهم يستخدموا الكذب لا سيما في

(١) الإسراء: ٣٦ .
(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٧٠ .
(٣) رواه البخاري ١٠ / ٤٢٣ ومسلم ٢٦٠٧ .
(٤) الزخرف: ٨٦ .
(٥) البقرة: ١١١ .

تجوّلهم في البلاد الغربية مستخدمين إما وثائق مزورة، أو اعطاء بيانات كاذبة عن أوضاعهم.

ولا ندري كيف استباحوا الكذب؟ هل لمصلحة الدعوة أم لمصالحهم الخاصة؟

٩- السرقة:

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]. وقال رسول الله ﷺ: «**من انتهب فليس منّا**»[٢]. فهم يسرقون بحجة أنها أموال كفار، ولا حق لأهلها فيها، فلا حول ولا قوة إلا بالله وهم يسرقون من الأموال العامة والخاصة كالبنوك والتي يقولون أنها أموال ربوية.

١٠- تعاطي المخدرات من الحبوب المنشطة:

حرّم الإسلام الاعتداء على العقل، بما يعطله عن إدراك منافعه، ومن ذلك حرّم على المسلم تعاطي المسكر والمفتّر، وكل ما يخامر العقل، ويفسده قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكِّر ومفتِّر**»[٤]. قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: إذا تناول منه

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) رواه أحمد والترمذي رقم ١٦٠١ وصححه الألباني في الجامع ٦١٠٥.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٩٠ كتاب الأشربة - باب النهي عن السكر حديث ٣٦٨٦. وضعفه الألباني ضعيف الجامع ٦٠٩٠ والأحاديث الضعيفة ٤٧٣٢.
وقال: قد صح معناه في أكثر من حديث دون «ومفتر»، فانظر الصحيح (٤٤٢٤ وغيره).

(الحشيش) الإنسان يسيراً، قــدر درهم أو درهمين، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة[١] (وهي كثرة الحركــة مع شدة وعنف[٢])، وهذا لا يتنافى مع كون مدمن الحشيش في الغالب مصـــاب بالبــلادة والكسل، وفقدان الطموح والانزواء، وتبلد الانفعال وسوء الحكم على الأمور[٣].

ولقد أثبتت بعض الأبحاث وجود ارتباط بين تعاطي الحشيش وجرائم العنف، وقد استدل الباحثون بما كان يفعله طائفة الحشاشين من أتباع (الحسن بن صبّاح)[٤]، والذين كانوا يقدمون على اغتيال خصومهم امتثالًا لأمر زعيمهم تحت تأثير الحشيش . وقيل: «إن الرأي الصحيح أن الحشيش يُضعف سيطرة الشخص على نفسه فيندفع إلى العنف»[٥]. فالبعض منهم يستخدم بعضاً من هذه الحبوب، خاصة عند ملاحقة قوات الأمن لهم. والذي يتطلب سهراً مستمراً.

١١- حيازة الأسلحة والمتفجرات بقصد الإرهاب:

ولا شك أن هذه مخالفة صريحة لولاة الأمر، ونظام الدولة الداخلي الذي يمنع منعاً باتاً حيازة الأسلحة والمتفجرات دون ترخيص، ولا يخفى الأثر الخطير لمثل هذه المخالفة من كثرة القتل بين المدنيين الأبرياء لتوفر الأسلحة

(١) زهرة العريش في تحريم الحشيش للإمام الزركشي ١٠٢ تحقيق وتعليق ودراسة الدكتور السيد أحمد فرج .
(٢) المعجم الوسيط ١ / ٣٥٥ .
(٣) الإدمان د. الدمرداش ص ٢١٧ .
(٤) الحسن بن الصبّاح الإسماعيلي: من رؤوس الإسماعيلية توفي سنة ٦١٨هـ «سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٥٨) الإمام الذهبي.
(٥) الإدمان د. الدمرداش ص ٢١٩ ودولة الإسلام للذهبي ٢ / ٢٣ / ٢٨ .

بين المدنيين . ويعتبر هذا افتئات على الحاكم المسلم ولا أحد أجاز هذا الفعل من العلماء المعتبرين اليوم.

١٢- خفر ذمة الله وذمة رسوله ﷺ:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[١] .

وقال ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، فإن جاءت عليهم جائرة[٢] فلا تخفروها[٣]: فإن لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة**»[٤]. وقال رسول الله ﷺ: «**من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً**»[٥] . وفي رواية «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»[٦].

ثم إن هذه التفجيرات والاغتيالات تقتل عددًا من غير المسلمين المستأمنين: وهم الكفار الذين دخلوا بلاد المسلمين بعقد أمان من الحاكم - مِنْ خَفْر الذمة

---

(١) الأنفال: ٧٢ .
(٢) (جائرة): أي إذا عاهد أحد من المسلمين كافراً.
(٣) تخفروها: أي تنقضوها.
(٤) رواه الحاكم وصححه الألباني صحيح الجامع ٣٤٣٥ .ولمزيد من بحث نقض العهود والمواثيق عند هؤلاء انظر كتاب كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد للأخ الفاضل فيصل قزار الجاسم حفظه الله .
(٥) رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني صحيح الجامع ٦٤٤٨ .
(٦) رواه أحمد والبخاري.

ونقض العهود المذمومة شرعاً سواء كانوا سائحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أوكانوا عمالاً، أو نحو ذلك، والنبي ﷺ يقول: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**»(١). فإذا أَعْطَى العهدَ والأمانَ رجلٌ من المسلمين لكافر؛ فلا يجوز أن يُخْفَرَ مسلم في ذمته، أو تُنْتهك حرمته بانتهاك عهده وأمانه «فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم» قاله شيخ الإسلام(٢).

فإذا كان هذا في آحاد الناس في حدود سلطانهم؛ فكيف بولاة الأمور، أهل القوة والشوكة، إذا أعطوا هذا الأمان ؟

وإذا كان النبي ﷺ قد قال لبنت أبي طالب: «**أم هانئ، قد أَجَرْنا من أجرت، وأمّنّا منْ أمَّنْتِ**»(٣) وقد بوّب له البخاري بقوله: باب أمان النساء وجوارهن، فإذا كان هذا في حق امرأة من المسلمين أَمَّنتْ بعض الكفار يوم الفتح المبين؛ فكيف بمن أجاره وليّ الأمر لمصلحة عامة للمسلمين، عَلِمَهَا مَنْ علمها، وجَهِلَهَا مَنْ جهلها؟

نعم؛ قد تجري أمور سيئة ممن لهم عهد وأمان بدون علم الولاة، أو مع علمهم، ومع ذلك: فكل هذا لا يُسوِّغ التفجيرات والاغتيالات؛ وإذا كان الله ﷻ قد حكم بدية لأهل القتيل على من قتل قتيلاً من قوم لهم ميثاق على

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٥١) وابن ماجه برقم (٢٦٥٩) من حديث ابن عمرو، وهو صحيح، وانظر «الإرواء»برقم (٢٢٠٨).
(٢) «الصارم المسلول» ص٩٥ .
(٣) وانظر «الصحيحة» برقم (٢٠٤٩) وشطره الأول في البخاري برقم (٣١٧١) ومسلم ٣/ ٢٣٣ بشرح النووي.

سبيل الخطأ، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾[١] فكيف لا يكون من قتله عمدًا مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب؟! وقوله ﷺ: «**من قتل نفسًا معاهَدَة بغير حلِّها، حرَّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها**»[٢]. **وقوله** ﷺ: «**من أمَّن رجلاً على دمه، فقتله؛ فأنا برىء من القاتل، وإن كان المقتول كافرًا**»[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث[٤].

١٣- الطعن في العلماء[٥]:

وقد قال ﷺ: «**ليس منّا من لم يجلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعلمائنا حقهم**»[٦]. وبعض هؤلاء لا يراعي حرمة العلماء ولا يقيم لهم وزناً وعباراتهم في ازدرائهم وكلماتهم في انتقاصهم مشهودة مثبتة في مواقع (الانترنت) التي تزعم الدفاع عن الدين وإقامة الجهاد.

بل إن بعضهم يشير إلى أن العلماء الكبار هم حجر العثرة أمام إقامة الدين، ومنهم من كفَّر هؤلاء الكبار!! ولذلك فلا يُستبعد أن يتقرب أحد من هؤلاء الشباب إلى الله تعالى - حسب زعمه - بمحاولة الاعتداء على بعض العلماء، فيحاول أن يقتل العالم لوجه الله عز وجل.

---

(١) النساء: ٩٢ .
(٢) رواه البخاري (١٦/٩) وفي رواية: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».
(٣) رواه البخاري في تاريخه، والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٠٣ .
(٤) فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب - الآثار والعلاج. للشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل، ط. جميعة إحياء التراث الإسلامي ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ.
(٥) انظر المبحث الأول: سادساً: محاربة العلماء الربانيين ١٢٥ .
(٦) رواه أحمد والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٤٤٣ .

١٤- الغش والتزوير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»(١) وفي رواية: «**من غشّ فليس منّا**»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار**»(٣).

وهذا ثابت عنهم من تزوير الوثائق، وكذلك الدفاتر، ولوحات المركبات، وكذلك تغيير لون المركبات.

١٥- الانتحار:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٥). ولا ندري كيف استجاز هؤلاء قتل نفوسهم بأيديهم، ومعلوم عندنا أن الشريعة جاءت بالترخيص لمن أكره على الكفر أن يقول الكفر دفعاً للإكراه وإبقاء لنفسه المعصومة. وقال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة**»(٦). وقال ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه، في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن شرب سمًّا، فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مُخلَّداً فيها أبدا، ومن تردى من جبل، فقتل**

---

(١) رواه مسلم ١٠١/١٠٢.
(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٨٢.
(٣) رواه الطبراني وابن نعيم في الحلية وصححه الألباني ٦٢٨٤ والإرواء ١٣٠٧.
(٤) البقرة: ١٩٥.
(٥) النساء: ٢٩.
(٦) رواه البخاري ٦٠٤٧ ومسلم ١٧٦.

نفسه، فهو يتردَّى في نار جهنم خالداً مُخلدا فيها أبدا»[١] .

فأُين هذا من الأدلة التي يستدل بها من جوز العمليات الاستشهادية والانتحارية؟ وأين هذه الأمور من الشروط والضوابط التي وضعها من جوز مثل هذه الأمور؟ لكنه الجهل والغلو .

١٦- نقض العهود والمواثيق:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٣]. وبعض هؤلاء المخربين يعاهدون السلطات أنهم قد تابوا وندموا وأنهم سيتركون هذا الفكر المنحرف ثم هم يعودون إليه. قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾.

١٧- اتباع الأهواء:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[٤] .

والأهواء هي الآراء الفاسدة والأقيسة الباطلة التي تخالف نصوص الشرع وقواعد الدين ومقاصد الشريعة.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم .
(٢) المؤمنون: ٨ .
(٣) المائدة: ١ .
(٤) النساء: ١٣٥ .

١٨- السبَّ:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[١] . سباب (بكسر السين): والسبّ، وهو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، وبعض هؤلاء قد سخَّر لسانه وقلمه لسب العلماء والأمراء والوقيعة بهم كما تشهد مؤلفاتهم ومواقعهم على (الانترنت).

١٩- الإصغاء إلى الأخبار غير الموثوق بصحتها:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[٢] . قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[٣]. فخير وسيلة لتلقي ونشر الأخبار عندهم هي شبكة المعلومات (الإنترنت) . حيث يقول كل أحد ما شاء أن يقول، دون برهان ولا بينة، ولا بيان لشخصية الكاتب وهويته، وبعض المغررين يصدّق كل ما جاء من أخبار وأنباء . ومن يعرف حقيقة وكالات الأنباء العالمية ومن يقف وراءها من الدول الغربية الكافرة يدرك تماماً مدى الخبث الذي يمكرونه بالليل والنهار لإضلال الشباب المسلم الغيور على دينه، فكيف نثق بهؤلاء الذين اكفرهم الله تعالى

---

(١) متفق عليه .
(٢) الحجرات: ٦ .
(٣) النساء: ٨٣ .

وكذبهم في كتابه وأبعدهم وخوّنهم؟ ونحن نعلم أنه من السهل جداً اختراق وتوجيه الانترنت من قبل الأفراد والجهات بما يريدون؟

٢٠- إيذاء المؤمنين وترويعهم:

فهؤلاء يؤذون المؤمنين بالقتل تارة، والترويع عن طريق التفجيرات تارة، وبالتخويف أخرى. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[١]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[٢]. وقال رسول الله ﷺ: «**من ضيق منزلًا، أو قطع طريقاً، أو آذى مؤمناً، فلا جهاد له**»[٣]. وقال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً**»[٤]. ولا يخفي على عاقل ما في تبادل إطلاق النار وعمليات التفجير في ترويع الآمنين.

٢١- ترك صلاة الجُمع والجماعات:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٥]. وقال ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر**»[٦]. وقال ﷺ: «**ما**

---

(١) الأحزاب: ٥٨ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٥٤ .
(٤) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني صحيح الجامع ٧٦٥٨ وغاية المرام ٤٤٧ .
(٥) البقرة: ٤٣ .
(٦) رواه ابن ماجه ١/ ٣٦٠ رقم ٧٩٣ وصححه الألباني في الجامع الصغير ٦١٧٦ .

من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[١]. (استحوذ): استولى وسيطر. (القاصية): المنفردة البعيدة. وقال ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجُمعة بيوتهم**»[٢]. وعن أبي الجعد رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ: «**من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً، طبع الله على قلبه**»[٣] وفي رواية: «من ترك ثلاث جُمُعات، من غير عذر، كُتب من المنافقين»[٤]. وكم من أولئك الشباب - هداهم الله - قد ترك الجُمعة والجماعة وذلك بحجة المتابعة الأمنية والتي كانوا هم سببها بأعمالهم المنحرفة. أو بحجة تكفير الناس ومنهم أئمة المساجد؛ وهذا معروف، وحدث من قِبل أولئك في كل من مصر والجزائر والكويت . . .

٢٢- الإفتاء بغير علم :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل ١١٦].

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] وقال

(١) رواه النسائي رقم ٨٤٧ وصححه الألباني في الجامع الصغير رقم ٥٧٠١ .
(٢) رواه مسلم ١/ ٤٥٣ رقم ٦٥٢ .
(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني (صحيح الجامع) ٦٠١٩ .
(٤) رواه الطبراني وصححه الألباني في الجامع الصحيح (٦٠٢٠) .
(٥) الأعراف: ٣٣ .

ﷺ: «**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه**»(١).

(الرّشد): الهداية والصواب . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ألا فمن سوَّده قومه على فقه كان ذلك خيراً لهم، ومن سوَّده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكاً له ولمن اتبعه»(٢).

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله : «من عمل في غير علمٍ كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح»(٣). وكم ظهرت فتاوى عجيبة واجتهادات غريبة من صغار السن وقليلي العلم ومن ذلك بلا شك قتل رجال الأمن، ولو فحصت ثقافتهم الشرعية وتحصيلهم العلمي لوجدت أن كثيراً منهم ضعيف التحصيل العلمي لم يكمل تعليمه الدراسي، ثم هو يتصدى للمسائل الخطيرة ويفتي فيها ويقرر الأحكام وينفذها.

٢٣- اتخاذ رؤوس جهال:

قال ﷺ: «**إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جُهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا**»(٤). وهذا مشاهد في زماننا جلياً حين قبض الله تعالى شيوخ الإسلام (الألباني وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله) وتصدّر أُناس جهال

---

(١) رواه أبي داود والحاكم صححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٠٦٨ .
(٢) رواه الدارمي ١/ ٦٩ ج ٢٥٧ وجامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/ ٦٢ .
(٣) رواه ابن عبد البر في جامعه ١/ ٢٧ .
(٤) رواه البخاري (١/ ٥٠) رقم ١٠٠ ومسلم (٤/ ٣٠٥٨) رقم ٢٦٧٣ .

مغمورون لا يعرفهم أحد، وأخذوا يُطلقون الأحكام بالتكفير والأعمال بالتفجير، واغتر الناس بظاهر الصلاح الذي قد يبدوا على بعضهم .

٢٤- الغدر:

قال ﷺ: «**إذا اطمأن الرجلُ إلى الرجل ثم قتله بعدما اطمأن إليه نُصِب له يوم القيامة لواء غدر**»(١). وقال ﷺ: «**من أمَّن رجلًا على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً**»(٢).

٢٥- الإشارة إلى مسلم بسلاح سواء كان جاداً أو مازحاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُشر أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار**»(٣)، وفي رواية لمسلم: يقول قال أبو القاسم ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٤)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «**من سلَّ علينا السيف، فليس منا**»(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»(٦).

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٧ .
(٢) رواه البخاري في تاريخه ، والنسائي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤١) وصحيح الجامع برقم ٥٩٧٩ .
(٣) رواه البخاري (٣٥٩٣) رقم ٦٦٦١ ومسلم (٤ / ٣٠٣٠) رقم ٢٦١٦ .
(٤) رواه مسلم (٤ / ٣٠٣٠) رقم ٢٦١٦ .
(٥) رواه أحمد ومسلم .
(٦) رواه مسلم وابن ماجه .

وكل حوادث إطلاق النار والقتل تدخل في هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٦- إضاعة المال في وجوه غير المشروعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا و يكره لكم ثلاثا فيرضى لكم: أن تعبدوه و لا تشركوا به شيئا و أن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا و أن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ و يكره لكم: قيل و قال؛ وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[(١)]. وكم من المال يضيعه هؤلاء في سبيل تنفيذ جرائمهم تلك المحرّمة شرعاً وعقلاً.

٢٧- مخالفتهم لولاة الأمر:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[(٢)] وقال رسول الله ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٣)].

٢٨- ليست في أعناقهم بيعة لإمام ظاهر متمكِّن:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ» يقول: «**من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات و ليس في عنقه بيعة**

(١) رواه مسلم (٣ / ١٣٤٠) رقم ١٧١٥ .
(٢) النساء: ٥٩ .
(٣) رواه البخاري رقم ٦٧٢٥ (٦ / ٣٦١٣) رواه مسلم رقم ١٨٣٩ (٣ / ١٤٦٩) .

مات ميتة جاهلية»[١] . (ميتة جاهلية): أي مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلًا»[٢].

وقال أيضا: «فالإمامة مُلك وسلطان، والمَلِكُ لا يصير ملِكاً بموافقة واحد، ولا اثنين، ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملِكاً بذلك»[٣].

وهؤلاء لا يرون الطاعة لولي الأمر، ولا يلتزمون ببيعته الشرعية بل بيعتهم سرية ولمجاهيل غير قادرين ولا ظاهرين ولا متمكنين، وهذا مخالف لقواعد السياسة الشرعية المنظمة لعلاقة الرعية بالراعي والعكس كما لا يخفى.

٢٩- عقوق الوالدين:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٤] وقال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً: «قلنا بلى يا رسول الله ﷺ: قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين** . .»[٥]

---

(١) رواه مسلم (٣ / ١٤٧٨) رقم ١٨٥١ .
(٢) منهاج السنة (١/ ١١٥) .
(٣) المصدر السابق(١/ ٥٢٧) .
(٤) الإسراء: ٢٣ .
(٥) رواه البخاري (٣ / ٩٣٩) رقم ٢٥١١ . ومسلم (١ / ٩١) رقم ٨٧ .

قال ﷺ : «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه و المرأة المترجلة المتشبهة بالرجال و الديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه و المدمن الخمر و المنان بما أعطى**»[١]. وقال ﷺ: «**رضا الرب في رضا الوالدين و سخطه في سخطهم**»[٢] وقال ﷺ: «**بابان مُعَّجلان عقوبتهما في الدنيا، البغي والعقوق**»[٣]. وهذا أمر واقع لمن يفقد ابنه، أو يُلقى القبض عليه، أو من يتخفى ويهرب، كما أن كثيراً منهم يعصون آباءهم بارتكابهم هذه الأعمال ويجلبون لهم الحزن والحَرَج.

٣٠ - السفر دون إذن الوالدين والهروب والاختفاء دون علمهما:

وقال ﷺ لرجلا هاجر إليه من اليمن: «**هل لك أحد باليمن؟**» **قال**: «**أبواي**»، **قال**: «**أذنا لك؟**» **قال**: «**لا**». **قال**: «**ارجع إليهما، فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**»[٤]. وقال رجل لرسول الله ﷺ: «**إني أريد الجهاد في سبيل الله**»، **قال**: «**أمك حية؟**» **قال**: «**نعم**»، **قال النبي** ﷺ «**الزم رجلها فثمَّ الجنة**»[٥]. فأين هذه الأحاديث والتوجيهات النبوية من هؤلاء الشباب - هداهم الله- فكثير من الشباب يهمل هذا الحكم الشرعي ويتساهل به ويتجرأ على مخالفته ثم هو يزعم نصرة الدين وإقامة الجهاد والدفاع عن الشريعة!!

---

(١) رواه أحمد (٢٥٦١) رواه والنسائي (٦١٨٠) وصححه الألباني في الجامع (٣٠٧١) .
(٢) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في الجامع ٣٥٠٧ .
(٣) رواه الحاكم وصححه الألباني في الجامع ٢٨١٠ والسلسلة الصحيحة ١١٢٠ .
(٤) رواه أبي داود (٢٥٣٠) وابن حبان (٤٢٢) وصححه الألباني في الجامع (٨٩٢).
(٥) رواه ابن ماجه رواه الطبراني وصححه الألباني في الجامع ١٢٤٨ .

٣١- أخذ مال المسلم بغير وجه حق:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»(١).

وقال ﷺ: «**لا تزول قدما عبد حتى يُسال عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»(٢).

وقال رسول الله ﷺ «**لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جاداً، ومن أخذ عص صاحبه فليردها عليه**»(٣). سواء كان هذا المال من النقود أو المركبات .... وقد حدث ذلك بالفعل من قِبَل بعض أولئك المجرمين.

٣٢- دخول المنازل بدون إذن أهلها:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(٤) وقال ﷺ: «**إنما جُعل الإستئذان من أجل النظر**»(٥).

٣٣- إخفاء المتورطين والتستر عليهم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن**

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٦٢ والإرواء ١٤٥٩ .
(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني الجامع ٧٣ .
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذث والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٥٧٨ والإرواء ١٥١٨ .
(٤) النور: ٢٧ .
(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد.

الله من غير منار الأرض»[١]. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: (آوى محدثاً): أن المحدِّث والمؤوي للمحدِّث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم؛ والظلم على ما قيل أو ما هو أعم في ذلك.

٣٤- حلق اللحى:

والتي قد أُبتلي بها بعض أرباب هذا الفكر المنحرف إمعانا في التخفي وتحت أعذار واهية وقد قال ﷺ: «**خالفوا المشركين، احفوا الشوارب وأوفروا اللحى**»[٢]. وقال ﷺ: «**أعفوا اللحى، وجزُّوا الشوارب، وغِّيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى**»[٣].

٣٥ - احتجاز السفراء وقتلهم:

قال رسول الله ﷺ لرسول (مسيلمة الكذاب) عندما أقر بالكفر ومبايعة مسيلمة: «**لولا أنَّك رسول، لضربت عنقك**»[٤] وفي رواية: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[٥] وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثتني قريش (عندما كان كافراً) إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله ! إني والله لا أرجع إليهم أبدا . فقال رسول

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٦٧) رقم ١٩٧٨ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد وصححه الألباني صحيح الجامع ١٠٦٧ .
(٤) رواه أحمد وأبو داود (٣/ ٨٤) رقم ٢٧٦٢ والحاكم وصححه الألباني صحيح الجامع ٥٣٢٨ .
(٥) رواه أحمد(٣ / ٤٨٧) ١٦٠٣٢ والطبراني من حديث مسعود الأشجعي أبي داود (٣/ ٨٣) رقم ٢٧٦١ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٢٠) .

الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع؛ فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع فذهبتُ ثم أتيتُ النبي ﷺ فأسلمتُ**»[١].

(الحُبس): جمع حابس، حبسه إذا أخرّت[٢].

(والبُرُد): الرُسل فلنقارن موقف رسول ﷺ مع هذا السفير، ومواقف أصحاب هذا الفكر المنحرف مع السفراء ومن في حكمهم .

فإن قيل: إن المعاهد يُوفى له بعهده، ما لم ينقض عهده، وهؤلاء نقضوا العهد بحرب المسلمين، والتجسس عليهم في بلاد الإسلام، أو الدعوة إلى التنصير وردة المسلمين عن دينهم، وعلى ذلك: فلا عهد لهؤلاء!!

فالجواب: أنكم إن تيقنتم وجود ذلك - مع أن هذا غير مُسْتبعد - فهل هذا موجود في كل أحد بعينه، أم في أناس دون أناس منهم؟ فإن كان الثاني؛ فيجب التمييز، وإعطاء كل طائفة ما يليق بها من أحكام الشرع. كما يجب أن يكون التنفيذ لولاة الأمر وليس لآحاد الناس.

٣٦- تيتيم الأطفال:

قال ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم له، ولغيره في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا**»[٣] . وقال ﷺ: «**إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم**»[٤]، وهؤلاء يقتلون الأطفال. ولا شك أن قتال رجال الأمن يخلف من بعده أرامل أو أطفال أيتام، أو فقد عائل.

---

(١) رواه أبو داود (٣ / ٨٣) ٢٧٥٨ رواه أحمد والحاكم والنسائي وصححه الألباني في الجامع ٢٥١٠ و السلسلة الصحيحة ٧٠٢ .
(٢) النهاية ١ / ٣٣٠ .
(٣) رواه البخاري (٤٩٩٨) .
(٤) رواه الطبراني وصححه الألباني في الجامع ١٤١٠ .

وأحياناً قتل بعض الأطفال دون قصد بحكم قربهم من أماكن التفجير.

٣٧- إيذاء الجار:

وقال ﷺ: «**ليس المؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه**»(١). وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره** . . . . . »(٢) ومن صور إيذاء الجار تخزين الأسلحة والمتفجرات قرب منزله مما يعرضه للخطر . ولا يخفى أن حصول أدنى خطأ قد يؤدي إلى انفجار تلك المتفجرات وإيذاء الجيران الأبرياء وترويعهم بل وقتلهم بسبب رعونة وطيش هؤلاء المغرورين المفتونين .

٣٨ - توريط الأهل من النساء والأولاد:

وهؤلاء يزعمون أنهم يدافعون عن أعراض المسلمين ثم هم يوقعون النساء في موارد التُّهم، ويعرضونهن للتفتيش، والاستجواب من قبل رجال الأمن بل ويتسببون في مضايقة العفيفات. وهذا في الإيذاء المنهي عنه كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٣).

٣٩ - محبة المدح بما لم يفعلوا:

أنا على يقين أن بعض هذه الحوادث من التفجيرات خاصة التي تقع في دول الغرب ليس للإسلاميين ناقة فيها ولا جمل ولكنها من عمل

(١) رواه الطبراني وصححه الألباني في الجامع ٥٣٨٠ والسلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٥٤)
(٢) رواه البخاري ٥٧٨٥ .
(٣) الأحزاب: ٥٨ .

الاستخبارات الغربية والموساد الصهيوني أو أرهابيوا تلك الدول حيث أنهم استغلوا بعض الحوادث التي تبناها أصحاب التكفير والتفجير.

وقد تبني أصحاب هذا الفكر غباءً هذه العمليات التي لم يقوموا بها معتقدين أن هذا سيمنحهم زخم إعلامي. والحكم في مثل هؤلاء وأمثالهم قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

٤٠- اختطاف الناس ثم المساومة عليهم:

وهذا في الواقع من أعمال قطاع الطرق! وإلا فكيف يسوغ لمسلم مجاهد أن يقوم بمثل هذا العمل؟ والذي مع الأسف - لم يسلم منه حتى النساء - ثم يبدأ بالمساومة على حياته !! ويدعي أن هذا جهاد. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

٤١- أن هذه التفجيرات تزعزع الأمن والاستقرار، وتنزع الطمأنينة والهدوء، وتثير الرعب والفزع بين الناس:

ولو استحكمت هذه الفتن؛ ما حُجَّ البيت العتيق، ولا نُصر مظلوم، ولا أَمِنَ أحد

(١) آل عمران: ١٨٨ .
(٢) المائدة: ٣٣

على نفسه وماله ونسائه وأولاده، ولا بَقِيَ لنا دين ولا دنيا في جميع بلاد المسلمين!!

وعلى ذلك: فمن سعى في زعزعة الأمن والاستقرار - على العِوَج الموجود في المجتمعات - فقد سعى في هدم جزء عظيم من ديننا. وخراب ما بقي من خير في دنيانا، عَلِم ذلك أم جهله!!

٤٢- إن هذه التفجيرات تصد الناس عن سبيل الله، وتُنفِّر من أراد أن يدخل في الإسلام، وتُضْعِف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب:

وإذا كان رسول الله ﷺ قد صبر على قول عبد الله بن أُبَيّ بن سلول المنافق اللّعين، عندما قال: والله لئن رجعنا إلى المدينة؛ ليخرجن الأعز منها الأذل، وقد استؤذن رسول الله ﷺ في قتله، فقال: «**دَعْهُ؛ لا يتحدث الناس: أن محمدًا يقتل أصحابه**»[(١)]. فإذا كان رسول الله ﷺ قد صبر على سبِّ ابن سلول إياه، وسَبُّهُ ﷺ كُفْرٌ أكبر، كل ذلك من أجل ألا تُشَوَّه صورة الدعوة، وينفر الناس عن الدخول في الدين، ويهتبل هذا الحدثَ أعداءُ المسلمين؛ فيشنعوا على رسول الله ﷺ بأنه يَسْتدرج الناس للدخول في الدين، ثم يرجع عليهم فيقتلهم؟!

فإن قيل: إن هذا حق للرسول ﷺ قد تنازل عنه، وأما نحن فليس لنا أن نتنازل عن شئ من الدين.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥) ومسلم برقم (٦٥٢٦) من حديث جابر.

فالجواب: أن العفو والصفح من شمائله ﷺ إلا أن الرسول ﷺ قد بيَّن العلة التي من أجلها ترك قتل ابن سلول، فلم يذكر أن العلة تنازله عن حقه، إنما قال: «لا يتحدث الناس: أن محمدًا يقتل أصحابه» فهذه مراعاة منه ﷺ لما تفضي إليه الأمور، أو تؤول إليه الأحوال، ومراعاة للمصالح والمفاسد، وهذا ما لم نجده في كثير من هؤلاء الشباب الذين يَدَّعون أنهم يسيرون على سنته - صلوات الله وسلامه عليه - في هذا الباب!!

٤٣- إن هذه التفجيرات يتذرع بها المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج، ويُنَفِّقون من ورائها بضاعتهم الكاسدة، وعقائدهم الفاسدة:

فتراهم يهتبلون هذا الفساد: فيشَوِّهون به صورة علماء المسلمين جميعًا، وكذا طلاب العلم والمصلحين والمحسنين، ويصفونهم بأنهم «إرهابيون» ودمَوِيُّون، وأعداء الأمن، وذئاب البشرية، وأنهم يكرهون حياتهم، فضلاً عن حياة غيرهم، وأن منهج السنة يربِّي هذه الأفكار... إلى غير ذلك من الافتراءات!! وينادون بعدم تدخل هؤلاء العلماء في وضع المناهج العلمية لأبناء المسلمين.

قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -: «ولا يُحَمَّل الإسلام فعلهم هذا - يعني أصحاب التفجيرات - كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين: إن دين الإسلام دين إرهاب، ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين، وإنما هو فكر خارجي.

٤٤- أن هذه التفجيرات جعلت غير المسلمين يُجْلبون بخيلهم ورَجِلهم على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية:

وهم وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ستار: «حرب العنف والإرهاب»!! - مع أن كل عاقل يحارب العنف ظاهرًا وباطنًا، لا ادعاءً يُكَذِّبه الواقع - فإن الله ﷻ يدافع عن أهل الإيمان والاعتدال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[١]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[٢].

وبالجملة: فيجب على أهل الخير أن لا يصدَّهم عبث العابثين، ولا كيد الكائدين عن المضيّ في نصرة الحق، وإدخال السرور على من يحتاج للمسلمين، أو يحتاج إليه المسلمون، فإن وضع المال في حقه الشرعي؛ طاعة لأمر الله ورسوله ﷺ ولعل الله يكشف عن المسلمين هذه الكربة بهذه الطاعة، وإذا كان المسلمون كلما شُوِّهت لهم صورة الحق وأهله - بسبب كيد كائد، أو عبث عابث - قبضوا أيديهم؛ فمتى تقوم للحق قائمة ؟! وهل هذا التقاعس عن فعل الخيرات؛ إلا أحد أهداف الكفار والمشركين ؟!

٤٥- إن هذه التفجيرات جلبت الضغوط على المسلمين في كل مكان:

مما جعل الكثير من المسلمين يسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعضهم يخجل من كونه مسلمًا - كما في بعض البلدان - وانكشف بذلك

(١) الحج: ٣٨ .
(٢) النحل: ١٢٨ .

ضعف المسلمين، وكانوا مستورين مُهابين، وذُكر المسلمون بالسوء عند القاصي والداني، وطمع فيهم من لم يكن يخطر بباله ذلك، ولهذا الذل أسباب كثيرة، منها الأسلوب الذي سلكه المتحمسون بغير هَدْي السلف الصالح، «**فاللَّهم إنا نعوذ بك أن نقترف على أنفسنا سوءًا، أو نجرّه إلى مسلم**»، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من ذلك صباحًا ومساءً [(١)].

٤٦- إن هذه الضغوط على بلاد المسلمين زادت الوحشة بين الحكام ورعيتهم:

وهذا يولِّد غُلُوًّا آخر، وهكذا فلا يُجْتنى من الشوك العنب، كما قال رسول الله ﷺ: «**كما لا يُجتنى من الشوك العنب، كذلك لا ينزل الأبرار منازل الفجار**...»[(٢)]، فهذه المناهج المنحرفة، تولِّد مناهج أخرى، وفتنًا عظمى، والله المسؤول أن يعاملنا بلطفه وعفوه وستره، إنه جواد كريم، بر رحيم.

٤٧- إن هذه التفجيرات أثارت جدلاً علميًّا واسع النطاق بين طلاب العلم، بين مُعَارِضٍ ومُنْتَصِر:

فنتج عن ذلك اختلاف وتهارج، وساءت الظنون، ووقع الفتون، وتجرأ الصغار على الكبار، والحدثاء على العلماء، واشتغل كثير من طلاب العلم بذلك مدحًا وقدحًا، فتعطلت كثير من العلوم، وضعف الإيمان، وقَلَّ العمل، وكثر الجدل، وتنافرت النفوس، واستوحشت القلوب، وشكَّ هذا

---

(١) كما أخرجه أحمد (١/ ١٤) بسند حسن.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣١) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ١١٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق» (١٩/ ٩٦/ ٢). وانظر «الصحيحة» (٢٠٤٦) و«صحيح الجامع» (٤٥٧٦).

في ذاك، وارتاب ذاك من ذلك، وضلت الأفهام، وحارت الأحلام، واختلطت الآراء والأحكام، واستُخْدِمت منابر المساجد وشبكات «الإنترنت» والفضائيات لتعميق هذا الجرح ـ وإن حسنت نوايا بعضهم ـ ولا شك أن من جرّ هذه الفواقر على المسلمين، وشغلهم عن الاشتغال بما ينفعهم في الدارين؛ فقد سن سنة سيئة في الإسلام، عَلِمَ أم لم يعلم[١].

(١) فتنة التفجيرات والاغتيالات "الأسباب ـ الآثار ـ العلاج" للشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني (باختصار).

المبحث الثالث

أسبـاب التكفير

لا شك أن لهذا الانحراف أسباب كثيرة ويمكن تقسيم الأسباب إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب داخلية

ونقصد بها أن منشأها من أصحاب هذا الفكر نفسه وعليهم تصحيحها ومعالجتها ومن هذه الأسباب:

١- الجهل بالدين ويتمثل هذا فيما يلي:

أ- إنزال النصوص على الواقع دون فقه بمقاصد الشريعة وكلياتها، والجهل بأحكام التكفير وقواعده وكلام السلف في ذلك، وعدم إدراك المصالح والمفاسد، لا سيما عند القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- الأخذ بالعموميات دون تأصيل أو تفصيل[١] كمن لا يفهم الفرق بين صريح القول وظاهره، أو بين القول ولازمه ومنطوقه ومفهومه، ولا يفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، أو بين تكفير المقالة، وتكفير القائل.، فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللَّبس والخطأ وعدم الفقه، ما يفسد الأديان ويشتِّت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن[٢].

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كافيته:

فعليك بالتفصيل والتَّبيين فال ... إطلاق والإجمال دون بيانِ
قد أفسد هذا الوجود خبطا الـ ... أذهان والآراء كلَّ زمانِ

(٢) قاله عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر أصول وضوابط في التكفير ص١٧ .

ج- الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض، وأن ذلك لا يكون إلا بالصبروالتحمل لأذى الكفار، فكيف لا نصبر على أذى المسلمين؟!!

٢- التلقي عن الكتب[١]:

التلقي عن الكتب مباشرة و(الانترنت) والاعتماد على النفس في فهمها وتطبيقها، دون الرجوع إلى فهم العلماء وطلبة العلم، وخاصة المؤلفات الحديثة[٢]، التي يغلب عليها الأسلوب الأدبي والحماسة والعواطف الجياشة دون اعتبار لأدلة الكتاب والسنة وفقه سلف الأمة.

٣- إتباع المتشابه من النصوص وترك المُحكم:

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾[٣].

قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّاهم الله فاحذروهم**»[٤].

---

(١) وخاصة الكتب الفكرية.

(٢) كمؤلفات سيد قطب والمودودي رحمهما الله تعالى وغيرهما من أصحاب الأفكار المخالفة لمنهج السلف. مع أن هناك بعض القضايا في كتبهما ينقصه التأصيل العلمي والتحرير، ولا أنكر غيرتهما على الإسلام ولكن لا يوجب ذلك أخذ جميع ما قالاه على أنه صواب لا يشوبه خطأ. فالخلاصة أن الشباب تعلق بالرجلين وبكتبهم فكانت أرائهما هي زاد الشباب المتحمس وأحيانا قوَّلوا الرجلين ما لم يقولاه واستنتجوا أحيانا من كلامهم ما لم يفهم منه.

(٣) آل عمران: ٧ .

(٤) رواه مسلم ٢٦٦٥ في كتاب العلم.

٤- عدم الالتفاف حول العلماء الربانيين[١]:

لا سيما بعد أن شوّه صورتهم قادة التكفير وزعمائهم. بل الطعن في كبار علماء السنة، والنيل منهم ورميهم بأنهم علماء سلطة. . . . . وعلى أحسن الأحوال: فهم جهلة بالواقع - عندهم - وانبطاحيون، ومُلَبَّس عليهم من قِبل الحكَّام.

٥- الأخذ باجتهادات من ليس أهلًا للاجتهاد:

والذي لم تتحقق فيه أهلية الاجتهاد ولا شروطه، وكثير منهم فاشل دراسياً ولم يُكمل تعليمه النظامي.

٦- سيطرة العواطف والعجلة والحِدَّة في التعامل:

خاصة في علاج واقع الأمة الإسلامية السيئ، والشعور بالإحباط مما تلاقيه الأمة من نكبات وتمزق وفشل على كافة الأصعدة، مع اعتقادهم بأنهم بذلك العمل قائمون بما أوجب الله، بخلاف الآخرين المفرطين في نظرهم، وهذا يجعل الشاب يجنح إلى المواجهة الدموية فما دونها!! إضافة إلى أن الازمة أكبر من إمكانات هؤلاء الشباب للمواجهة مما يدفعهم لحلول قد تضر بهم وبمجتمعهم.

٧- الهروب من بعض الظروف والضغوط الاجتماعية والاقتصادية السيئة:

ففشلهم في التعليم، أو التوظيف، أو بعض المشكلات الحياتية وغيرها دفعهم إلى الاستمساك بهذه المنهجية الضالة هروباً من الواقع.

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

والجهل داء قاتل وشفاءه ... أمران في التركيب متفقان
نص من القرآن أو سنة ... وطبيب ذال العالم الرباني

٨- الاجتماع مع أصحاب هذا الفكر السيئ[١]:

قال رسول الله ﷺ: «**الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»[٢]، وقال ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[٣] ووصف النبي ﷺ الجليس السوء بنافخ الكير: «**إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبا، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثاً**»[٤].

فوجود بعض الخلايا السرطانية من الدعاة الذين لا لون لهم، فهم في الظاهر مسالمون، وفي الباطن والسِّر «تكفيريون»، ينفثون سمومهم كلما سنحت لهم الفرصة، ولسان حالهم كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ**﴾[٥].

بالإضافة إلى التعبئة الحماسية الثورية الخاطئة للشباب، مِنْ قِبَل دعاة هذه الأفكار، والمنظِّرين لها، فإن بعض دعاة هذا الفكر لما وجدوا حُبَّ الشباب للدين، ورأوا غيرتهم على محارم الله، ورغبتهم في الجنة، وما قَرّب إليها من قول أو عمل؛ ذكروا لهم الأحاديث الواردة في فضل الجهاد بالسلاح. وفضل الشهادة في سبيل الله - وهذا في ذاته حسن - فإن الجهاد ذروة سنام

---

(١) مجلة الفرقان عدد ٣٣٠ ص ١٥ .
(٢) رواه أبي داود رقم ٤٨٣٣ ، والترمذي ٢٣٧٨ ، وصححه الألباني في الجامع رقم ٣٥٤٥ و السلسلة الصحيحة رقم ٩٢٧ .
(٣) رواه أحمد وأبو داود رقم ٤٨٣٢ . وحسنه الألباني الجامع ٧٣٤١ .
(٤) رواه البخاري برقم ٥٥٣٤، ومسلم برقم ٢٦٢٨ .
(٥) البقرة: ١٤ .

هذا الدين، وهو ماضٍ إلى يوم القيامة -حسب الاستطاعة - إلا أن الخطأ دخل عليهم عندما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، وأنزلوا فيهم قول الله ﷻ : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾[1]!!

إن هذه التعبئة الخاطئة هي التي انطلق منها: الخوارج، والمعتزلة، والروافض، وكلّ مَنْ شَهَر السيف على الأمة!!

فهذا عبد الرحمن بن ملجم قد قتل عليًّا رضي الله عنه المبَشَّر بالجنة، وابن عم رسول الله ﷺ وأبا سِبْطَيْه، وهو يظن أنه على هدى، حتى مدحه عمران بن حطّان بقوله:

يا ضربة مِنْ تقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يومًا فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا!!

مما جعل من يرد عليه، فيقول:

يا ضربة من شقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا
إني لأذكره يومًا فألعنه ... وألعن الكلب عمران بن حطانا

فهل ذهب أحمد رحمه الله إلى هذا المذهب، وشحن أذهان المسلمين بهذه الأحاديث زمن القول بخلق القرآن ؟ أم أنه حذّر من ذلك ؟!

وهل ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى هذا المذهب زمن تَسَلُّط الجهمية المعطلّة، والباطنية الزنادقة على كثير من بلاد المسلمين ؟! وهل أهمل قاعدة: التكليف على قدر الاستطاعة؟ وقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد ؟!

---

(١) التوبة: ١٢٣

هذا كله لو سلمنا جدلاً بكفر الحكام جميعًا - بدون تفصيل ولا استثناء - فلا يلزم من ذلك إشعال الفتن، فكيف إذا كان الأمر على خلاف هذا التهوُّر في الأحكام؟ وأين نحن من منهج السلف ؟!

٩- إبراز بعض الطلبة الأغرار والوعاظ على أنهم علماء[١] وأنهم مجاهدون ومنحهم بعض الألقاب كأمير ومسئول خلية، وأُسود ونمور وأبو فلان. . .

وهذا من الخطأ في فهم المراد بالمرجعية الموثوق بها في الفتوى والتلقي عنها: فبعضهم يتخذ الخطيب المفوَّه مرجعًا؛ لأن صرخة ذاك الخطيب التي تكاد تقتلع القلب من الصدر؛تدل - عنده - على إخلاصه وصدقه والأخذ عنه!! مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤهَّلة للفتوى في المهمات والنوازل!! ومنهم من يتخذ الشاعر المفْلق مرجعًا، أو يغتر بسمت العابد المتنسِّك، أو يُخدع بمن دخل السجن وخرج منه عدة مرات!! فيظن أن هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة: التماس العلم عند الأصاغر**»[٢] وسواء كان المراد بذلك أهل البدع، أو حدثاء الأسنان الذين ليس لهم خبرة بالشرع، ولا تجربة لواقع، ولا عِظَة بتاريخ!! فعلى هؤلاء الشباب أن يتعظوا بذلك، وأن يحذروا مما يؤول إلى الفتن والمهالك، وعلى المسلمين أن يعطوا القوس باريها.

وقد قيل:

يا باري القوس برْيًا ليس يحسنه ... لا تَظْلِمِ القوس واعْطِ القوس باريها

(١) الفرقان عدد ٣٢٨ ص ١٤-١٥، ١٦ .
(٢) رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٢٠٧ والصحيحة ٦٩٥ .

وقيل:

دَعِ الـهـوى لأنـاس يُـعْـرفـون بـه قَدْ كابَدُوا الحُبَّ حتى لان أصبعه

وقيل أيضًا:

و(للعلوم) رجال يُعرفون بها وللدواوين كُتّابٌ وحُسّابُ

وقيل أيضًا:

فدعْ عنك الكتابة لستَ منها ولو سوَّدت وجهك بالمداد

١٠- الغيرة الغير منضبطة بالشرع:

فبسبب كثرة المعاصي في المجتمعات وتساهل الناس فيها يعمد الشاب إلى العاطفة لعلاج هذا المنكر.

١١- فشل المواجهة مع أمريكا والغرب جعلهم يفكرون بنقلها إلى البلدان العربية والإسلامية:

لا سيّما تلك التي لها علاقة معها ،مما حوّل بلاد المسلمين إلى ساحات للقتال والتفجير والتدمير، الذي نال المسلمين الأبرياء، وضُيِّق على الدعوة إلى الله تعالى وعلى المسلمين.

١٢- عدم تحديد بعض المصطلحات الشرعية بالدقة الواجبة:

كمصطلح الكفر، والخلط بين الكفر الأصغر والأكبر فلقد ورد لفظ «الكفر» كثيراً في القرآن والسنة وعلى ألسنة العلماء، فهل معانيهم واحدة؟ وتفيد الخروج عن الإسلام والسقوط في الكفر؟

أم له معاني أخرى ككفر النَّعم وأمثالها؟ وكذلك مصطلح الجاهلية والجهاد، والولاء، والبراء، كل ذلك مع الجهل كذلك بسنة التدافع، والابتلاء.

١٣- المبالغة في الحديث عن أحاديث الفتن وأشراط الساعة:

وإنزالها بتعسف على الواقع اليوم لمحاولة تبرير أعمالهم مما يحمل البسطاء على تطبيقها على الواقع تكلفاً وتأويلًا.

١٤- إشعار الشاب من قبل قادة وزعماء التنظيمات بأنه ذليل مهدد من قِبل السلطات الأمنية:

خاصة بعد توريطه في بعض الجرائم، واتهامه بها، ثم إشعاره بأن حياته وموته سواء.

١٥- التّعصب للرأي والمكابرة.

١٦- حب الظهور والتصدُّر والمديح.

١٧- عدم الشعور بالإنتماء إلى المجتمع أو الوطن.

١٨- المبالغة في إحسان الظن بالنفس وإساءة الظن بالآخرين.

١٩- الاعتماد على الرؤى والمنامات والأحلام كمصدر للتلقي وكأنها نص من الكتاب والسنة.

القسم الثاني: أسباب خارجية

والتي منها:

١- تقصير بعض أجهزة الدولة[١] ومؤسساتها في استيعاب الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة.

٢- ضَعْفُ الجهد الذي قام به بعض العلماء والدعاة في التصدي لتفنيد شبهات حملة هذا الفكر من بدايته، اشتغالاً منهم بأمور علمية ودعوية أخرى، وهي - في نظرهم - أهم وآكد من الردِّ على هؤلاء.

وأمر آخر: أنهم ربما رأوا أن غيرهم قد قام بما يكفي في ذلك، ولعل حقيقة ما عليه الشباب - من إسراف وعنف - لم تبلغ هؤلاء العلماء بدقة، فاكتفوا بنصائح جماعة من العلماء، وإن كانت متفرقة في عدة مواضع، وآثروا الاشتغال بما هو أنفع- في نظرهم - مما أدى إلى استفحال هذا الخطر، وانتشار هذا الشرر؛ لتأخّر الكلمة المفصَّلة الصريحة التي تدل على مآل هذا الفكر. ولقد أحسن من قال:

وربـما فـات قـومًـا جُـلُّ أمْـرهـمُ من التأنِّي وكان الحَزْمُ لو عَجِلوا

هذا؛ وإن كان من العلماء الأفاضل من قد أفتى وحذَّر في عدة مواضع بما يدل على بطلان هذا الفكر؛ إلا أن ذلك لم يكن بالقدر المكافئ لسيل الشبهات الجارفة، وحجم الرسائل، والكتب، والنشرات التي تدافع عن هذا الفكر، واستُعملت لذلك عدة وسائل لنشر هذه المادة، الأمر الذي أفضى إلى ما نحن فيه اليوم، فالدواء إن لم يكن بالقدر المقاوم للداء؛ ذهب أثره، واستفحل

---

(١) انظر مبحث سبل العلاج.

البلاء، وظن أتباع هذا الفكر أن العلماء عاجزون عن رد أدلة قادتهم.

٣- **الغلو أحياناً في بعض الوسائل التي تُستخدم من قِبَل بعض منتسبي الداخلية والأمن في استخراج المعلومة**: من تعذيب، والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية المختصة - في كثير من البلدان - لمن له صلة بالدعوة إلى الله تعالى ولو من بعيد - سواء كان المرء بعيدًا عن هذا الفكر أم لا، بل ربما ابتُلِيَ البريء - في بعض البلدان - بلاء أشد وأنكى من دعاة هذه الأفكار، وذلك بسبب المعلومات المضلِّلة البعيدة عن الحقيقة، التي تبلغهم من خلال رجل جاهل، أو ماكر متحامل!!

فيولِّد ذلك القمعُ الغلوَّ عند من كان معتدلاً قبل ذلك، ويزيد الغالي غلوًّا، ولا يفتح له باب معرفة الحق - وأكثرهم شباب مُغَرَّرٌ بهم - فإن كثيرًا من الشباب لو عرف الحق؛ لانْبَرَى للدفاع عنه، والرد على خصومه - إن شاء الله تعالى - لكن هذا الأسلوب القمعي العشوائي؛ لم يأت بالثمرة المرجوة، بل قد غرس في النفوس روح الانتقام، ومقابلة البغي بما هو أشد منه - إن أمكن - وتربية كثير من الشباب على هذا الفكر المنحرف، وانظر حال الذين خرجوا من السجون، فإن حالهم شاهد كبير على ذلك، فكم من معتدل صار غاليًا، وكم من غالٍ زاد انحرافًا، إلا من رحم الله!!

ومما يدل على فشل هذا الأسلوب - في الجملة-: تخلِّي بعض الدول عن ذلك، واللجوء إلى فتح باب الحوار مع متخصصين في هذه الأبواب، ولم يأت هذا التحول النافع من كثير منهم إلا بعد تجربة الأسلوب القمعي،

وظهور كثرة مفاسده، والله أعلم.

ثم إن التحذير من هذا الأسلوب؛ لايلزم منه التحذير من الحزم أو الحسم، والوقوف بقوة - من أجهزة الأمن - أمام الفتن وأهلها، إلا أن ذلك كله مقيد بشريعة الله ﷻ لا بالأهواء والتشهي، ومن وسائل غير أخلاقية ولا إنسانية مما تسبب بردود فعل عكسية كحب الانتقام من هذه المؤسسات.

٤- **الغزو الفكري والتفسخ الأخلاقي والقنوات الفضائية الإباحية** التي تثير الحنق في نفوس بعض الشباب فيريد تغير المنكر بطرق غير شرعية .

٥- **وجود بعض الكتب والأشرطة والمواقع** على شبكة المعلومات (الانترنت) التي تدعو إلى هذا الفكر وتغذيه.

المبحث الرابع

طرق الوقـايـة[١]

١- التمسك بالكتاب والسنة قراءة وتدبراً وحفظاً وتطبيقاً وفهماً على ما كان عليه السلف الصالح:

مع نَشْر مذهب السلف في كيفية التعامل مع المنكرات الظاهرة والتي تفشَّت في كثير من المجتمعات - ومنها الحكم بغير ما أنزل الله - فإن مذهب السلف يجمع بين النصيحة الصادقة، وعدم فتح باب الفتنة، وتعطيل الشر أوتقليله- ولو بنسبة يسيرة - إذا لم يمكن دفع الشركله، كما أن هذا المنهج يقوم على الصبر على الظلم، مع الاشتغال بالدعوة الهادئة، أما مذهب الغيورين بدون بصيرة في هذا الباب؛ فهو كمن أراد أن يُطِبَّ زكاما؛ فأحدث جذامًا، أو من أراد أن يبني قصرًا؛ فهدم مصرًا!! وقد سبق في فصل أسباب التفجيرات تفصيل لذلك، فيُرجع إليه للفائدة، والله أعلم.

٢- الالتفاف حول العلماء الربانين لا سيّما في مهمات الأمور وعند النوازل والفتن.

فيتلقي العلوم عن المشايخ المأمونين، والصِّدْق في هذا التلقي، لا أن ينتسب المرء إلى شيخ معروف بالعلم والحلم، فيأخذ عنه بعض العلوم، ويأخذ المسائل العامة والمصيرية من الخطباء، والشعراء، والمتحمِّسين، سواء كانوا أصحاب تكتلات سرية، أو حزبيات طائفية!! ثم يجعل ما أخذه عن ذاك الشيخ

(١) انظر الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ١٥-٧٧

- وإن كان قليلاً - سبيلاً يُموِّه به على من لا يُحسن معرفة الأمور، ويَدَّعي أنه تلميذ فلان، وأنه درس عند فلان عدة سنوات، وكان من المقربين إليه، ومِنْ ثَمَّ يُنَفِّق طيش وحماسة الحدثاء، تحت ستار وعباءة الراسخين من العلماء!! فالإشادة بجهود العلماء، ونَشْر مناقبهم، وذِكْر محاسنهم، وبيان فضل اتباع أهل العلم في الحق، وذكر المصاعب التي يتعرض لها العلماء، والتماس العذر لهم فيما كان من هذا السبيل، حتى تجتمع القلوب عليهم، فإن في اجتماع القلوب عليهم صلاح الدنيا والآخرة، ولأن نجتمع على علمائنا في مثل هذه المسائل - وإن حصل خطأ ما - خير من الافتراق عليهم، وخير من التنازع المفضي للفشل، والخزي، وسقوط هيبتهم، وهذه مهمة منوطة بأعناق طلاب العلم، وأرباب المقالة والخطابة، وغيرهم من ذوي التأثير في مجتمعاتهم، وبالأخص من كان منهم من أساء في هذا الجانب ثم فاء - والحمد لله - ولأن الله ﷻ قد شرط في التوبة الإصلاح، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]. فالرجوع إلى المرجعية الصحيحة في بابها، فكل باب له مرجع: فالفتوى - لاسيما في النوازل - عند أهل الاجتهاد والإدراك، والخصومات عند القضاة والحكام، ومسائل الطب عند المتخصصين فيه، وكذا مسائل الاقتصاد والاجتماع والسياسة عند أهل الشأن في ذلك، وخطط الجيوش عند القادة العسكريين، . . . الخ، وإن كان العلماء لا يُستغنى عنهم في ذلك كله - لبيان الحكم الشرعي - لكن ذلك بضميمة المتخصصين والخبراء في كل فن.

(١) النور: ٥ .

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة**»(١).

٣- قيام ولاة الأمور بما أوجبه الله عليهم من الحكم بما أنزل الله ﷻ .

والابتعاد عن كل ما حرم الله، والسير في رعيتهم بما أمرهم الله به، فإن لهم حقوقًا، وعليهم واجبات، فإن فعلوا؛ فسيجعل الله لهم من كل ضيق فرجًا، ومن كل هَمٍّ مخرجا، وسيكفيهم الله شر الفتن الظاهرة والباطنة، ويدحر عدوهم في الداخل والخارج، وقد وعد الله من حَكَّم شرع الله- يريد بذلك مرضاة الله - بخير الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإنه متى كان قصده (الوالي) صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفْع المضرة عنهم،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩).
(٢) الأعراف: ٩٦ .
(٣) المائدة: ٦٥، ٦٦ .
(٤) النساء ٦٦/ ٦٧ . .

وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره؛ ألان الله له القلوب، وتيسّرتْ له أسباب الخير، وكفاه الله العقوبة البشرية... وأما إذا كان قصده العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظِّموه، أو ليبذلوا له ما يريد من أموال؛ انعكس عليه مقصوده... »[١]. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: « ... ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله: صلاح النية، والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة... ».[٢] .اهـ.

فلا يجوز بحال أن تزعزع الأحوال المعاصرة - عندهم- هذه الحقيقة الظاهرة، فإذا صَفَت البصيرة، وقَوِيت العزيمة؛ كان نصر الله وتأييده ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[٣].

كما يجب على ولاة أمور المسلمين في كل مكان أن يعرفوا قدر علماء السنة - المتبعين لمنهج السلف الصالح - وأن يأخذوا بنصائحهم؛ فإنهم الدعاة الذين يَدْعون إلى الإسلام بشموله وصفائه، ولأنهم الذين يدركون المصالح والمفاسد - بميزان شرعي- ولأنهم الذين يحاربون الفتن، ويحافظون على أمن البلاد، ويدركون أن الحِفَاظَ على ما بقي من الخير أصل عظيم في دعوتهم - وإن كانت المجتمعات في غالب أمرها لا تسير على الجادة - فإنهم لا يعالجون الخطأ بما هو أشد منه.

٤- نهوض العلماء، وطلاب العلم، والمرَبِّين بواجبهم في العلاج والتوجيه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦١).
(٣) يوسف: ٢١ .

والتربية، لأن العلماء إذا ماتوا، أو غابوا، أو غُيِّبُوا عن الساحة لأي سبب من الأسباب؛ رجع الناس إلى رؤوس جهال، كما قال ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه، إنما يقبض العلم بنزع العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالم؛ اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فَضَلُّوا وأضلوا**»(١).

٥- **اتباع منهج الوسطية والاعتدال، وعدم الغلو، فلا إفراط ولا تفريط** كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٢).

٦- **عدم الخلط بين الإسلام كدين وبين العنف والإرهاب.**

فالإرهاب ليس له دين ولا وطن ولا جنس .

٧- **تدريس أحكام الجهاد كأي حكم من أحكام الإسلام الفقهية .**

كالصلاة والصيام والحج والزكاة، له شروطه وضوابطه، بعيداً عن العاطفة والحماسة أو الحساسية المفرِطة.

٨- **الالتجاء إلى الله تعالى بالعبادة، وخاصة في هذه الأوقات العصيبة، لقوله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»**(٣):

وذلك لغفلة الناس بسبب اشتغالهم بالفتنة فإن هذه الفتن قد تكون عقوبة من الله لتقصيرنا في حق الله تعالى، وكما قيل: «لا عقوبة إلا بذنب، ولا ترفع إلا بطاعة» فعلينا الرجوع إلى الله حكاماً ومحكومين.

---

(١) البقرة: ١٤٣ .

(٢) النساء: ٦٦ - ٦٨ .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

٩- التآلف والتواد بين المسلمين بشكل عام، وبين طلاب العلم والدعاة بشكل خاص.

١٠- الصبر والاحتساب على ما يلاقيه الدعاة من صعاب في طريق الدعوة إلى الله، وعدم اليأس من كثرة المفاسد.

١١- كسر الحواجز بين الداعية والناس.

١٢- تقييد العاطفة بما يقتضيه الشرع والعقل.

١٣- اتساع صدور الشباب للخلاف الذي قد يقع بين العلماء.

١٤- العلم والبصيرة والفهم بمراد الله عز وجل ورسوله ﷺ. والحكمة في الدعوة إلى الله تعالى والتخلق بالأخلاق الفاضلة الطيبة باستعمال الرفق واللين.

١٥- الحذر من تصديق الإشاعات فضلا عن ترويجها .

المبحث الخامس
سبل العلاج

١- نشر العلم الشرعي المبني على كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ وفهم سلف هذه الأمة . ومحاربة الغلو بجميع صوره، ويُسلك في ذلك:

أولاً: طريق النصح والمناقشات العلمية الهادئة، التي تكسوها الشفقة والرحمة بالمخالف المحب للحق - وإن ضل السبيل.

ثانيا: الردود العلمية بدون تجاوز أو تقصير.

ثالثا: تحذير الأمة من الغلو ومن سلك مسلك الغلاة بأعيانهم - إن تعيَّن ذلك.

ولا يُعَرَّج على أسلوب ضرب طائفة غالية بأخرى مقابلة لها، لأن ذلك كله يبذر بذور غلو آخر عند الطائفتين المتنافرتين وغيرهما، قد يظن حملته بأن من سبقهم من الأولين لم يستطيعوا أن يحققوا المراد؛ لقصور فيهم أو في خطتهم، بخلاف ما عليه المتأخرون منهم!! وهذه إحدى قواعد الحكم قديما كما قال تعالى عن فرعون: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾[1]، أيْ: طوائف متفرقة، يتصرف فيهم بشهواته ويُنفِّذ فيها ما أراد من قهره وسطوته[2]. فإنه لو سُمح لصبيَّيْن يترامیان بالحجارة؛ لأفسدا على

(١) القصص: ٤ .
(٢) تيسير الكريم الرحمن ابن سعدي ٢/ ٨٤٠ ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي.

الناس طريقهم، فكيف يُسمح لجماعات وأحزاب ملأت السهل والجبل بالتناحر، بزعم أن كلا منها تكفينا شر الأخرى، أو رغبةً في حصول الموازنة بين الجميع ؟!

٢- **مراقبة الشبكات المعلوماتية (الانترنت) المشبوهة:**

ومواقع التواصل الاجتماعي وما يسمى بـ Twitter ، Facebook والتي تعرض الفتاوى الشاذة، وكذلك مراقبة المواقع الإباحية والتي أثرت على الشباب عن طريق الشبهات والشهوات .

٣- **حصر أسماء الذين شاركوا في قتال قديم،** وفي دول مختلفة واختيار علماء أفذاذ للقيام بدورهم بتوجيه هؤلاء الشباب وتفنيد الشبهات العالقة بأذهانهم، والتعامل بشفافية حتى يزول اللّبس، ويُصحح المسار العام، ليكونوا لبنة بناء في بلادهم، بدل أن يكونوا قنابل موقوتة، فسحب الجوازات ومنع السفر أو الفصل من العمل ليس حلًا جذرياً، بل قد يُرد سلباُ على الشباب وعلى المجتمع والحكومة .

٤- **منح من أخطأ منهم فرصة للتوبة والإقلاع عما هم عليه، والرجوع** إلى جادة الرُشد مع مراقبتهم فإن فيه منتهى الحكمة لأن فيه إعذاراً وإبراءً للذمة وقطع عذر الطرف الأخر، لا سيما وأن بعضهم لم يتورط بدم، وكذلك من تورط بدم فعليه تسليم نفسه للعدالة وتحسب هذه له، فمهما يكن، فإن قِصاص الدنيا أهون من قِصاص الآخرة، حيث ليس ثمة إلا الحسنات والسيئات.

٥- **حل قضية غير محددي الجنسية (البدون) حلًا جذرياً** وإغلاق هذا الملف

نهائياً حتى لا يُستغل بعض أفراد هذه الفئة تحت أي ظرف كان.

٦- **تقوية الجبهة الداخلية، ومحاربة كل ما من شأنه أن يفككها أويضعفها**

٧- **إيجاد العقوبات الرادعة لمن يستمر في منهجية القتل** بحيث يُطبّق عليه حدّ الحِرابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] فالله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

٨- **ضرورة تضافر الجهود المخلصة من مؤسسات الدولة المعنية** وغيرها ذات العلاقة لوقاية أبنائنا وبناتنا ومثال لذلك:

- **وزارة الأوقاف**: عليها بنشر الفتاوى التي تحارب الإرهاب وقتل الأبرياء، بحيث تؤكد على سمو الشريعة الإسلامية مع إقامة الندوات، والمؤتمرات، كما على الخطباء وأئمة المساجد أن يجعلوا منابرهم منابر هداية ورشد وتوجيه لما يجمع الكلمة، ويوحد الصف، ويتكلمون بما ينفع الناس، ويقع في دائرة اهتمامهم، والابتعاد عن الموضوعات التي لا تفقهها العامة، أو لا تهتم بها.
- **وزارة التربية**: عليها التوجه إلى إشباع الرغبة الدينية في المدارس لدى الشباب، واستغلال تلك الروح الدينية إيجابياً في تقوية الوازع الإيماني حتى لا يستغلها البعض بصورة مسيئة، مع توصيل هذه المعلومات باللغة المناسبة ومخاطبتهم بما يناسب أعمارهم، واختيار المواضيع

(١) المائدة: ٣٣ .

اختياراً مناسباً، وبطريقة منهجية سهلة الفهم. وعلى المعلمين أن يُقدموا مع العلم التربية، فالتربية من المقاصد الكبرى في منهج التعليم، ولاسيّما في مراحل الدراسة الأولى.

- **وزارة التجارة والصناعة**: عليها تفعيل الاقتصاد بما يكفل توفير فرص العمل للشباب، خاصة بالقطاع الخاص لتقليل نسبة التضخم في العمل الحكومي وذلك بإقامة مشاريع كبيرة تستوعب الأعداد المتزايدة من الشباب كل عام مع تنويع مصادر الدخل وزيادته.
- **وزارة الشئون**: فتح المجال للطاقات الشبابية في المراكز والهيئات على وجه الخصوص مع التقليل من نسبة العمالة الوافدة وخاصة الهامشية منها.
- **وزارة الإعلام**: عليها تفعيل الدور الإعلامي بما يتفق مع القيم الإسلامية والأخلاقية، والحدّ من المجلات والأفلام الخلاعية المنتشرة مع الأسف وذلك بوضع قانون ضابط للمرئي والمسموع، وعدم محاولة التأثير الإعلامي (السلبي) على أصحاب القرار، فالدور الإعلامي ينتهي بتحويل الملف إلى القضاء، (ثم يبدأ دوره في العلاج) وكذلك على وسائل الإعلام أن تعين أهل العلم وتشجع أصحاب الرأي المعروفين بالمنهج الوسط من أهل الثقة والرسوخ والاعتدال ليكشفوا الغامض ويزيلوا الشبه، وعليها استقطاب أهل الاختصاص من علماء النفس، والاجتماع، والتربية، والابتعاد عن الاستفزاز في الكتابات والانحراف في التأويلات، والتعسف في التفسيرات والجنوح في التحليلات، مما يقود

إلى النيل من الدعاة وأهل العلم والذين يأمرون بالقسط من الناس، فهذا الاستفزازٌ قد يؤدي إلى الاضطراب وتمزيق المجتمع وتفكيك أواصره .

● **القضاء**: عليه ألا يقع تحت التأثير الإعلامي، فالمتهم برئ حتى تثبت أدانته، وتصدر المحكمة حكمها النهائي، كما أن عليها رد الاعتبار للبريء.

● **وزارة الداخلية**: نبارك جهودهم، فهم الجنود المجهولون. والعين الساهرة، فالمسئولية كبيرة، ولكن ثقتنا بالله، ثم بهم كبيرة فعليها تفعيل دور الأمن الوقائي وتفكيك الخلايا الإرهابية النائمة منها والنشطة، مع حفظ كرامة كل محتجز. وكذلك الرقابة على الشقق المشبوهة وبيوت الدعارة وتجار المخدرات حفظاً للأمن.

● **الأسرة من الآباء والأمهات وغيرهما**: فعليهم الاهتمام الكبير بأبنائهم، فلا يتركوهم لقمةً سائغة لأصحاب الأفكار الهدامة والمناهج المنحرفة، أو عُرضةً للتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة، فكل ذلك مراتع لأصحاب التّضليل، ومصائد لذئاب المفترسة وحبائل الأفكار المتطرفة[١].

● **ولا ننسى جهود جمعيات النفع العام واللجان، الخيرية وجهودها المباركة**: فعليها احتضان الشباب، وإكمال الدور التوعوي والوقائي والعلاجي، وإشعار الشباب أن الذين حولهم هم أهلهم وجيرانهم ويحتاجون لهم، فلا توهن من عزمكم الشائعات وكلام المغرضين، فإن كان هناك من خلل أو تقصير فسِّدوه وعالجوه واستعينوا بالله ولتمضي المسيرة.

● **اقتراب العلماء والدعاة وطلبة العلم من الشباب**: فلاشك أن هناك

(١) راجع مجلة الفرقان العدد ٣٣٠ .

تواصل ولقاءات بين العلماء وطلبة العلم وبين الشباب، لكن في هذه المرحلة الحرجة نحتاج إلى أن يكون الاقتراب أكبر، وأن تكون القلوب مفتوحة قبل الأبواب، فعلى العلماء أن يستمعوا للشباب وينصحونهم، لإعادة بناء الثقة التي قد تكون تزعزعت بعض الشيء لدى هؤلاء الشباب، فإن الشباب هم حاضر الأمة ومستقبلها.

٩- **فتح الحوار المتزن مع الشباب والسماع منهم،** إذ ليس كل الكلام والشبهات التي طرحوها خطأ، فهناك بالفعل أخطاء يجب أن تُقّر، وإن كُنَّا نختلف معهم حول سبل العلاج، ومن له صلاحية العلاج، وأحبذ لو كان بطرق عديدة منها:

أ- وضع أرقام للاستفسار والرد على المشكلات والشبهات على مدار الساعة.

ب- إيجاد مواقع للعلماء على شبكة المعلومات في الرد على هذه الشبه ولا سيَّما لو كان ذلك على مستوى دول الخليج بل والعالم العربي والإسلامي، والاستفادة من تجارب بعض الدول الأخرى في هذا المجال.

فنحن نريد فتح قنوات بين الشباب والعلماء بعيداً عن الريبة والاتهام والتشنج، من أجل النّظر في طرق الإصلاح وسُبل العلاج، فإن أوّل ما ينبغي النظر فيه ضرورة الحوار النزيه المحتكم إلى مسلمات الشريعة ومقرراتها، وتهيئة الفرصة لكل راغب أن يُسهم ويُشارك بقدر ما لديه، فالحق للجميع والدولة للجميع، والمصلحة للجميع، ولا يُستبعد من ذلك أحد ولو كان في فكره غلو أو جفاء، فالفكر يعالج بصحيح الفكر والحجة والبرهان والجدال

بالتي هي أحسن، فالأجواء المغلقة هي التي تولِّد الفكر المنحرف بطرفيه الغالي والجافي، وقد تُلجيء إلى القوة والعنف في حل إشكالياتها وفرض قناعاتها. إن من الحكمة والإحساس بالمسؤوليّة حصر الحادث في أضيق نطاق، وعدم توسيع دائرة التهم، لأن التوسيع يولد تعاطفاً معه ومع ممثِّليه.

وتكون المعالجة بالخطوات التالية:

أولاً: يقوم العلماء وطلاب العلم المتأهلون - على اختلاف بلدانهم - بنشر مذهب أهل السنة والجماعة في كيفية التعامل مع الحكام الذين لا يعدلون في رعيتهم، أو يحكمون بغير ما أنزل الله، والتحذير من التهييج والإثارة، لأن ذلك يفضي إلى الخروج!! ووضع أحاديث فضل الجهاد والشهادة في موضعها الصحيح، الذي عليه علماؤنا سلفًا وخلفًا، وهذا علاج لمرض المرحلة الأولى.

ثانيًا: يقوم العلماء وطلاب العلم المتأهلون بجمع الأدلة والشبهات، ومناقشتها مناقشة علمية، تتسم بالعمق العلمي، والاستدلال النقلي، والعقلي، والواقعي، والتاريخي، مع الإنصاف للمخالف، والاعتراف بالجزء الذي أصاب فيه، وإنما يُنكر عليه سوء تطبيقه لهذا الحق بسلوكه هذه المسالك، وتلكم المهالك، وبيان أنه لم يُصبْ في نظرته في تقدير قدرة المسلمين وضعفهم، ومعرفة المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، ولا يكون هَمُّ البعض التكلّف والتعسف في تأويل أخطاء الحكام، التي ليس لهم فيها عذر، فإن سلوك هذا الطريق يزهِّد الشباب في علم العلماء.

وعليهم أن يدافعوا بحق عن ولي الأمر إذا تجاوز الشباب الحد الشرعي:

فكفرَّوا وليَّ الأمر، أو بخسوه حقه، أو حمَّلوه مالا يحتمل، وهذا علاج للمرض الموجود في مرحلة التقعيد والتأصيل للتكفير، والنيل من العلماء الكبار.

ثالثًا: تُذكر الأدلة على حرمة دم المسلم، وحرمة قتل الكافر المعاهَدِ، أو المستأمن، وأن الأمان يثبت بإعطائه تأشيرة الدخول في بلاد المسلمين - أوما يقوم مقامها - لأي غرض شرعي، أو مصلحة دنيوية يراها ولاة الأمور في كل بلد، وقد قال شيخ الإسلام[1]: «جاءت السنة بأن كل ما فَهِمَ الكافر أنه أمان؛ كان أمانًا، لئلا يكون مخدوعًا، وإن لم يُقْصَد خدعه».اهـ.

وكذلك تذكر الأدلة على فضل الدعاء، والابتهال إلى الله ﷻ بإصلاح الحال، وإزالة الشر والفتن، مع الصبر على الجور والظلم، فإن بعض الناس يظن أن التوبة إلى الله ﷻ والرجوع إليه، ودعاء الرب جل جلاله برفع الفتن؛ أن هذا سلاح العجائز والضعفاء ومن لا قيمة لهم!! أما سلاح الأبطال - عندهم - فهي الأسلحة النارية التي توجَّه إلى صدور من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله!! فيا للعجب من عقول هذا مقدار فهمها، ومن قلوب هذا مَبْلغ فقهها!!

(١) «بيان الدليل» (ص٦٤).

الخاتمة

ختاماً لا أدعي سهولة علاج هذه القضية الشائكة, ولكن مع حسن النوايا وأخلاصها، والحكمة في العلاج وتقديم مصلحة الإسلام والكويت التي هي أمانة في أعناقنا جميعاً فهي فوق كل الاعتبارات الحزبية والطائفية والقبلية والمصالح الشخصية الضيقة.

- **وإليك أهم هذه النتائج :**

١- إن قضية تكفير المسلم ليست بقضية حادثة مستجدة بل هي قضية قديمة لها جذورها وأصولها وقد حذر منها علماء السّلف في القديم والحديث .

٢- وقد انقسم الناس حيال هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

فالأول: التكفير بالكبيرة والتي تُخرجه من دائرة الإسلام، وتُخلِّده في النار يوم القيامة، وهم الخوارج ومن تابعهم من خوارج العصر.

والثاني: وهي التي تجعل مرتكب الكبيرة كامل الإيمان فلا تضره هذه الكبيرة لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهم المرجئة ومن تابعهم من مرجئة العصر.

الثالث: الذين يقولون إنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته هذا في الدنيا أما يوم القيامة فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء عفا الله عنه ومآله إلى الجنة، وهم أهل السنة والجماعة.

٣- إن الكفر باعتبار حكمه ينقسم إلى قسمين. كفر أصغر لا يُخرج من المِلَّة، وكفر أكبر يُخرج من المِلَّة ويتعلق بكلاهما أحكام في الدنيا والآخرة .

٤- إن الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين ينقسم إلى قسمين:

الأول: التكفير المطلق: وهو الذي يتعلق على وصف عام أي على الاعتقاد أو القول أو الفعل؟

الثاني: التكفير المعينَّ: أي تنزيل الحكم على شخص بعينه .

٥- أن الإسلام وضع لقضية تكفير المعيّن شروط وضوابط، فمن تحققت فيه شروطه وانتفت عنه موانعه، فهو كافر حقيقة ويُعامل معاملة الكافر .

٦- بيان حُكم من حكم بغير ما أنزل الله.

٧- قام علماء الأمة بنصائح لشباب الأمة وأصدروا فتاوى حول التكفير .

٨- بيان بعض من مظاهر التكفيرين ومخالفاتهم. والأسباب الداخلية والخارجية التي ساعدت على ظهور هذا الفكر في هذا العصر .

٩- بيان طرق الوقاية وسبل العلاج لهذه الظاهرة الخطرة.

هذا ما تيسر جمعه وإعداده في هذا البحث الذي أسال الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم فما كان صوابًا فهو من الله وحده صاحب المن والفضل، وما كان من خطأً أو تقصير فهو مني ومن الشيطان، واستغفر الله منه، والله ورسوله بريئان منه والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله

الجمعة ١٥ ربيع أول ١٤٣٢هـ

الموافق ١٨ فبراير ٢٠١١م

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- تقديم: **الشيخ عثمان بن محمد الخميس** ٥
- مقدمة **الشيخ/ فهد عبد الرحمن الشويب** ٧
- مقدمة ٩
- خطة البحث ١٥
- **الفصل الأول: التكفير** ١٥
- تمهيد ١٧
  - **المبحث الأول**: تعريف الكفر ٢٣
  - **المبحث الثاني**: أقسام الناس في قضية التكفير ٢٥
  - **المبحث الثالث**: أقسام الكفر باعتبار حكمه وفيه مطلبان: ٢٨
    - **المطلب الأول**: الكفر الأصغر ٢٨
    - **المطلب الثاني**: أقسام الكفر الأكبر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ٣١
    - **القسم الأول**: الكفر بالاعتقاد (القلبي) ٣١
    - **القسم الثاني**: الكفر بالقول ٣١
    - **القسم الثالث**: الكفر بالعمل ٣٣
    - **المطلب الثالث**: الفروق بين الكفر الأصغر والأكبر ٣٦
    - **ضوابط مهمة**: ٣٦
  - **المبحث الرابع**: أنواع الكفر الأكبر ٣٩
    - **النوع الأول**: كفر التكذيب والجحود ٣٩
    - **النوع الثاني**: كفر الإباء والاستكبار والعناد ٣٩
    - **النوع الثالث**: كفر الإعراض ٤١

- **النوع الرابع**: كفر الشك ٤١
- **النوع الخامس**: كفر النفاق ٤٢
- **المبحث الخامس: التكفير المطلق والتكفير المعيَّن ٤٣**
- أقسام الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين: ٤٣
- **المبحث السادس: شروط تكفير المُعيَّن ٤٩**
- شروط تكفير المعيَّن: ٤٩
- **المبحث السابع: ضوابط الموانع ٥١**
- **المبحث الثامن**: موانع تكفير المعيَّن: ٦٢
- **المطلب الأول**: الجهل ٦٢
- **المطلب الثاني**: الخطأ ٦٩
- **المطلب الثالث**: التأويل ٧٢
- أهم الضّوابط العامّة لما يُعْذَر به من التّأويل: ٨٦
- **المطلب الرابع**: الاضطرار أو الإكراه ٩١
- **المطلب الخامس**: التقليد ٩٦
- **المطلب السادس**: العجز: ١٠٠
- من له حق النظر والحكم في التكفير؟ ١٠٣
- **الفصل الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله ١٠٩**
- **الفصل الثالث: فتاوى ونصائح حول التكفير ١٢٣**
- **المبحث الأول**: نصيحة الأئمة لشباب الأمة ١٢٥
- **المبحث الثاني**: فتاوى العلماء في حكم تكفير رجال الأمن وقتالهم واغتيالهم ١٣١
- **الفصل الرابع: قضية التكفير والتفجير ١٣٩**

- **المبحث الأول**: مظاهر التكفيريين ١٤١
- **المبحث الثاني**: مخالفات التكفيريين ١٤٥
- **المبحث الثالث**: الأسباب ١٧٧
  - **القسم الأول**: أسباب داخلية ١٧٧
  - **القسم الثاني**: أسباب خارجية ١٨٥
- **المبحث الرابع**: طرق الوقاية ١٨٩
- **المبحث الخامس**: سبل العلاج ١٩٥

الخاتمة ٢٠٣

فهرس الموضوعات ٢٠٥

تم الصف والإخراج بشركة غراس للنشر والتوزيع
هاتف ٢٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥ - الكويت

صدر للمؤلف

- **سلسلة الدروس العلمية للدعوة السلفية : ١ - ٤**

١- البراءة والتحذير من خطر التكفير. (الطبعة الثانية)

تقديم الشيخ / عثمان بن محمد الخميس. والشيخ/ فهد عبد الرحمن الشويب

٢- أطايب القول في حُسن التعامل مع ولاة الأمر. (الطبعة الثانية)

تقديم الشيخ / محمد الحمود النجدي. والشيخ فهد الشويب

٣- المختصر الحثيث في بيان أصول منهج السلف أصحاب الحديث (الطبعة الثانية)

تقديم: ١-الشيخ محمد الحمود النجدي ٢- د.وليد خالد الربيع. ٣- د. عبد الرحمن صالح الجيران ٤- أ.خالد بن جمعة الخرّاز.

٤- الحلية بشرح القضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة .

٥- الأسواق أحكام وآداب (يصدر قريبا)

تقديم أ. د. محمد سيد عبد الرزاق الطبطبائي، د. وليد خالد الربيع، د. فرحان عبيد الشمري